سلسلة
الدراسات الاجتماعية والعمالية
88

المكتب التنفيذي

التعامل مع الأيتام ومشكلاتهم وتطلعاتهم في دول مجلس التعاون

الدكتور يوسف إلياس الدكتورة عفاف الحيمي
الدكتور عبدالباقي شمسان الدكتور محمد عقلان

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

سلسلة علمية متخصصة

تعنى بنشر البحوث والدراسات الاجتماعية والعمالية

تصدر عن
المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية ومجلس وزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الإشراف العام
عقيل أحمد الجاسم

هيئة التحرير والإعداد
محمود حافظ
خليل بوهزاع
محمد الغايب
علي فيصل

العدد (89) رمضان 1435هـ الموافق يوليو 2014م

المحتويات

تقديم المدير العام..... 9

الدراسة الأولى : حقوق الأيتام ومن في حكمهم في منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان..... 11

إعداد
الدكتور يوسف الياس

الدراسة الثانية : الطفل بين اليتم والرعاية وتحقيق الهوية الوطنية دراسة اجتماعية..... 49

إعداد
الدكتورة عفاف أحمد الحيمي

الدراسة الثالثة : الأيتام والمؤسسات الرعائية الرسمية والأهلية في اليمن "مقاربة من منظور سيكو – سوسيولوجي"..... 105

إعداد
الدكتور عبدالباقي شمسان

الدراسة الرابعة: المشكلات النفس- سلوكية لدى الأيتام والمحرومين من الأبوة..... 137

إعداد
الدكتور محمد عقلان

تقديم المدير العام

تنفيذاً لقرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين (الرياض: سبتمبر 2012م) بتنظيم مؤتمر خليجي حول التعامل مع الأيتام ومشكلاتهم وتطلعاتهم.

عقدت الحلقة تحت رعاية معالي الدكتورة أمة الرزاق علي حمّد وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل بالجمهورية اليمنية، خلال الفترة من 22 – 23 سبتمبر 2013م، وبمشاركة ممثلون عن الجهات المعنية في وزارات الشؤون الاجتماعية بدول المجلس من المدراء والمشرفين والاختصاصيين والفنيين المعنيين برعاية الأيتام ومن في حكمهم، وممثلو المنظمات المحلية والخليجية والعربية والدولية ذات العلاقة بالإضافة إلى الخبراء والباحثين المهتمين بقضايا الأيتام ومن في حكمهم.

عالج المؤتمر من خلال أوراق وأبحاث عمله حقوق الأيتام في منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتنشئة للأيتام ومن في حكمهم من مجهولي الهوية: الانتماء والمواطنة، وكذلك بحثت المشكلات النفسية والسلوكية وطرق التعامل مع الأيتام والأطفال مجهولي الهوية، وأخيراً ناقشت موضوع كيف نفهم قضية الأيتام ومن في حكمهم؟ الأبعاد والدلالات.

وفي هذا العدد الذي خصصه المكتب التنفيذي ضمن سلسلة دراساته الاجتماعية فقد تم جمع مجموعة مميزة من أبحاث ودراسات المؤتمر التي أسهم في تأليفها نخبة ممتازة ومشهود لها علمياً في مجال تخصصاتها بالخبرة والمهنية، والتي شكلت جهداً مشكوراً يستحق الجميع عليه خالص التقدير.

وإذ يضع المكتب التنفيذي هذا الإصدار بين يدي القارئ الكريم ، لا يسعه إلا أن يتقدم بوافر الشكر والتقدير للخبراء المشاركين على إسهامهم وجهودهم القيمة وتعاونهم الصادق في إعداد أوراق العمل ، ونسأل الله أن يرعى كافة الإسهامات العلمية التي تقود إلى الإصلاح والتقدم ونهضة المجتمع الخليجي بأسره في كافة المجالات.

والله ولي التوفيق،،،

المدير العام

عقيل أحمد الجاسم

الدراسة الأولى

د. يوسف إلياس

- دكتوراه في قانون العمل. أستاذ القانون الاجتماعي.
- حالياً مستشار قانوني. عمّان. المملكة الأردنية الهاشمية.
- خبير معتمد لدى منظمة العمل الدولية منذ سنة 1988 ومنظمة العمل العربية.
- خبير معتمد لدى المكتب التنفيذي منذ عام 1982م.
- أنجز أكثر من عشرين كتاباً في مجالات الشؤون الاجتماعية والعمل من أهمها:

1- نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية 2002م.
2- قوانين الاعاقة الخليجية. دراسة قانونية تحليلية 2009م.
3- التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية 2010م.
4- قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون 2011م.
5- القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي 2011م.
6- الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون 2012م.
7- التنظيم القانوني في الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون 2012م.

حقوق الأيتام ومن في حكمهم في منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان

الدكتور يوسف الياس
أستاذ القانون الاجتماعي

حقوق الأيتام ومن في حكمهم
في منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان

أولاً- تحديد مفهوم اليتيم:

اليتيم لغةً: (اليُتم) في اللغة العربية يدل على الانفراد، وكل منفرد يتيم.

واليتيم من البشر، من فقد أباه، أما من فقد أمه فهو (لطيم)، ومن فقدهما معاً فهو (قطيع).

اليتيم في الاصطلاح الشرعي: اليتيم في هذا الاصطلاح هو الصغير الذي فقد أباه وهو دون سن البلوغ.

وتترتب على هذا المفهوم الاصطلاحي النتائج التالية:

الأولى: إن البالغ الذي يتوفى أبوه، لا يعتبر يتيماً، سنداً إلى الحديث الشريف (لا يُتم بعد الحُلم).

الثانية: إن صفة اليتيم تزول عن الصغير الذي فقد أباه متى بلغ سن البلوغ.

الثالثة: أن صفة اليتيم لا تسبغ على الصغير الذي يفقد أمه، فالمصطلح الشرعي يصرف هذه الصفة حصراً إلى الصغير الذي يفقد أباه،

لأن الأب هو الذي يعول الصغير. وذلك على خلاف الحال في الحيوان حيث يعتبر صغيره يتيماً إذا فقد أمه، لأنها هي التي تعوله وترعاه.

اليتيم في الاصطلاح القانوني الوضعي/ الدولي والوطني: لم تورد الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل، وأهمها الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل (1989)، تعريفاً لليتيم، وكذلك فعلت الصكوك الإقليمية، ومنها العربية، (الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب/ 2000)، وذلك اكتفاءً منها بالتعريف العام الذي أوردته للطفل على أنه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، على اعتبار أن هذا التعريف يستوعب اليتيم، ويمكنه من التمتع بجميع الحقوق المقررة للطفل عموماً، دون أي اعتبار لحالة اليتم، وإن كانت هذه الصكوك الدولية أوردت نصوصاً خاصة فيها، تنصرف . بشكل أو بآخر . إلى اليتيم أكثر من انصرافها إلى غيره، كتلك الخاصة بكفالة حقه في العيش وفي الرعاية... الخ.

وتخلو المنظومات القانونية الوطنية في دول مجلس التعاون من تعريف قانوني مرجعي موحد لمصطلح (اليتيم)، يُرجع إليه لجميع الأغراض القانونية. وتعتمد هذه الدول إيراد تعريف اصطلاحي . عند الحاجة . لليتيم في قانون بذاته يعتمد لأغراض ذلك القانون تحديداً، ولا ينصرف حكمه إلى أي غرض يتعلق بقانون آخر.

تجدر الإشارة إلى أن المنظومات القانونية الوطنية في دول مجلس التعاون أوردت العديد من التعريفات، لصفات لصغار السن في المرحلة العمرية السابقة للبلوغ، لأغراض خاصة في قوانين محددة بذاتها، كتعريفها للقاصر، والحدث الجانح والمعرض للجنوح. كما أوردت القوانين الخاصة بحقوق الطفل في الدول التي أصدرت هكذا قانون (اليمن . البحرين) تعريفاً عاماً للطفل، يحدد المرحلة العمرية للطفولة التي تبدأ بالولادة وتنتهي ببلوغ سن الرشد.

وبالرجوع إلى القوانين الخليجية التي تضمنت تعريفاً محدداً لليتيم لأغراضها الخاصة، يمكن أن نتخذ مثالاً القوانين الخاصة بالضمان الاجتماعي/ المساعدات العامة، التي حددت المقصود باليتيم لأغراض تطبيق الأحكام الواردة فيها التي تقرر له (مساعدة) دورية، وتتفق هذه القوانين في تعريفها لليتيم، مع اختلاف الصياغات اللفظية التي عبرت فيها عن ذلك، على وجوب أن تتوفر في اليتيم الشروط التالية[1]:

1. أن تتحقق وفاة الأب، أو كلا الوالدين في بعض هذه القوانين، وحكم هذا الشرط وجوب وفاة الأب، لأن وفاة الأم وحدها لا يكفي لإضفاء صفة اليتيم على الصغير.

[1] إشترطت هذه القوانين في اليتيم شروطاً أخرى لغرض استحقاقه المساعدة الاجتماعية، لن نشير إليها هنا، إكتفاءً ببيان الشروط اللازمة لإضفاء صفة اليتيم عليه.

2. أن لا يتجاوز عمر المتوفى والده سناً معينة هي في أغلب هذه القوانين ثمانية عشر عاماً، وهي السن التي يعتبر الصغير ببلوغها راشداً.

3. الحقت بعض القوانين باليتيم المتوفى والده، بعض من فقد رعاية والده، كالصغير مجهول الأب أو الأبوين أو من غاب أو فقد والده... الخ.

وبهذا نجد أن قوانين الدول الخليجية المشار إليها اقتربت من مفهوم اليتيم في المصطلح الشرعي، في اشتراطها فيه فقدان الأب، إلا أنها لم توقف هذا المصطلح عند حد (بلوغ الحلم) وإنما مدته إلى مدى زمني أطول[2].

أنواع اليُتم- اليُتم نوعان:

أولهما: اليُتم الحقيقي، وهو اليُتم المتمثل بفقدان الصغير أباه بوفاته، كما سبق بيانه.

وثانيها: اليُتم الحكمي حيث يعتبر بعض الصغار بحكم اليتيم الحقيقي، على الرغم من عدم تحقق وفاة الأب. ومن هؤلاء:

أ- اللقطاء، وهم من يلقى بهم على قارعة الطريق لأسباب مختلفة، أهمها رغبة الوالدين في عدم الإنفاق عليهم لعدم

[2] يعد هذا النهج عاماً في القوانين الوضعية الخليجية التي تحدد سن الرشد المدني والجنائي، حيث أنها لا تقر بلوغ هذه السن بمجرد بلوغ الحلم، وإنما ببلوغ سن محددة تتجاوز سن الحلم هذه.

القدرة على ذلك، أو سعياً إلى إخفاء حقيقة كون ولادتهم غير شرعية.

ب- مجهولو النسب، وفي مقدمتهم الذين يولدون سفاحاً.

ج- أبناء المطلقين الذين يفقدون رعاية والديهم، خاصة إذا تزوجوا بعد الطلاق وتركوا أولادهم دون رعاية.

د- أبناء المعاقين لأن آباءهم عاجزون عن إعالتهم.

هـ- أبناء المفقودين والغائبين الذين تنقطع أخبارهم.

و- أولاد الشوارع (المشردون).

ويشترك الصغار من هذه الفئات مع اليتامى الحقيقيين في الافتقار إلى قيام آبائهم بإعالتهم، وحيث تتحد (العلة) فيكون حكمهم شرعاً وقانوناً مماثلاً لليتيم الحقيقي.

ثانياً- رعاية اليتيم وحماية مصالحه في الشريعة الإسلامية:

حظي الأيتام بعناية خاصة في الشريعة الإسلامية، ويتأكد ذلك من تكرار ذكر (اليتيم) في ثلاث وعشرين آية من آيات القرآن الكريم، منها ثمان آيات مكية وخمس عشرة آية مدنية، بالإضافة إلى ورود ذكره في العديد من الاحاديث النبوية الشريفة.

ويُرجع المؤرخون والمفسرون سبب هذه العناية المتميزة باليتيم، إلى أن المجتمع الجاهلي كان مجتمعاً ظالماً، تُهضم فيه حقوق الضعفاء نتيجة طبيعة ذلك المجتمع القائمة على الغزو والغصب، حيث كان الضعيف فيه عرضة للعدوان واغتصاب الحقوق، فكيف باليتيم الذي لا حامي له.

وكانت الحروب المستمرة والغزوات المتبادلة بين القبائل في ذلك المجتمع الجاهلي سبباً مباشراً في ازدياد أعداد اليتامى الذين يقتل آباؤهم في الصراعات الدموية التي كانت تدور رحاها على نحو مستمر، وكان هؤلاء اليتامى الضحايا المباشرين للأقوياء في المجتمع الذين يذيقونهم الظلم، ويأكلون أموالهم بالباطل.

لكل ذلك، جاءت أحكام الشرع الحنيف لتنصف اليتامى ولتؤكد على حسن رعايتهم والمحافظة على أشخاصهم وعلى حقوقهم والتلطف بهم وإشعارهم بالمودة والرحمة.

وقد تعددت الاجتهادات في تعداد وتصنيف أوجه الرعاية والحماية اللتين كفلتهما الشريعة لليتامى، وبإيجاز شديد نلخصها على النحو التالي:

(1) حفظ حق اليتيم في الحياة ورعاية شخصه: وتتعد صور ذلك لتشمل:

أ . إطعام اليتيم، ومن ذلك أرضاعه في المرحلة المبكرة من عمره. وإرضاع اليتيم واجب على الأم، أو على غيرها في حالة وفاتها

أو عجزها عن الإرضاع، وتكون أجرة المرضع . غير الأم . على من تجب عليه نفقة اليتيم.

ب .إيواء اليتيم.

ج .حضانة اليتيم، وقد تعددت تعريفات الحضانة، إلا أن جوهرها: (تربية من لا يستقل بأموره، بما يصلحه، ويدفع عنه ما يضره).

وعرفتها المادة (4) من القانون العربي الموحد لرعاية القاصرين على أنها: (حفظ المحضون وتربيته وتعليمه ورعايته، بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس).

والحضانة شرعاً للوالدين، وهي في حالة اليتيم للأم حصراً لوفاة الأب حقيقة أو حكماً، وإذا لم يكن لليتيم أم انتقلت الحضانة للأقارب وفقاً لترتيب معين.

(2) **حفظ حق اليتيم في النسب وكفالته:** ولذلك وجهان:

أ . فمن ناحية، حرّم الإسلام نسبة الإنسان إلى غير أبيه، وجاء النص على ذلك صريحاً في قوله تعالى: (أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله).
وترتب على ذلك تحريمه التبني في أكثر من آية كريمة وحديث شريف.

ب . ومن ناحية أخرى، أقام الإسلام مسؤولية المجتمع كله عن كفالة اليتيم، وجعلها فرض كفاية على الأمة، فإن تركت الأمة كفالة اليتيم أثمت كلها.

والكفالة في المصطلح الشرعي تعني قيام الكافل بأمور المكفول والسعي في مصالحه من إطعامه وكسوته وتنمية ماله، إن كان له مال، وإن لم يكن له مال أنفق عليه وكساه ابتغاء مرضاة الله.

وفي محاولة صياغة تعريف قانوني محدد للكفالة أوردت المادة (7) من القانون العربي الموحد لرعاية القاصرين تعريفاً لها على أنها: (عقد يقوم بمقتضاه شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية، أو شخص اعتباري كهيئة بِر، بإعالة القاصر ورعايته والإنفاق عليه).

وللكفالة بمفهومها المشار إليه صورتان:

الأولى: ضم اليتيم إلى حجر كافله، ومعاملته كأحد أبنائه مع ثبوت نسبه لأبيه المتوفى. وبهذا تبدو الكفالة مختلفة عن نظام التبني.

والثانية: كفالة اليتيم مادياً . بالإنفاق عليه . دون ضمه إلى أسرة الكافل.

(3) **إكرام اليتيم والإحسان إليه:** مراعاة لحقيقة أن اليتيم يأتي على رأس الفئات المستضعفة في المجتمع، فقد أمر الشرع الحنيف بإكرامه والإحسان إليه، ويتجسد ذلك في المظاهر التالية:

أ . حرمة قهر اليتيم: والقهر هو الغلبة مع عدم القدرة على الانتصار للحق أو الأخذ على يد المعتدي. يقول تعالى: (أما اليتيم فلا تقهر).

ب . إكرام اليتيم: والكرم هو الإعطاء دون عوض مادي أو معنوي. يقول تعالى: (كلا بل لا تكرمون اليتيم).

ج . الإحسان إلى اليتيم: الإحسان لغة فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير. يقول تعالى: (وبالوالدين إحساناً وذي القربى واليتامى).

د . القسط مع اليتيم: القِسط بكسر القاف هو العدل. يقول تعالى: (وأن تقوموا لليتامى بالقسط).

(4) **حقوق اليتيم المالية:** وتتمثل هذه الحقوق بما يلي:

أ . الحق في النفقة: وذلك بأن يتحمل المكلف بها شرعاً الإنفاق على اليتيم بما يشمل احتياجاته حتى بلوغ حد الكسب إذا كان ذكراً ما لم يكن عاجزاً عن الكسب وحتى تتزوج إذا كانت أنثى.

ب . حرمة مال اليتيم وعدم جواز أكله بالباطل: يقول تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً).

ج . حسن إدارة واستثمار أموال اليتيم: قد يمتلك اليتيم أموالاً، وبما أنه قاصر عن إدارتها، فتوكل هذه الإدارة إلى وليه أو وصيه الذي يكون عادة شخصاً طبيعياً، أو أن توكل هذه المهمة إلى مجلس أو هيئة لرعاية القاصرين وإدارة وتنمية أموالهم.

وتعرف الولاية على المال بأنها حفظ مال القاصر (يتيماً كان أو غير يتيم)، وكل ما له علاقة بهذا المال والعناية به وتنميته.

د . حفظ حق اليتيم في الميراث حتى البلوغ.

ثالثاً- حقوق اليتيم في القانون الدولي لحقوق الإنسان:

اليتيم في منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان: تؤسس المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان لإطار (حقوقي) لحقوق الإنسان عموماً، ولفئات من البشر بعينها تختص بخصائص ذاتية، تقتضي أن يخصص العام من القواعد وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بما يتلاءم مع هذه الخصائص.

(1) **اليتيم في منظور الصكوك الدولية العامة لحقوق الإنسان:** تتمثل الصكوك الدولية العامة الرئيسية لحقوق الإنسان بما يلي:

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام (1948)، وأضحى منذ ذلك التاريخ وثيقة مرجعية أساسية على المستوى العالمي في كل ما له صلة بحقوق الإنسان، على الرغم من أنه صدر بصيغة (إعلان)، مما أفقد المبادئ الواردة فيه صفة الإلزام، كما أنه أدى إلى أن تفتقد قواعده أي نظام إجرائي لمتابعة الالتزام بهذه المبادئ.

ب. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحد كلاً من هذين العهدين بصيغة اتفاقية دولية، تلتزم الدول الأطراف فيها بتنفيذ الالتزامات الواردة فيها، وتخضع في ذلك لنظام متابعة ذي طبيعة إجرائية.

وقد أدخل العهدان على نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تغييراً مزدوجاً في الشكل والمضمون، مما زادها تفصيلاً وأضفى عليها دقة في الدلالة.

وتمثل الصكوك الدولية الثلاثة (الإعلان والعهدان) القاعدة الأساسية التي أُرسيت عليها جميع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكي تسري على جميع أبناء الجنس البشري على أساس اجتماعهم جميعاً في صفة مشتركة هي (إنسانيتهم) دون أي تمييز فيما بينهم.

وتعبر المادتان الأولى والثانية من الإعلان العالمي تعبيراً دقيقاً وقاطعاً عن المنطلق الفكري الإنساني الذي يقوم عليها مضمون الحقوق التي يقررها للإنسان.

ففي المادة الأولى من الإعلان، ورد النص على أن: (يولد جميع الناس أحراراً، **متساوين** في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء).

وفي المادة الثانية منه: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز...).

وتتكرر هذه المعاني بصيغة أو بأخرى في كل من العهدين الدوليين.

ومن ذلك يتأكد أن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ترتكز على الأسس التالية:

(أ) الاعتراف بالحرية لجميع الناس.

(ب) المناداة بالمساواة بين الناس جميعاً بالكرامة والحقوق.

(ج) الإقرار لكل إنسان بالحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي، والتي جرى تأكيدها وبلورتها في كل من العهدين الدوليين.

ولا تتضمن هذه الصكوك الدولية الأساسية أي معالجات خاصة بحقوق الأيتام، لأن أحكامها تنزع بطبيعتها إلى التعميم بحيث تسري على كل (إنسان) مجرداً من أي وصف، وهذا ما يصدق بالنسبة لليتيم، فهو في منظور هذه الصكوك (إنسان) كغيره من البشر، له من الحقوق كل ما لهم، وينبغي تمكينه من ممارسة هذه الحقوق بالقدر ذاته الذي يتاح لغيره.

على أن ما تقدم بيانه يجب ألا يهدر حقيقة أن بعض الأحكام التي تتضمنها هذه الصكوك الأساسية تتعلق على نحو مباشر بمصالح الأطفال عموماً، ومنهم الأيتام، كما في الحقوق الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم وكفالة مستوى معيشي ملائم وحماية ومساعدة الأسرة... الخ.

(2) اليتيم في منظور الصكوك الدولية (الفئوية) الخاصة بحقوق الإنسان:

توجهت منظمة الأمم المتحدة، بعد أن تخطت مرحلة إرساء القواعد الأساسية العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، على النحو الذي تم استعراضه فيما سبق، إلى إقرار صكوك دولية خاصة بفئات بعينها

من البشر، تقتضي خصوصياتها أن تختص بقدر من التنظيم الخاص لحقوقها ولآليات ووسائل تمكينها من التمتع بهذه الحقوق[3].

وفي الإطار المتقدم، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الطفل، والمرأة، والعمال المهاجرين، والأشخاص ذوي الإعاقة، واللاجئين، ويهمنا منها، هنا، بوجه خاص الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل باعتبارها الأكثر قرباً في أحكامها إلى الأيتام، على اعتبار أن هؤلاء هم من الأشخاص الذين تقع أعمارهم ضمن مرحلة الطفولة.

التعريف باتفاقية حقوق الطفل:

تمتلئ ديباجة اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام (1989)، بالعبارات الدالة دلالة قاطعة على أن الاتفاقية جزء لا يتجزأ من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وأنها تمثل معها مجتمعة إطاراً تكاملياً لحقوق الطفل، لا يقبل التجزئة، وتترتب على ذلك النتائج التالية:

أ. يجب فهم نصوص الاتفاقية وتفسيرها وتنفيذها على نحو تكاملي مع نصوص جميع الصكوك المكونة للمنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة خصوصية بعض هذه الحقوق عند تعلقها بالطفل.

---

[3] بالإضافة إلى توجه الأمم المتحدة إلى إقرار صكوك دولية خاصة بحقوق فئات معينة من البشر على النحو المشار إليه في المتن، عمدت إلى إقرار صكوك دولية تنظم موضوعات محددة ذات صلة بحقوق الانسان، منها بوجه خاص: القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومناهضة التعذيب ... الخ.

ب . إن الفهم التكاملي لنصوص الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، يقود حتماً إلى التسليم بأن للطفل أن يتمتع بكل الحقوق التي تقرها هذه الصكوك للإنسان . عموما .، مجرداً من أي وصف، وهذا ما أشارت إليه ديباجة الاتفاقية صراحة بعبارة: (إن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك).

ج . إن تمتع الطفل بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية، يجب أن يؤسس على قاعدة المساواة وعدم التمييز التي تعد أصلاً عاماً لا خلاف عليه في جميع الصكوك الدولية، وهو ما أكدته الاتفاقية صراحة في المادة (1/2) منها.

وتؤسس الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل أحكامها على عدد من الأسس التي عبرت عنها صراحة، والتي يمكن إيجازها بما يلي:

(أ) الإقرار بأن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، تختلفان عن الرعاية والمساعدة التي يحظى بها البالغون . عندما يكون لذلك مقتضى .، وذلك لكون الإنسان في مرحلة الطفولة عاجزاً عن رعاية ومساعدة نفسه.

(ب) الإقرار بأهمية دور الأسرة في تقديم الرعاية والمساعدة الخاصة للطفل وتنشئته وفقاً للمبادئ والقيم المشار إليها في الاتفاقية، مع وجوب مساعدتها بمختلف أوجه المساعدة لتمكينها من القيام بوظائفها في هذا الشأن.

(ج) التسليم بوجود أطفال في مختلف دول العالم، يعيشون في ظروف صعبة، ويحتاجون إلى مساعدة ومراعاة خاصة، ويترتب على ذلك وجوب إدراك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف الأطفال الذين يعيشون في مثل هذه الظروف، وخاصة في البلدان النامية.

(د) وجوب الأخذ بالاعتبار (تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية) في حماية الطفل وتنشئته، مما يقتضي تحقيق موازنة بين المبادئ التي تقررها الاتفاقية، ومقتضيات مراعاة هذه التقاليد والقيم.

تعريف الطفل في الاتفاقية الدولية:

تنص المادة الأولى من الاتفاقية، على أنه لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

ويفهم من هذا التعريف أن الاتفاقية لا تربط على وجه حتمي بين سن انتهاء مرحلة الطفولة المحمية بأحكام الاتفاقية، وسن الرشد التي يحددها القانون الوطني، ويستنتج من عموم نصها أنه إذا كان القانون الوطني

يحدد سن الرشد بأقل من ثماني عشرة سنة، فإن وصف الطفل ينتفي عن الشخص بمجرد بلوغه سن الرشد المحددة في هذا القانون، أما إذا كان القانون الوطني يحدد سن الرشد بأكثر من ثماني عشرة سنة، فإن مرحلة الطفولة تنتهي بإتمام الشخص الثامنة عشرة، وإن كان ما يزال لا يعتبر راشداً بحكم القانون الوطني.

ومن هذا التعريف العام للطفل الذي اعتمدته الاتفاقية، تستخلص نتيجتان هامتان:

الأولى: إن التعريف لا يفرق في حكمه بين الأطفال بحسب الجنس، فهو يسري على الأطفال من الجنسين دون تمييز بينهم، مما يعني تمتعهم جميعاً بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

الثانية/ إن التعريف بعموميته لا يقيم وزناً لأي صفات خاصة يمكن أن يوصف بها الأشخاص في مرحلة الطفولة، ومن ذلك كون بعض هؤلاء أيتاماً . حقيقة أو حكماً . ولهذا فإن الأيتام بجميع فئاتهم يتمتعون بكل الحقوق وأوجه الحماية المقررة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

وبذلك يتضح جلياً أن الاتفاقية المذكورة لم تفرد الأيتام بمعالجات خاصة في نصوصها، وإن كانت بعض الحقوق الواردة فيها تبدو . أكثر التصاقاً . بمصلحة الأيتام، على النحو الذي سوف يرد بيانه.

والخلاصة الأهم في هذا الشأن، هي أن لليتيم جميع الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية لجميع الأطفال، وإن كان يحظى بالنسبة إلى بعضها ببعض العناية المميزة التي تقتضيها خصوصية حالته الناشئة عن اليُتم.

حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية:

جاءت الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل في ديباجة و (54) مادة موزعة على ثلاثة أجزاء على النحو التالي:

الجـــزء الأول، وضم (41) مادة، هي المواد العاملة في الاتفاقية التي تتضمن النصوص الخاصة بحقوق الطفل.

الجزء الثانـــي، وضم (4) مواد فقط عالجت التزامات الدول بشأن نشر مبادئ الاتفاقية والإجراءات الخاصة بمتابعة تنفيذها.

الجزء الثالث والاخير، وضم (9) مواد إجرائية نظمت إجراءات التصديق على الاتفاقية والتحفظ على بعض موادها، والانسحاب منها وتعديلها ونفاذها.

وما يهمنا هنا من الأجزاء الثلاثة من الاتفاقية، هو أولها الذي يمكن أن نستخلص من نصوص مواده ماهية حقوق الطفل التي تقررها الاتفاقية، وأهمها:

1. الحق في الحياة.
2. الحق في الحفاظ على الهوية.
3. الحق في العيش في بيئة أسرية.
4. الحق في الرعاية الصحية.
5. الحق في الضمان الاجتماعي.
6. الحق في مستوى معيشي ملائم.
7. الحق في الحصول على المعلومات.
8. الحق في حرية التعبير.
9. الحق في حرية الوجدان والفكر والدين.
10. الحق في التعليم.
11. الحق في الراحة ووقت الفراغ.
12. الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي.
13. الحق في الحماية من الاستغلال الجنسي.
14. الحق في الحماية من التعذيب.
15. الحق في الحماية أثناء النزاعات المسلحة.
16. الحق في معاملة خاصة في حالة انتهاك قانون العقوبات.

والحقوق التي تمت الإشارة إليها، مقررة لكل طفل ينطبق عليه التعريف الوارد في الاتفاقية، ويتساوى فيها من الأطفال من كان يتيماً حقيقة

أو حكماً، ومن لم يكن كذلك، فالاتفاقية لم تنص على حقوق خاصة بالطفل اليتيم، غير أن بعض الحقوق التي قررتها للأطفال عموماً، تحظى بأهمية خاصة في حالة الطفل اليتيم. وأهم هذه الحقوق ما يلي:

(أ) **الحق في الحفاظ على الهوية**: تضمنت اتفاقية حقوق الطفل في مادتيها (7) و (8) جملة من النصوص التي خلاصتها:

1 . وجوب تسجيل الطفل بعد ولادته فوراً.
2 . أن يكون للطفل منذ ولادته الحق في اسم.
3 . وأن يكون له الحق في جنسية.
4 . وأن يكون له الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

وتعد هذه الحقوق ذات أهمية لجميع الأطفال، إلا أن أهميتها تكون أكبر بالنسبة للأطفال الأيتام عموماً، واللقطاء ومجهولي النسب منهم بوجه خاص.

ومراعاة للأهمية المشار إليها، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف فيها بأن:

1 . تحترم حقوق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون.

2 . تقدم المساعدة والحماية المناسبتين إلى الطفل الذي يحرم بطريقة غير شرعية . من بعض أو كل عناصر هويته، من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

(ب) **الحق في العيش في بيئة أسرية:** سعت الاتفاقية في العديد من نصوصها إلى أن تكفل للطفل إمكانية العيش في بيئة أسرية، أصلية أو بديلة عند الضرورة، وتعددت صور ذلك وتوزعت على العديد من المواد التي نلخص أحكامها على النحو التالي:

1 . جعلت الاتفاقية الأصل فيما تقدم، (عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما). وأجازت هذا الفصل استثناء عندما يكون ضرورياً لصون مصالح الطفل الفضلى، على أن يتقرر بقرار قضائي، مع وجوب احترام حق الطفل المنفصل عن والديه، أو عن أحدهما في الاحتفاء بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة معهما، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى (المادة 9 من الاتفاقية).

وتشير الأحكام المذكورة إلى حرص الاتفاقية على أن يعيش الطفل في كنف أسرته الطبيعية، وهي تستكمل أحكامها هذه بنصوص تلزم الدول الأطراف فيها بتيسير الإجراءات المقتضية لـ (لم شمل الأسرة) عندما يتوزع أفرادها على أكثر من دولة. (المادة 10 من الاتفاقية).

2 . إدراكا لحقيقة أن الطفل اليتيم حقيقة أو حكماً، لا تتاح له فرصة العيش في كنف أسرته الطبيعية، عنيت الاتفاقية في المادة (20) منها، بإيراد نصوص تمكنه من العيش في بيئة عائلية بديلة، وقد جاء في هذه المادة ما يلي:

المادة 20:

(1) للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

(2) تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، **رعاية بديلة** لمثل هذا الطفل.

(3) يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور، **الحضانة، أو الكفالة الواردة في الشريعة الإسلامية، أو التبني، أو الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال**، وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل، **ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية**)[4].

[4] خصصت الاتفاقية المادة (21) منها للأحكام الخاصة بالتبني التي أبان صدرها بوضوح أن أحكامها تسري على الدول (التي تقر و/ أو تجيز نظام التبني ...).
وقد تحفظت العديد من الدول الإسلامية، ومنها دول المجلس، صراحة أو ضمناً على هذا النص، وهو ما لا نرى موجباً له، لأنه لا يسري عليها مادامت في نظمها القانونية الوطنية لا تقر نظام التبني.

ويتضح من عموم الأحكام الواردة في نص هذه المادة، أنها شديدة الصلة بالأوضاع الخاصة بالأطفال الأيتام الحقيقيين أو الحكميين. لكونهم الأحوج إلى أنماط الرعاية البديلة التي وردت الإشارة إليها في النص، وهي في الدول الإسلامية ومنها دول المجلس الحضانة أو الكفالة في كنف أسرة بديلة، أو الرعاية الإيوائية في مؤسسة خاصة برعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.

وتؤكد المادة في نصها صراحة، إلى وجوب أن يولى الاعتبار في اختيار نمط الرعاية البديلة لخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية، وهذا بذاته يدل على وجوب الحرص على ألا يكون عيش الطفل في كنف الأسرة البديلة سبباً في المساس بهويته الدينية والثقافية، ويسمح هذا النص للقوانين الوطنية بأن تقيد نظام الحضانة/ الكفالة بقيود خاصة في كل من الكافل والمكفول للحفاظ على هوية الطفل وضمان تربيته على نحو يتفق مع خصوصياته الذاتية.

من ناحية أخرى، حرصت الاتفاقية على أن تنظم مسألة عيش الطفل المحروم من الرعاية، في بيئة خارج دولته، وسعت إلى أن توازن بين مصلحة الطفل والمخاطر التي يمكن أن تلحق به نتيجة ذلك. ولهذا فهي لم تحظر نقل الطفل إلى خارج دولته حظراً مطلقاً، وإنما قيدته بقيود بقصد منع الاتجار به على نحو

غير مشروع، وتمثل ذلك في العديد من المعالجات الواردة في الاتفاقية.

فمن ناحية، نصت المادة (1/11) من الاتفاقية على أن: (تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج، وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة) وشجعت الفقرة (2) من المادة ذاتها الدول الأطراف . تحقيقاً لهذا الغرض على أن: تعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقيات قائمة.

ومن ناحية ثانية ألزمت المادة (21/د) من الاتفاقية الدول الأطراف بأن: (تتخذ التدابير المناسبة، كي تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع). والقصد من ذلك الحيلولة دون تحول التبني إلى عملية اتجار بالبشر بقصد تحقيق الربح.

ويمكن تطبيق الحكم المشار إليه على الكفالة في حالة كون الكافل من دولة أخرى، غير دولة الطفل، وذلك عن طريق القياس لاتحاد العلة في الحالتين.

ومن ناحية ثالثة اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2002/1/18 البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي نص على التزام الدول الأطراف فيه بتجريم جميع الأفعال المحظورة فيه، والتي يكون الأطفال عموماً، والأيتام منهم حقيقة أو حكماً . المجنى عليهم فيها.

(ج) **الحق في مستوى معيشي ملائم:** يعد هذا الحق ضرورة ملازمة لتمكين الطفل من حقه في الحياة، ولضمان نموه نمواً سليماً خلال مرحلة الطفولة.

وقد خصصت الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل مادتها السابعة والعشرين للإقرار للطفل بهذا الحق، حيث نصت الفقرة (1) منها على أن: (تعترف الدول الأطراف **بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم** لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي).

وحيث أن الإقرار وحده للطفل بهذا الحق، لا يكفي لتمكينه منه فعلاً، فقد تولت الفقرات التالية من المادة ذاتها بيان الجهات المكلفة بتمكين الطفل من حقه في العيش الملائم.

ففي الفقرة (2) من المادة ورد النص على أن: (يتحمل **الوالدان أو أحدهما، أو الأشخاص الآخرون** المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة للطفل).

ويستفاد من صريح هذا النص أن التكليف بتمكين الطفل من مستوى معيشي ملائم، يقع أصلاً على والديه أو أحدهما، وهذا التكليف يكون غير ذي جدوى، في حالة فقدان الطفل لوالده بالوفاة الحقيقية أو ما يماثلها، وهو ما يعنينا على نحو مباشر عند الحديث عن اليتيم، الذي يبدو الأحوج بين كل الأطفال الآخرين إلى تمكينه من هذا الحق.

ويراعي النص من ناحية أخرى، احتمال عدم قدرة الوالدين أو أحدهما، على تمكين الطفل من مستوى معيشي ملائم، فيقضي بنقل العبء عن ذلك إلى (الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل). والمقصود بهم هنا هم الأشخاص المكلفون شرعاً و/ أو قانوناً بإعالة الطفل في حدود إمكانياتهم وقدراتهم المالية، أي بتوفر شرط القدرة على الإعالة كشرط أساسي لقيام هذا التكليف.

وحيث أن كفالة مستوى معيشي ملائم للطفل قد لا يمكن تحقيقه بأي من الاحتمالات الوارد ذكرها في الفقرة (2) من المادة (27) من الاتفاقية بسبب عدم قدرة الوالدين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل على تحقيقه على النحو المطلوب بقدراتهم الذاتية، لذا فقد عمدت الفقرة (3) منها إلى النص على تحميل المجتمع عبء

حقوق الطبع محفوظة

يجوز الاقتباس من مادة الكتاب بشرط الإشارة إلى المصدر

الطبعة الأولى

2014م

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي الكاتب أو الجهة ولا تعبر بالضرورة عن رأي المكتب التنفيذي

المكتب التنفيذي

ص. ب 26303 المنامة – مملكة البحرين – هاتف 17530202 – فاكس- 17530753

البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org

العنوان على شبكة الانترنت:www.gcclsa.org

مساعدة هؤلاء على القيام بما كلفوا به، ولهذا الغرض نصت على أن: (تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية، وفي حدود إمكانياتها، **التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما** من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق، **وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم**، ولاسيما فيما يتعلق **بالتغذية والكساء والإسكان**).

وتنفذ الدول التزاماتها بهذا الخصوص في العادة من خلال نظم الضمان الاجتماعي/ المساعدات العامة/ الرعاية الاجتماعية التي تعتمدها وتؤطرها بإطار قانوني.

وتستكمل الفقرة (4) من المادة الأحكام الخاصة ببيان وسائل كفالة حق الطفل في مستوى معيشي لائق، بنص إجرائي يحدد طريقة تمكين الطفل من تحصيل حقه في نفقته الشرعية على المكلف بها، ولهذا الغرض، تنص على أن: (تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة **تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل**، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج، وبوجه خاص عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل. وتشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقيات دولية أو إبرام اتفاقيات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة).

ويسعى هذا النص إلى أن يختص تحصيل نفقة الطفل عموماً، ومنه اليتيم، بإجراءات خاصة، تختلف في جديتها عن الإجراءات العادية المتبعة في تحصيل ديون الدائنين بذمم مدينيهم، وذلك بهدف ضمان انتظام تحصيل النفقة في مواعيدها لتمكن الطفل المستفيد من إنفاقها على توفير احتياجاته.

(د) **الحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي**: تقيم المادة (26) من الاتفاقية حقاً شخصياً مباشراً للطفل على المجتمع، لتمكينه من الحصول على مستوى معيشي ملائم، بالإقرار له بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي. ولهذا الغرض تنص الفقرة (1) من هذه المادة على أن: (تعترف الدول الأطراف **لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي**، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الاعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني).

ويقرر النص هذا الحق للطفل ذاته، وليس للأشخاص المسؤولين عنه، ويلزم المجتمع بتمكينه منه بالانتفاع من نظم الضمان الاجتماعي على اختلاف أنواعها بما فيها نظم المساعدات الاجتماعية والتأمين الاجتماعي، كل ذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تتقرر لهذا الغرض في القانون الوطني.

وتضع الفقرة الثانية من المادة (26) عدداً من الضوابط التي تنبغي مراعاتها في تمكين الطفل من حقه في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، حيث تنص على أن: (ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة، بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات).

ويربط هذا النص ربطاً موضوعياً بين حق الطفل في الحصول على الإعانة، وبين عدم قدرته على إعالة نفسه لعدم امتلاكه موارد مالية تمكنه من ذلك، أو لافتقاره إلى معيل مقتدر مالياً على إعالته.

أما من الجانب الإجرائي، فإن النص يوقف صرف الإعانة على طلب يتقدم به الطفل بنفسه، أو يقدمه من له الولاية أو الوصاية عليه نيابة عنه.

(رابعاً) حقوق اليتيم في قوانين دول مجلس التعاون:

الأسس المرجعية للتنظيم القانوني لحقوق اليتيم في دول المجلس:
تقيم دول المجلس السبع، تنظيماً قانونياً تكاملياً لحقوق اليتيم فيها، . مع اختلاف ملحوظ فيما بينها في شكل ومضمون هذا التنظيم .، وتشترك معاً في إسنادها أحكامه إلى أسس مرجعية مشتركة ثلاثة هي:

(1) **الشريعة الإسلامية**: وفقاً لدساتير الدول السبع، تعد الشريعة الإسلامية مصدر التشريع فيها، مع اختلاف بين هذه الدول إلى اتجاهين، أولهما يجعل الشريعة أساس/ مصدر جميع التشريعات (السعودية . عمان . اليمن). وثانيهما يعتبرها مصدراً رئيسياً للتشريع، (الإمارات . البحرين . قطر . الكويت).

وسنداً إلى ما تقدم فإن التنظيم القانوني لحقوق اليتيم في الدول السبع، يتأسس على الأسس الشرعية التي سبق بيانها التي تنظم رعاية وحماية اليتيم.

(2) **الصكوك الدولية بشأن حقوق الإنسان**: تلتزم دول المجلس بتنفيذ الالتزامات التي تتضمنها الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي صادقت عليها بوجه عام، ومنها تلك التي تتصل بحقوق اليتيم على النحو الذي سبق بيانه.

ونشير هنا إلى أن ثلاثاً من دول المجلس هي كل من البحرين والكويت واليمن صادقت على كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]. كما أن هذه الدول جميعاً صادقت على اتفاقية حقوق الطفل، بينما صادقت ست منها . باستثناء دولة الإمارات على البروتوكول الأول والثاني الملحقين بهذه

[5] نذكر هنا بأن (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) لا يخضع لإجراءات التصديق للالتزام بمضمونه، لأنه صدر بصيغة قرار من قرارات الجمعية العامة، دون أن يتخذ صيغة اتفاقية دولية.

الاتفاقية، الخاصين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

وقد قرنت دول المجلس تصديقاتها على هذه الصكوك الدولية بالتحفظ على بعض موادها، وعلى نحو يتيح لها تنفيذ التزاماتها بما لا يتعارض . بوجه عام .، مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

وتحرص دول المجلس على الإقرار للأطفال عموماً، وللأيتام منهم بوجه خاص، بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ومنها تلك التي تخص على نحو أكثر مباشرة الأيتام الحقيقيين أو الحكميين.

(3) **الأعراف والتقاليد والظروف المحلية:** تلتزم دول المجلس، كغيرها من دول العالم . في صياغة أحكام قوانينها الوطنية وتنظيم الممارسات المحلية بشأن أي مسألة بمراعاة الأعراف والتقاليد الوطنية لشعوبها من ناحية، والظروف والقدرات المحلية من ناحية أخرى، وهو ما تطيحه الاتفاقيات الدولية للدول الأطراف فيها، سعياً إلى منحها قدراً مناسباً من المرونة في تنفيذ التزاماتها.

وتمتلك دول المجلس بوجه عام، قدراً كبيراً من الموروث الاجتماعي. عن مجتمع القبيلة، الذي يعزز ممارسات التكافل الاجتماعي بين أفرادها، ويتيح للفئات المستضعفة منهم ومنها فئة الأيتام لأن تحظى بقدر من الرعاية والحماية في إطار الروابط القبلية. ومايزال تأثير هذا الموروث الاجتماعي فاعلاً في مجتمعات دول المجلس، على الرغم من قيام المدن الكبيرة الحديثة فيها، التي أضعفت إلى حد ما الدور الاجتماعي للرابطة القبلية.

كما أن مجتمعات هذه الدول، مدفوعة أساساً بالنزوع إلى عمل الخير والإحسان المستندة إلى العقيدة الدينية ماتزال حريصة على تنشيط وتفعيل العديد من الممارسات التي تهدف إلى رعاية الفئات المستضعفة، وفي مقدمتها الأيتام.

وتأخذ المنظومة القانونية الوطنية في الدولة، كل ذلك في نظر الاعتبار، وتقيم تنظيمها القانوني لحقوق الطفل عموماً، واليتيم خصوصاً، على مراعاة الأعراف والتقاليد والظروف المحلية، والحرص على مشاركة المجتمع المحلي في تمكين الأطفال من هذه الحقوق، من خلال العديد من الممارسات.

المعالم الأساسية للتنظيم القانوني لحقوق اليتيم في دول المجلس:

تحرص المنظومات القانونية الوطنية لدول المجلس على الإقرار للطفل عموماً . ولليتيم بوجه خاص . بالحقوق الأساسية، وتؤطر ذلك باطار تشريعي، سواء في نصوص القوانين الوطنية ذات الصلة بكل حق من هذه

الحقوق، أو في إطار تجميعها في قانون وأحد خاص بحقوق الطفل، كما فعلت جمهورية اليمن (2002)، ومملكة البحرين (2012)، وهو ما تسعى إلى تحقيقه حالياً العديد من دول المجلس الأخرى، ومنها سلطنة عمان ودولة الإمارات ودولة الكويت ودولة قطر.

وفي إطار الإشارة إلى ما يختص به اليتيم من هذه الحقوق، نذكر بما سبقت الإشارة إليه، من أن اليتيم، يتمتع بهذه الحقوق، بالإضافة إلى جميع الحقوق الأخرى المقررة للطفل في المنظومة القانونية الوطنية.

1. تتضمن المنظومات القانونية الوطنية لدول المجلس نصوصاً تنظم تسجيل الطفل وإثبات نسبه إلى والديه، تتوزع على القوانين الخاصة بتسجيل الولادات والقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية/ الأسرة.

وتحتل هذه الأحكام مكاناً خاصاً من الأهمية بالنسبة لأحدى فئات الأيتام حكماً، وهي فئة اللقطاء ومجهولي الهوية.

(أ) تضع جميع القوانين الوطنية لدول المجلس أحكاماً تنظم تسجيل الأطفال مجهولي الهوية تفرض على الجهة المكلفة بالتسجيل أن تختار للطفل إسماً وأن تثبت إسمين . غير حقيقيين . لوالدي الطفل، مع حظر ذكر صفة (لقيط) في شهادة تسجيل الطفل، وجواز تصحيح البيانات الخاصة بوالدي الطفل لاحقاً، إذا توفرت أي معلومات عن هويتهما الحقيقية.

(ب) وتنظم قوانين دول المجلس شروط وإجراءات إثبات نسب الطفل، معتمدة قاعدة أساسية في ذلك أن النسب يثبت بالفراش أو الإقرار، بالإضافة إلى البينة، كالشهادة أو الخبرة العلمية . في بعض هذه الدول ..

2 . أوردت دول المجلس تنظيماً قانونياً ـ بصيغ مختلفة ـ لتمكين الطفل من العيش في بيئة أسرية، وجعلت الأصل في ذلك تمكينه من العيش في بيئته العائلية الأصلية . الأسرة النواة . أو في إطار الأسرة الممتدة، فاذا تعذر ذلك، تقيم جميع دول المجلس تنظيماً قانونياً لرعاية الطفل في أسرة بديلة (الحضانة/ الكفالة)، أو في إطار مؤسسة رعاية إيوائية. وتحظر جميعها نظام التبني.

3 . تقيم دول المجلس تنظيماً قانونياً تكاملياً يهدف إلى تمكين الطفل عموماً، واليتيم خصوصاً من الحصول على مستوى معيشي ملائم. وتتمثل أهم ملامح هذا التنظيم بما يلي:

(أ) أن المكلف الأساسي بذلك هو الأب، وهو ما لا يتوفر للطفل اليتيم الفاقد لأبيه حقيقة أو حكماً.

(ب)إذا لم يتحقق الفرض المشار إليه في (أ) ينتقل التكليف إلى المكلف شرعاً بنفقة اليتيم، الذي لا مال له، بشرط أن يكون المكلف مقتدراً على القيام بأعباء النفقة. وحرص بعض هذه القوانين على وضع قواعد إجرائية تكفل تحصيل مبلغ النفقة من المكلف، وتسليمه إلى صاحب الحق فيه.

(ج) أقامت قوانين الضمان الاجتماعي/ المساعدات العامة/ الرعاية الاجتماعية في دول المجلس لليتيم حقاً في مساعدة دورية يحصل عليها إذا كان غير ذي مال، وليس له معيل مقتدر، بشروط معينة، مع النص على صرفها لليتيم حتى يبلغ سناً معينة، ما لم يكن عاجزاً أو طالباً مستمراً على الدراسة، أما إذا كان اليتيم أنثى، ففي أغلب قوانين دول المجلس إلى أن تتزوج.

(د) كما أقرت قوانين التأمينات الاجتماعية، وقوانين التأمين والمعاشات في دول المجلس لليتيم بنصيب في المعاش التقاعدي للمستحق المتوفى، بشروط معينة، ليس من بينها أن يكون غير ذي مال، أو أن لا يكون له معيل مقدر.

4. وضعت دول المجلس تنظيماً قانونياً لحماية أموال الأيتام والتصرف بها وفقاً لمقتضيات مصلحة اليتيم وتنميتها عن طريق الاستثمار، وتوزع هذا التنظيم ما بين إيراد أحكام منظمة للولاية أو الوصاية على أموال اليتيم، و/ أو إقامة مؤسسات أو صناديق خاصة لاستثمار وتنمية هذه الأموال.

خاتمة:

يُستدل من نهج المعالجات القانونية التي تضمنتها المنظومات القانونية لدول مجلس التعاون بشأن رعاية وحماية الأيتام أنها تجمع بين كل من النهجين الرعائي والحقوقي، على الرغم من التباعد بين الأسس التي يقوم عليها كل من النهجين، وفي النتائج التي ينتهي عملياً إليها.

وما من شك، في أن معطيات الواقع الاقتصادي والاجتماعي الحالي لمجتمعات دول المجلس يحتم التوجه إلى النهج الحقوقي الذي يجعل من كل أنماط الحماية والرعاية المقررة لليتيم (حقوقاً) بالمعنى القانوني للحق على أنه (مصلحة يحميها القانون)، وذلك من خلال:

(أ) تحديد ماهية كل حق.
(ب) تحديد المكلف بالوفاء به.
(ج) تحديد شروط وإجراءات الإلزام بالوفاء بالحق في حالة امتناع المكلف عن الوفاء به اختيارياً.

وبالسمات المتقدمة تختلف الحقوق عن صيغ الحماية والرعاية القائمة على تحقق الرغبة والقدرة، والمتوقفة كلية على المبادرة الذاتية للراغب في الرعاية . دون إلزام عليه بذلك ..

ووصولاً إلى منظومة متكاملة قائمة على النهج الحقوقي، لتحديد حقوق اليتيم، يقتضي أن تراجع القوانين ذات الصلة النافذة في دول المجلس مراجعة شاملة بمرجعية وطنية موحدة، تبتعد عن أسلوب تجزئة المعالجات التشريعية الخاصة بحقوق اليتيم وشروط وإجراءات تفعيلها.

الدراسة الثانية

د. عفاف الحيمي

- أستاذ مشارك قسم علم الاجتماع.
- أنجزت الكثير من الأبحاث منها:

1- العلاقة بين التعليم والصحة في الأسرة اليمنية، بحث ماجستير 1994م.
2- المشكلات التي تواجه العمل في المراكز الصحية 1995م.
3- التركيب الاجتماعي للمجتمع اليمني المعاصر. دراسة للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية للفترة 1980- 2000م.
4- استشارية اجتماعية لمشروع مياه الريق والصرف الصحي/ وحدة حجة 2002م.
5- المشاركة في البحث الوطني لأطفال الشوارع في اليمن 2006م.
6- الأطفال في منظومة المجتمع المدني العربي (الجمهورية اليمنية) 2007م، صادرة عن الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، جمهورية مصر العربية، القاهرة.
7- المشاركة في بحث حول مؤشرات فاعلية منظمات المجتمع المدني العربي، صدر في كتاب من قبل الشبكة العربية للمنظمات الأهلية بجمهورية مصر العربية 2010م.

- شاركت في عدد من الدورات التدريبية.

الطفل بين اليتم والرعاية وتحقيق الهوية الوطنية

دراسة اجتماعية

الدكتورة عفاف أحمد الحيمي

أستاذة علم الاجتماع المشارك

الطفل بين اليتم والرعاية وتحقيق الهوية الوطنية
دراسة اجتماعية

مقدمة:

تسعى الدول إلى تحسين واقع الطفولة، انطلاقاً من أنهم رجال ونساء المستقبل وأمل الأمة، ولذا يحظى الأطفال الأيتام ومن في حكمهم برعاية خاصة من خلال البرامج المقدمة لهم في دور الرعاية الاجتماعية أو ضمن المحيط الأسري حتى يتسنى لهم العيش كمواطنين لهم حقوق وعليهم واجبات، ورعاية الأيتام من أبرز اهتمامات الدول كونهم الفئة الأكثر احتياجاً إلى الرعاية الاجتماعية، غير أن الملمح الأبرز في هذا المجال تتولاه منظمات المجتمع المدني التي تتضمن أهدافاً خيرية رعائية ومجالها خيري تقليدي وتعمل وفقا للباعث الديني الخيري ومن ثم نجد أن أكبر الجمعيات النشطة في هذا المجال لها سمة دينية (إسلامية، مسيحية)[6].

كما اهتمت الأديان السماوية جميعها باليتيم، خاصة الدين الإسلامي الذي أكد وبشدة على حمايته، حيث أتت الكثير من الآيات القرآنية الكريمة التي تحض على رعاية اليتيم والاهتمام به من كافة الجوانب الحمائية وعدم قهره وسلب حقه قال تعالى: {فأما اليتيم فلا تقهر} سورة الضحى آية 9، كما قال عز من قائل: {لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى} سورة البقرة آية82، وأكد سبحانه وتعالى بالرحمة على اليتيم وإعطائه قدراً من المال لحاجته لذلك حيث قال تعالى: {واتى المال على

[6] أماني قنديل ، جمهورية مصر العربية ، الأطفال في منظومة المجتمع المدني مرجع سابق ص 38 2.

حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين} البقرة آية 177 كما وجه أنظار المجتمع إلى إصلاح حال اليتيم والاهتمام به ليكون فاعلا وصالحا في المستقبل قال تعالى: {يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وان تخالطوهم فإخوانكم} البقرة 220. وجاءت السنة النبوية على نفس النهج الرباني للاهتمام باليتيم والتشجيع على كفالته حيث قال رسول الله صلى الله علية وسلم: {أنا وكافل اليتيم كهاتين} وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما، رواه مسلم.

وبنفس الاتجاه تعمل الدولة في المجتمع اليمني بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني في رعاية الأيتام، مع العلم أن المجتمع اليمني عرف مثل هذا النظام الحمائية منذ عشرينيات القرن الماضي (1344 هـ/ 1924م)[7] حيث كانت مدارس الأيتام منبعاً لكثير من الأفكار التي قادت إلى قيام ثورة 26 سبتمبر 1962 م، فمعظم رجالات الثورة اليمنية أتوا من مدرسة الأيتام كما كانت تسمى قبل الثورة اليمنية في شمال الوطن أما في وقتنا الراهن فقد تعددت الاهتمامات وتنوعت سواء من الجانب الرسمي أو غير الرسمي وحاز اليتيم على الكثير من الاهتمام [8] سنراه في متن الدراسة.

---

[7] عبد الواسع الواسعي، تاريخ اليمن المسمى فرحة الهموم والحزن في حوادث تاريخ اليمن، الدار اليمنية للنشر، الطبعة الثانية، 1982 م ص 383.

[8] عفاف أحمد الحيمي، الأطفال في منظومة المجتمع المدني، التقرير بر السابع للمنظمات الأهلية العربية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، ص411.

هدفت هذه الدراسة إلى:

1. معرفة تجارب المجتمعات المعاصرة في تنشئة الأيتام ومجهولي الهوية، في سياقات الهوية والانتماء والمواطنة.

2. مساعدة الجهات المعنية في التخطيط لتنشئة الأيتام ومجهولي الهوية ومن في حكمهم في مجالات الهوية والمواطنة.

3. ما هي مضامين المواطنة والانتماء للأطفال الأيتام و مجهولي الهوية ومن في حكمهم في المجتمعات العربية في ظل الواقع المعاش.

كما تسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. كيف تتم رعاية اليتيم في الإطار المؤسسي؟

2. هل دور الرعاية الاجتماعية كأطر مؤسسية حمائي تلعب دوراً مؤثراً في تحقيق المواطنة المتساوية؟

3. ما هي أساليب وطرق التنشئة الاجتماعية المتبعة في إعداد اليتيم خاصة في سياق الهوية والانتماء والمواطنة؟

منهجية الدراسة:

سار العمل في اتجاهات عده منها:

1. الاطلاع على الدراسات العربية التي أعدت في هذا الجانب.
2. الاطلاع على الدراسات اليمنية المتعلقة بالأيتام.
3. تمت زيارة عدد من دور الرعاية للاطلاع على تجربتهم والاستماع إلى مشاكلهم، واحتياجاتهم والاستفادة من التقارير الخاصة بهم.
4. الاطلاع على التقارير المعدة من قبل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، إدارة الدفاع الاجتماعي، ومجلس الأمومة والطفولة.
5. الاطلاع على الأدبيات المختلفة المهتمة باليتيم.
6. زيارة الجهات المعنية بذلك كوزارة الشئون الاجتماعية والعمل متمثلة بإدارتها الخاصة بالدفاع الاجتماعي.

المفاهيم الواردة في النص:

1. اليتيم: نجد من عرفه بأنه من فقد أباه ومنهم من عرفه بأنه فقد كلا أبويه، ولغويا من فقد أباه فهو يتيم أما من فقد أمه فهو عجي، ويطلق على من فقدهما الاثنين لطيم،[9] كما يدخل ضمن هذا الحكم عائل،

---

[9] نوريه علي حمد ، حماية الطفولة : قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون ، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية ، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ص 250 .

اللقيط، حيث يكتسب لقب يتيم كونه محروماً من أبويه الحقيقيين، ولكن نحن سوف نعرفه بأنه الإنسان الطفل الذي لم يتجاوز سنه الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد (بحكم اتفاقية حقوق الطفل- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه- وقانون حقوق الطفل اليمني) الذي فقد أحد أبويه واحتاج إلى الرعاية المجتمعية، وبالتالي فالدراسة التي بين أيدينا تعتبر اليتيم هو من فقد أباه أو والديه أو مجهول النسب والهوية. ومن باب الإنسانية أكدت كثير من الدراسات انه يمكن أن ندرج تحت مسمى يتيم أبناء الآباء المرضى الذين فقدوا الأمل في شفائهم وكذلك أبناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو الإعدام وليس لديهم عائل[10]، أو الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية الطبيعية.

2. المواطنة: أن يحصل الفرد على كافة الحقوق المنصوص عليها في القوانين ويتمتع بحقوقه كمواطن دون انتقاص. وتعني أيضا حب الوطن والارتباط به وجدانياً في إطار أرض وحدود وعلم ونشيد قومي وسلام وطني، وكلمة وطنية تعني بالإنجليزية patriotism كما تعني أيضاً حب أرض الآباء.

- الانتماء: أن يكون للفرد وطن وعائلة واسم ينتمي إليه كبقية الأفراد، ونعني بالانتماء الانتساب إلى الشيء ويقال في اللغة انتمى إلى الشيء أي انتسب إليه، كما يعني الإحساس تجاه أمر معين أو جهة معينة تبعث على الولاء لها والافتخار بالانتساب إليها.

---

[10] المرجع السابق ص 253.

كما يعرف الانتماء أيضا بأنه العقيدة الوطنية التي يصدر عنها معنى الوطنية بكل ما فيها من حقوق وواجبات ومن أهم مظاهر الانتماء:

- حب الوطن.
- الاهتمام برفاهية الوطن.
- الولاء والإخلاص للوطن.
- الحفاظ على مكتسباته وثرواته وحريته.
- الحفاظ على المرافق والممتلكات العامة.
- العمل بجد وإخلاص.
- احترام النظام.
- عدم خيانته.
- الدفاع عنه.

والأوطان التي تسعى إلى توطين تلك المظاهر في عقل ووجدان أبنائها عليها أن تحقق لهم الأمان من خلال ما يلي:

1. إشباع الحاجات الأساسية (أن يكون له عائلة واسم، وسكن ملائم، ويتمتع بالحرية التي يحتاجها، ويشعر بالأمان الاجتماعي، ويحقق له العيش الكريم بشكل عام).
2. توفير التعليم الجيد المتناسب مع سوق العمل.
3. الحصول على الخدمات الصحية بيسر وسهولة.
4. الحصول على العمل المناسب.

5. تحقيق الرفاهية للمواطن. [11]

- المشاركة المجتمعية في الأعمال المختلفة.
- على المواطن أن يتحلى بالأخلاق الحميدة وبالقيم الدينية العظيمة.[12]

3.الهوية identity: مفهوم استخدم كمصطلح في المنطق والفلسفة وعلم الاجتماع وغيرها من العلوم الأدبية والعلمية لأهميته.

وتعرف الهوية في اللغة بما يلي:

الهوية في اللغة مشتقة من الضمير هو. أما مصطلح الهو، فهو المركب من تكرار هو فقد تمّ وضعه كاسم معرّف ب أل ومعناه ((الاتحاد بالذات)). ويشير مفهوم الهوية أيضاً إلى ما يكون به الشيء، أي من حيث تشخصه وتحققه في ذاته وتمييزه عن غيره، فهو وعاء الضمير الجمعي لأي تكتل بشري، ومحتوى لهذا الضمير في نفس الوقت، بما يشمله من قيم وعادات ومقومات وعي الجماعة وإرادتها في الوجود والحياة داخل نطاق الحفاظ على كيانها[13].

---

[11] عفاف احمد الحيمي ،دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الانتماء للوطن لدى الشباب ، مجلة جامعة صنعاء للعلوم الاجتماعية –والإنسانية ، جامعة صنعاء ، كلية الآداب ، العدد الثالث 2008 م ص 243 – 244 .

[12] انشراح إبراهيم المشرفي ، فاعلية برنامج التربية على المواطنة وحقوق الانسان لدى الطفل اليتيم ، ص 19 – 20 .

[13] محمد ابو خليف. mawdoo3.com

المفهوم الفلسفي للهوية:

ارتبط مفهوم الهوية لدى الفلاسفة بالذات. حيث أن ذات الإنسان هي هويته. وهي كل ما يشكل شخصيته من مشاعر وأحاسيس وقيم وآراء ومواقف وسلوك، بل و كل ما يميزه عن غيره من الناس. وقد عرف أريكسون الهوية الشخصية، أو الذات، بأنها الوعي الذاتي، وهي بالنسبة للفرد فلسفة الحياة التي يمكن أن توجهه في سلوكه الشخصي، وتساعده في الاختيار بين إمكانيات متعددة. أما هنري تاشفيل، وجون تيرنر (باحثان انجليزيان في علم النفس الاجتماعي) فاستعملا مصطلح الهوية الشخصية، مقابل الهوية الاجتماعية. وكان القصد به التعريف بالذات الإنسانية للفرد، أي ما يميز الفرد مقارنة بالآخرين[14] فالهوية ما يعرف الشي في ذاته دون اللجوء إلى عناصر خارجية لتعريفه ويستعمل أيضا للدلالة على الجوهر والماهية[15].

ولذلك نرى بأن الهوية عبارة عن سمات تطلق على الأفراد من أجل التمييز عن غيرهم أو جماعة عن غيرها كالاسم والمنطقة والبلد والأسرة، تجعله أيضا منتميا لها محققا بذلك الأمان الاجتماعي المنشود.

مكانة وقيمة الأسرة في حياة الأبناء:

تعتبر الأسرة المدرسة الأولى للطفل وأقوي الجماعات تأثيراً في سلوك الفرد، وهي ناقلة الثقافة المجتمعية له، من خلال عملية التطبيع الاجتماعي

---

[14] المرجع السابق .

[15] شبكة النبأ المعلوماتية ، www.annabaa.org

وتشرف على نمو الطفل وتكوين شخصيته وتوجيه سلوكه، وتتميز الأسرة بعدت خصائص منها ما يلي:

- إن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينمو فيها الطفل وهي المسؤولة عنه.
- تعتبر النموذج الأمثل للجماعات الأولية. [16]

كما أنها أهم مؤسسة اجتماعية تعمل على تشكيل معايير الطفل ومهاراته ودوافعه واتجاهاته وسلوكه، من خلال التفاعل الاجتماعي في الأسرة، عن طريق الآباء والأمهات والإخوة والأخوات والأصدقاء والمعلمين والمعلمات، بالإضافة إلى أنها تكسب الفرد من خلال التنشئة الاجتماعية معايير وسلوك واتجاهات معينة تمكنه من الاندماج في جماعته وتحقق التوافق الاجتماعي مع المحيط حوله، ويلعب الوالدان عادة الدور الأكثر فاعلية في تنشئة الطفل وتحقيق الأمان الاجتماعي له، حيث يتعلم من خلالها الولاء للوطن، لأنه يشعر الطفل في ظلها بالانتماء فهي المأوى والسكن والملاذ وهي مصدر الحب والحنان والتراحم والمودة، فينمو مؤمناً بربه ووطنه وأسرته، فلنا أن نتخيل حال اليتيم ومجهول الأبوين المفتقد لتلك الرعاية التي تجعله ينمو غير متكيف مع نفسه أو مع مجتمعة الذي يعيش فيه[17]، الأمر الذي يحتم على المجتمع أن يتولى رعاية هذه الفئة المحرومة

---

[16] عبدا لله الرشدان ، علم اجتماع التربية ، دار الشرق للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2004 م ص 83 – 84 .

[17] عبد المحسن بن عمار المطيري، العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض، رسالة ماجستير منشوره، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2006 م، ص 38- 39.

وبقدم لها قدر الإمكان ما يعوضها عن فقدان ذلك الجو العائلي ومن هنا أتت المعالجات المختلفة لترعى تلك الفئة المحرومة.

تجربة المجتمع اليمني في رعاية الأيتام:

لا تختلف التجربة اليمنية كثيراً عن التجارب العربية الأخرى، في رعاية الأيتام رغم ما يعانيه المجتمع اليمني، من أوضاع اقتصادية متدنية بشكل عام، واستقرار سياسي هش، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة أعداد الأيتام في المجتمع، ومع ذلك هناك جهود رسمية وأهليه في هذا المجال لا يمكن تجاهلها حيث تمثلت تلك الجهود فيما يلي:

أ- الإطار التشريعي لحماية الأيتام في المجتمع اليمني:

حُدد في قانون حقوق الطفل اليمني، الحقوق الشرعية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والمدنية للطفل لتتوافر له الحماية من كل أشكال الاستغلال وكل ذلك يهدف إلى تحسين أوضاع الطفولة في اليمن ولذا قامت الحكومة مع المنظمات المعنية بذلك بمراجعة العديد من القوانين الوطنية وإعادة النظر فيها وهي:

- قانون الجرائم والعقوبات.
- قانون الجرائم والعقوبات العسكرية.
- قانون الأحوال الشخصية.
- قانون تنظيم السجون.
- الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب.

- قانون رعاية الأحداث[18].

كما شمل قانون الرعاية الاجتماعية رقم (3) لسنة 1996م وتعديلاته رقم (17) لسنة 1999م الأطفال الأيتام ومن في حكمهم.

ونظم قانون الأحوال الشخصية الحضانة والكفالة والنفقة للطفل وفقاً للشريعة الإسلامية بالإضافة إلى قانون حقوق الطفل اليمني رقم (45) لسنة 2002م حيث أفرد فيه فصلاً كاملاً حول أحكام النفقة وكيفية الحصول عليها، ونبه إلى كينونة الأيتام أو مجهولي الأبوين وألزم الجهات المعنية في المادة (110) على توفير الرعاية البديلة لكل الذين وقعوا تحت ظروف أسرية غير طبيعية.[19]

ب- المعالجات المجتمعية المتبعة في المجتمع اليمني المتعلقة برعاية الأيتام ومجهولي الأبوين:

وجدت معالجات للأطفال مجهولي الهوية أو النسب في المجتمع اليمني، تمثلت في أن الأسر تتولى بالرعاية أبناء هذه الفئة بصورة غير رسمية، حيث يحملون أسماء هذه الأسر، ويورثوا قدراً من الإرث لحمايتهم فيما بعد، (والمتتبع لمثل هذه المواضيع سيشاهد

---

[18] مرجع سابق ، الأطفال في منظومة المجتمع المدني ، ص409 – 410.

[19] انظر نوريه علي حمد حماية الطفولة مرجع سابق ص 274 . مرجع آخر والتقرير الدوري الرابع حول مستوى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ، المجلس الأعلى للأمومة والطفولة ص 26 ، قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002 م قانون الرعاية الاجتماعية رقم (31) لسنة 1996 م .

نماذج من هذه الفئات في المجتمع لا يمكن غض الطرف عنها)، ولهذا لم نجد أطفالاً كثراً في دور الرعاية المختلفة التي تم زيارتها، حيث أن الأسر التي تتبنى هولاء تحتفظ بهم ويصبحون جزءاً من العائلة المتبناة[1]، ولكن بالنسبة لمن هم في الدور يعطى له اسم ويسجل بذلك في الأحوال المدنية والسجلات الرسمية. وعند سؤالنا عن هؤلاء في الدور كانت الإجابة بأن أعدادهم لا تتجاوز أصابع اليد، قد يكون ذلك مؤشراً بأن المجتمع اليمني مجتمع يحافظ على كثير من القيم الإسلامية الطيبة في الحماية والرعاية للشباب والأطفال، بالإضافة إلى ذلك لاحظنا بأن المجتمع تعود على حماية هؤلاء بالتبني- كما ذكر سابقاً -.

كما تلعب العوامل الدينية دوراً كبيراً في هذا المجال حيث يسود المجتمع اليمني التعاطف والتراحم الذي ينعكس بدوره على الأيتام ومن في حكمهم فهم يحصلون على الرعاية المجتمعية من خلال كفالة اليتيم المقدمة شهريا للأسر الفقيرة والحاضنة للأطفال الأيتام ولكن ضمن أسرهم الطبيعية، وليس لدى أسر بديلة كما في المجتمعات العربية الأخرى، فهذا النظام الرعائي لم تطبقه اليمن بعد[20].

---

[1] كانت الإجابة من الجميع بان الأسر تتبنى مثل هؤلاء الأبناء منذ ميلادهم .

[20] نوريه علي حمد، حماية الطفولة ، مرجع سابق ص 273 .

أما الأيتام المعروف نسبهم نتيجة موت الأب أو كلا الأبوين أو الاختلال العقلي للأب وعدم تمكنه من رعاية أبنائه مع أثبات الأم أنها غير قادرة على رعاية الأبناء خاصة الذكور منهم فتتولى أمرهم دور الرعاية الرسمية أو الأهلية.

ومع أن اليمن اهتم مبكرا بالأيتام لكونهم جزءاً مهماً في هذا الواقع الاجتماعي، إلا أن الأرقام تضاربت في تحديد سنة نشوء العمل الرعائي في اليمن فمنهم من أشار إلى عام 1924م، كما أتى في كتاب الواسعي، أما وثائق دار الرعاية الاجتماعية للأيتام فقد أشارت إلى عام 1925م. وأشارت دراسات أكاديمية أخرى إلى عام 1922[21]، ومنهم من أشار إلى عام 1933م، وهكذا، إلا إن ما يهمنا في هذا المقام هو أن العمل الرعائي الخيري المرتبط بالأيتام بدءا مبكراً في اليمن منذ عشرينيات القرن الماضي وبالتالي فالعمل مع الأيتام يعتبر قديماً بالنسبة لبقية الأقطار العربية، حيث تطور العمل الرعائي بعد ثورة 26 سبتمبر 1962م وبلغ شكله الحالي الآن، ويحظى الأيتام برعاية رسمية من الدولة من خلال الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، حيث تعمل الوزارة (الشؤون الاجتماعية والعمل) مع الجهات الرسمية الأخرى كوزارة التربية والتعليم، والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة وبمشاركة الصندوق الاجتماعي للتنمية ومنظمة اليونيسف والمنظمة السويدية لرعاية الأطفال على تأسيس الرعاية الأسرية البديلة ووضع الأطر المرجعية والتشريعية والتنفيذية لها، من أجل توفير العناية بالأطفال المحرومين من البيئة العائلية، إلا أن ما هو شائع في اليمن في هذا المجال يتمثل في تقديم خدمات الدور ومراكز الحماية الاجتماعية المختلفة، حيث توسعت في

[21] انظر نوريه علي حمد حماية الطفولة مرجع سابق ص 272.

الآونة الأخيرة وشملت الذكور والإناث، الأمر الذي أوجب على الجهات الرسمية أن تقوم بعمل صياغات موحدة تحفظ لليتيم هويته وكينونته الوطنية منها ما يلي:

1. سعت الجهات الرسمية المعنية بذلك إلى وضع لائحة تنظيمية موحدة لدور رعاية الأيتام الحكومية والأهلية تتضمن معايير وإجراءات تحدد نوعية الرعاية البديلة والبرامج التي تقدمها هذه الدور.

2. تتم زيارات تفقدية وإشرافية من الجهات والمنظمات المعنية بحقوق الطفل وبرلمان الأطفال لمراقبة وتقييم أوضاع الأطفال في هذه الدور.

3. تنفيذ دراسات تقييميه وبرامج توعوية وتدريبية للعاملين مع الأيتام وبما يساهم في تحسين واقعهم.

4. شهدت السنوات الأخيرة توسعاً في إنشاء دور حكومية وأهلية جديدة حيث بلغ عددها ما يقارب (31 داراً)[22] وهناك دور قيد الإنشاء في عمران وذمار. والجداول* تبين عددها ونوعيتها ومن هي الفئات المستهدفة.

---

[22] التقرير الدوري الرابع حول مستوى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، المجلس الأعلى للأمومة والطفولة الجمهورية اليمنية، ص 27.

بالإضافة إلى الجدول من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، قطاع الرعاية الاجتماعية، الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي.

* انظر الجداول في الملاحق.

ت- الخدمات الرسمية المقدمة للأيتام في المجتمع اليمني:

يقدر حجم الأيتام كما جاء في تقرير وضع الأطفال في اليمن [↑](180، 33) يتيماً يوجد في الدور الاجتماعية الرسمية (432، 2) يتيماً وتحتوي الدور الأهلية على (748) يتيماً، بينما العدد الأكبر منهم خارج إطار المؤسسات الاجتماعية حيث بلغ عددهم (000، 30) يتيماً يتم كفالتهم ضمن أسرهم التي تتلقى دعم ومساعدات من جمعيات خيرية محلية وإقليمية بالتنسيق مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل [23].

تنوعت الخدمات المقدمة للأيتام (بحسب الحاجة والإمكانية ووضع اليتيم الاجتماعي والاقتصادي) ما بين:

1. دور الرعاية الاجتماعية:

شملت الرعاية الاجتماعية للأيتام في الدور الإيواء والملبس والمأكل والتعليم والإشراف الصحي والعلاج وكذلك القيام بالأنشطة الرياضية والاجتماعية المختلفة.

كما تقدم مراكز الرعاية النهارية التعليم والتأهيل والأنشطة ويعود الأيتام* إلى البيت آخر النهار.

[↑] صادر من المجلس الأعلى للأمومة والطفولة.

[23] نجاة صائم ، تقرير عن واقع الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في المجتمع اليمني، صادر من مجلس الشورى ، لجنة حقوق الانسان والحريات والمجتمع المدني ، ص 20.

* نقصد بالأيتام البنات والبنين على حد سواء.

2. كفالة الأيتام داخل أسرهم:

يتم رعاية وكفالة الأيتام داخل الأسر في حالة أذا كان لليتيم أقارب أو أسرة يعيش فيها، وتقدم المساعدات الاجتماعية على النحو التالي:

أ- مساعدات الضمان الاجتماعي (صندوق الرعاية الاجتماعية).
ب- المساعدات الغذائية المقدمة للأيتام من وزارة التربية والتعليم شملت، (5000) يتيماً.

ت- كفالات الأيتام في وسط أسرهم من قبل الجمعيات الأهلية، وفاعلي الخير من خلال تقديم مبالغ شهرية لتغطية نفقات اليتيم الشهرية.

ث- الخدمات الاجتماعية الشاملة تقدمها مراكز الخدمات الاجتماعية الشاملة (تنوعت ما بين جوانب صحية وتعليمية واجتماعية توعوية).[24]

ج- كفالات الأيتام من قبل المؤسسات والجمعيات الخيرية التي تساهم في رعايتهم بين أسرهم وتقدم لهم الخدمات التي يحتاجونها كجمعية الإصلاح مثلاً.

---

[24] التقرير الدوري الرابع حول مستوى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ، مرجع سابق ص 27- 29 .

ومن خلال الزيارات الميدانية لبعض المؤسسات الرعائية في المجتمع اليمني منها مؤسسة الرحمة للتنمية الإنسانية (أهلية – إناث –) دار رعاية الأيتام صنعاء (حكومي) مؤسسة إنسان (أهلية) مؤسسة اليتيم التنموية (أهلية) مؤسسة التواصل للتنمية الإنسانية (أهلية) دار الشوكاني لرعاية الأيتام (أهلي)، وجدنا ما يلي:

1. مشاركة الدور في المناسبات الوطنية كالأعياد الدينية والوطنية.
2. تكريم المتفوقين من أبنائها.
3. إقامة ندوات وورش متنوعة بحسب ما تراه (الدور) مناسبا لها.
4. القيام برحلات ترفيهية للقاطنين فيها.
5. تعليم منسبيها في المدارس الخاصة بها أو خارجها في المدارس الحكومية والخاصة.
6. إقامة المهرجانات الخاصة باليتيم من أجل دعمه وتطوير واقعه ولفت أنظار المجتمع إليه.
7. إقامة البرامج المتعلقة بالأنظمة الداخلية للدور.
8. إقامة الأطباق الخيرية والاحتفالات التي يرجع ريعها لصالح الأيتام.

رغم ما يبذل من جهود إلا أن هناك بعض المعوقات في العمل مع الأيتام وأهمها ما يلي:

- حدد قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2003م، أن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هي الجهة المشرفة على تنظيم وظيفة دور الأيتام إلا انه لم توضع إلية واضحة للتنفيذ.

- ضعف موافاة الوزارة بالتقارير اللازمة من قبل بعض الجمعيات التي تعمل في محال الأيتام[25].

- قلة الإمكانات المادية المقدمة للدور خاصة الحكومية*.

- لوحظ تعدد جهات الإشراف في المجتمع اليمني على رعاية الأيتام (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة التربية والتعليم، منظمات المجتمع المدني، وفاعلي الخير من أصحاب رؤوس الأموال)[26]. الأمر الذي جعلنا لا نجد سياسات وتوجهات واضحة وناجعة في هذا الشأن، حيث تشير الجداول الخاصة بالدور إلى أن معظمها أهلية* وبالتالي تعمل كل منها بطريقتها الخاصة بها مع تقديم أنشطة معرفية خاصة وبرامج تدريب موازية، قد لا تكون تلك

---

[25] نوريه علي حمد، حماية الطفولة، مرجع سابق، ص 276.

* شكوى الجميع في دور الرعاية الخاصة والحكومية.

[26] سلسلة إصدارات ، مبادرة حماية الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، (14) أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في مدينة عدن ، الرياض / ديسمبر / كانون أول 2007 م ص68.

* فاللائحة المنظمة لعمل الدور جميعا لم ترى النور بعد، مع أنها أعدت بحسب ما قيل لي.

البرامج مفيدة في الجانب المرجو أو المنشود للانتماء والمواطنة، مع العلم أن الأيتام في الدور يتلقون نفس التعليم العام خارج الدور، ألا أن التعليم العام نفسه يعاني الكثير من الاختلالات التي لا تؤهله على المدى القريب في تحقيق الانتماء والمواطنة، كما تعاني الدور الحكومية من واقع مرير حيث شحة الإمكانات وكثرة أعداد الأيتام، وهو ما يجعل هذه الدور عاجزة عن تحقيق الأمان والانتماء والمواطنة، لأنها لا تعنى بتفعيل حقوق الإنسان[27] التي تضمن لليتيم الحق في العيش الكريم والاندماج في مجتمعه (مع أن هناك دور نموذجية في خدمة الأيتام ورعايتهم إلا أن اليتيم يظل في أجواء الدور يشعر بالتذمر من واقعه).

تجارب دولية في رعاية الأيتام:

ظلت رعاية الأطفال المحرومين من أسرهم* أو الأيتام في معظم الدول الغربية تتم في مؤسسات خاصة، إلا أنه حصلت مراجعة ونقاش خلال عقد الستينات والسبعينات حول هذه الرعاية، ومدى استفادة الأيتام منها وقدرتها على توفير الرعاية المناسبة للطفل ومراعاة حقوقه.

كما تم دراسة أثر بقاء الأطفال لمدد طويلة داخل الدور أو المؤسسات الاجتماعية الأمر الذي يجعلهم معزولين اجتماعياً عن غيرهم من أقرانهم، حيث بدأت كثير من الدول الغربية من تقليص استخدام المؤسسات الإيوائية

---

[27] انشراح إبراهيم المشرفي ، فاعلية برامج التربية على المواطنة وحقوق الانسان لدى الطفل اليتيم ص 4.

* كلمة محرومين تحتوي على كل الحالات التي ذكرناها سابقاً وبالتالي هو اشمل من اليتيم.

والبحث عن خيارات بديلة تحقق للطفل حياة كريمة، مثل إلحاقهم بأسر بديلة حتى يتم دمجهم في المجتمع، وبالتالي توجه المجتمع الغربي نحو الأسرة ودورها في تقديم الخدمات الرعائية البديلة [28]، حيث تشجع السويد ما يعرف بشبكة العلاقات الاجتماعية وتتمثل في أقارب الطفل بل أصدقاء الأسرة وجيرانها على رعايته ويدفع لهم أجراً على ذلك.

كما وجد أيضا برنامج الأسر المؤسسية وفيها يتم تقسيم النزلاء إلى مجموعات صغيرة من 6- 8 يعيشون في وحدات شبه مستقلة داخل المؤسسات بحيث يكون لكل مجموعة وحدة سكنية مستقلة يشرف عليهم أخصائي اجتماعي يكون بمثابة الأب لهم ومسئولاً عنهم.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية يعرف باسم Brother and Big Sister بمعنى الأخ والأخت الكبيرة، أي أن يكون أخ أو أخت كبيرة للنزيل، أو النزيلة يزوره ويخرج معه للتسوق أو للأكل خارج المؤسسة، ويلحق مع كل أخ أو أخت اثنين أو ثلاثة من النزلاء ويحدد الأماكن التي سيذهبون إليها. [29]

---

[28] نجاة صايم مرجع سابق ص12 .

[29] راشد الباز ، تقييم الرعاية المؤسسية لنزلاء دور مؤسسات التربية الاجتماعية , ص 29 .

نماذج من الرعاية المجتمعية للأيتام في الوطن العربي:

نستعرض في هذه الفقرة تجارب الدول العربية في مجال رعاية الأيتام، حتى نتمكن من معرفة مدى استجابة هذه التجارب لتحسين واقع اليتيم، وإمكانيتها في تحقيق المواطنة والانتماء لهذه الفئة، وتمثلت تلك التجارب فيما يلي:

1- المملكة العربية السعودية:

ركزت استراتيجيات التنمية وبرامجها في المملكة على الاهتمام بتحسين وضع الأطفال بشكل عام والأيتام بشكل خاص لذا اهتمت الدولة بهم ومن في حكمهم من خلال إدارة كفالة اليتيم وإدارة الرعاية الإيوائية حيث توفر لهم أسراً طبيعية فإذا تعذر ذلك الحقوا بدور الإيواء، كما توجد عدة برامج من أهمها:

- برنامج الأسر الصديقة وهو برنامج يعمل على تحسين واقع الأطفال، من خلال التكفل بهم في الإجازات المختلفة، حيث تدفع مبالغ مالية للأطفال والأسر الكافلة في نهاية الكفالة.

- برامج ومؤسسات الرعاية الإيوائية:

  - **دور الحضانة الاجتماعية:**

    ويتم فيها إيواء الأطفال إيواء كاملا والاهتمام بهم من كافة الجوانب (على أن يكون اليتيم سعوديا)* وتقدم لهم رعاية

* كافة المجتمعات المختلفة وكيف نعرف جنسية أباء مجهولي النسب أو مجهولي الأبوين.

شاملة اجتماعيا واقتصاديا وفكريا من خلال برامج التعليم المختلفة حيث يتم قبولهم من سن الميلاد حتى العام السادس من العمر.

- دور التربية الاجتماعية للبنين والبنات: يستمر الأبناء فيها حتى الثانية عشر من العمر، ثم تستقبلهم مؤسسات التربية النموذجية، وتعدهم للمستقبل وتعمل الجهات المعنية على إيجاد عمل لهؤلاء الشباب، بينما تبقى البنات في دور التربية الاجتماعية للبنات حتى يتم إعدادهن لمواجهة الحياة.

- مؤسسة التربية النموذجية: هي مرحلة تالية في رعاية الأيتام الذكور الذين يتخرجون في دور التربية الاجتماعية بعد حصولهم على الشهادة الابتدائية، وتهدف هذه الدور إلى توفير فرص الرعاية والتعليم المتوسط والثانوي، كما تقدم لهم معونة تزويجهم، كما صدر مرسوم وزاري بزيادة المخصصات المالية للأيتام. [30]

2 - تجربة دولة قطر:

لا تختلف قطر كثيراً في العناية بالأطفال الأيتام عن بقية الدول العربية الأخرى إلا أن تجربتها حديثة، من خلال الأدبيات التي بين أيدينا

---

[30] ابراهيم إسماعيل عبه محمد ، نماذج من تجارب رعاية الأيتام في العالم العربي ، ، المؤتمر السعودي لرعاية الأيتام – الأول 26 – 28 / 4 / 2011 م ص 41 – 43.

وجدنا أن المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام هي المسؤولة الأبرز في رعاية الأيتام وقد تم إشهارها بتاريخ 6/ 10 / 2003م، وتتم الرعاية على جانبين هما:

- جانب رعائي في الأسر نفسها.
- جانب إيوائي.

حيث تسعى المؤسسة إلى تقديم الخدمات المتميزة للأطفال الأيتام بكل فئاتهم وأعمارهم سواء بالإيواء الداخلي أو المتابعة ضمن برامج الأسر الحاضنة، بالإضافة لقيامها برعاية الأبناء المرفوضين من أسرهم الطبيعية،[31] وكذلك الأطفال ضحية الخلافات الأسرية وأبناء الأم المسجونة.

3- تجربة جمهورية مصر العربية في مجال الأيتام:

تتشابه تجربة مصر مع كثير من الدول العربية حيث تقدم نوعين من الخدمة للأيتام متمثلة في:

- ✓ خدمات الأسر البديلة.
- ✓ خدمات المؤسسات الإيوائية.

---

[31] التقرير السنوي السابع للمنظمات الأهلية العربية 2007 م الأطفال في منظومة المجتمع المدني العربي ، مرجع سابق ص 291

يقدم في هذه المؤسسات الخدمات المختلفة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من الجنسين، وتشمل هذه الفئة الأيتام والأطفال المشردين نتيجة انفصال الأبوين وأبناء المسجونين وأبناء نزلاء مستشفيات الأمراض العقلية، والأطفال غير الشرعيين والضالون.[32]

4- تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في مجال الأيتام:

تعتبر التجربة الأردنية تجربة جيدة في معالجة شعور الأيتام بالعزلة في دور الإيواء عن المحيط الاجتماعي خارج الدور، حيث أن اليتيم لا يتمتع بالحرية التي يعيشها في أسرته الطبيعية وبين عائلته، فاتخذت الأردن تجربة إقامة بيوت داخل التجمعات السكنية حتى يتم الاندماج الاجتماعي وتشتمل هذه البيوت على التأهيل العلمي والأكاديمي والدراسي وتامين السكن لبعض الشباب منهم وتزويج من هو في سن الزواج.

ومن خلال الاطلاع على التقرير السابع الخاص بالأطفال في المنطقة العربية التي أجرته أشبكه العربية للمنظمات الأهلية في خمس عشرة دوله وجدنا أن الأردن لديها تجربة رائده بالرغم انها لا تملك استراتيجية واضحة ومستقلة في مجال رعاية الأطفال وإنما جاء الاهتمام متضمناً في سياق أنشطة وزارة التنمية الاجتماعية[33] حيث كان عدد مؤسسات الحماية والرعاية (24) مؤسسة ومركز وجمعية تعمل جميعها في مجال رعاية الأيتام ومجهولي النسب[34].

---

[32] إبراهيم إسماعيل عبده محمد، مرجع سابق ص 45.

[33] المرجع السابق ص 45.

[34] الأطفال في منظومة المجتمع المدني العربي، مرجع سابق ص 42.

ومن الأعمال المميزة في هذا المجال هو رعاية الطفل في أسرة بديله كالأم والأخوات والإخوة والبيت والقرية تتألف من عدة منازل، يأتي بعد ذلك بيوت الشباب تحت إشراف قرى الأطفالSOS التي تستمر في مساعدتهم حتى يصبحوا قادرين على تامين مستقبلهم، وتظل الجمعية (قرى الأطفال) تدعمهم حتى ينهوا دراساتهم الأكاديمية. كما تم إنشاء رياض الأطفال من أجل دمج الأطفال الأيتام ومن في حكمهم بالمجتمع وتشرف عليهم جمعية قرى الأطفال.

5 - تجربة السودان:

أشارت الدراسة التي أعدت للمؤتمر السعودي لرعاية الأيتام- الأول بأن أهدافهم قومية، لذا ترجمت تلك الأهداف إلى برامج ومشروعات لمساعدة الأيتام ومجهولي الأبوين واحتوت برامجهم على ما يلي:

1. إدخال جميع الأيتام تحت مظلة التامين الصحي في المجتمع.
2. حظر عمالة الأطفال الأيتام الشاقة والمضرة.
3. يتمتع اليتيم بالتعليم المجاني، وبالدعم المادي أيضا حيث تدفع للمعاقين منهم (العصا البيضاء للمكفوفين والعجلات اللازمة للمعاقين حركيا).
4. يتمتع اليتيم بخدمات صندوق دعم الطلاب بعد الالتحاق بالجامعة.
5. منح اليتيم الأولوية في الخطة السكانية والإسكان الشعبي.
6. بناء مساكن للأيتام من ديوان الزكاة.
7. تفعيل مفهوم المسؤولية الاجتماعية.

8. تخصيص أوقاف خاصة بالأيتام (السياسة القومية لكفالة الأيتام وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي السودان 2009م).[35]
9. تمليك أسر الأيتام مشاريع إنتاجية عن طريق التمويل الأصغر.

كما قدمت السودان برامج الرعاية الأسرية البديلة حيث يعتبر نموذجاً للشراكة بين المنظمات الوطنية والدولية والحكومية وهذا البرنامج قام بتطبيق الكفالة عن طريق الأسر البديلة بغرض حماية الأطفال مجهولي الأبوين.

ولديهم أيضا عدة برامج منها:

- خدمات وقائية تستهدف الشباب والأمهات غير المتزوجات والأسر لنشر الوعي بينهم.
- خدمات الوقاية من انفصال الأطفال عن أسرهم تهدف إلى حماية الطفل وعدم قتله ودمجه وتقديم الإرشاد الديني والنفسي، ويتم فيها الحرص على رعاية الطفل بواسطة والدية الأصليين أن أمكن ذلك أو أحدهما أو أسرتهم الممتدة.
- خدمات الكفالة، وتشمل الكفالة الأسرية أي تكفله أسرة في المجتمع نهائيا أو تكفله ماديا.
- خدمات الحضانة (الرعاية البديلة والمؤقتة) إلى أن يرتب للطفل مكان ملائم.

[35] إبراهيم إسماعيل عبده محمد .مرجع سابق ، ص49 – 50.

- الرعاية المتخصصة وتقدم للأطفال الأيتام ذوي الاحتياجات الخاصة.[36]

6- تجربة سوريا:

تهتم سوريا بالأيتام حيث تعمل الحكومة ومنظمات المجتمع المدني في مواجهة مشكلات الأيتام حيث وجدت 27[37] جمعية تعمل في مجال رعاية الأيتام واللقطاء والمتسولين والمتشردين، إلا أن أبرزها جمعية قوس قزح التي تقوم ببعض المعالجات للأطفال اللقطاء أو مجهولي الأبوين، فهي تقبلهم (اللقطاء أو مجهولي الأبوين) من مختلف الأعمار وتسميهم وتوزعهم على الشكل التالي:

- أقل من ثلاث سنوات يتم تامين رعاية خاصة لهم عن طريق حاضنات متخصصات.
- من 3- 14 سنة ينتقل إلى بيت مستقل فيه أم بديلة.
- 14- 23 سنة ينتقل الشاب إلى خارج الجمعية وهنا يتحول دورها إلى مساعدة الشباب في تامين المسكن وتامين فرص العمل.

---

[36] الأطفال في منظومة المجتمع المدني ، مرجع سابق ص 197 - 199 .

[37] W 209 انظر الجدول الخاص بالأطفال في المنظومة العربية، التقرير السابع للمنظمات الأهلية العربية 2007م.

7- الإمارات العربية المتحدة:

تبذل وزارة الشئون الاجتماعية والجهات المعنية الأخرى جهوداً كبيرة في مجال رعاية الأطفال الأيتام ومن في حكمهم من مجهولي النسب والهوية (مجهولي الأبوين) حيث أصدرت الدولة لوائح وأنظمة تحدد التعامل مع هذه الفئة ومن أبرز ما ورد في هذا الجانب هي المساعدات الشهرية التي تقدم لمجهولي النسب.

تمثلت رعاية الدولة في التالي:

1) تقدم مساعدات لمجهولي النسب وكذلك الأيتام بشكل عام.
2) إنشاء دور الرعاية الإيوائية.
3) استحدثت نظام الكفالة العائلية ودمجهم في المجتمع.

8- مملكة البحرين:

تعمل مملكة البحرين من خلال وزارة التنمية الاجتماعية مع إشراك القطاع الخاص في مجال إدارة مؤسسات الطفولة، وقد تم تشكيل أول مجلس لإدارة رعاية الطفولة عام 1980م وأعيد تشكيله في عام 2007م، ويسهم المجلس في وضع وتطوير السياسة العامة للدور.[38]

كما تقدم مملكة البحرين عدة برامج مختلفة للرعاية منها ما يلي:

---

[38] نوريه علي حمد، حماية الطفولة : قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون ، مرجع سابق ص 259 .

- دور الرعاية الإيوائية للأيتام ومجهولي الأبوين، حيث تقدم لهم كافة أنواع الخدمات المعيشية والصحية والاجتماعية والتربوية والأنشطة الترفيهية.

- توجد وحدة تسمى وحدة الحضانة الأسرية تقوم بالإشراف والمتابعة المستمرة.[39]

9- سلطنة عمان:

ينضوي الأيتام ومجهولي الأبوين تحت مظلة وزارة التنمية الاجتماعية بالسلطنة حيث يوجد قسم خاص للأسر البديلة ومن مسؤولية هذه الوزارة الإشراف على عدد من الدور منها رعاية الطفولة الذي افتتح عام 1995 م وهي مؤسسة رعائية تقدم خدماتها للأيتام أو من في حكمهم وقد أنشئ ملحق يسمي ملحق لدار رعاية الطفولة، لإيواء الأطفال من (0 – 5) تحت رعاية أمهات.

ومن البرامج والمعالجات المقدمة لليتيم ما يلي:

- وجه حاكم البلاد السلطان قابوس بن سعيد بمنح الأطفال الأيتام أراضي سكنية.
- مشروع كافل اليتيم لتامين مستقبله.

---

[39] المرجع السابق ص 260.

- يتم التعامل معه بحسب الأنظمة والقوانين المتعلقة بالجنسية وقانون الضمان الاجتماعي والأحوال المدنية وكذلك اللائحة التنظيمية للرعاية والحضانة الأسرية[40].

10 - تجربة دولة الكويت:

بدأت دولة الكويت مبكراً في هذا المجال فقد أنشئت مؤسسة دار الطفولة عام 1961م لرعاية الأطفال مجهولي الوالدين وذوي الأسر المتصدعة وفي عام 1967م، صدر القرار الوزاري بلائحة نظام الحضانة العائلية، وتوجد شروط يوجب توفرها في الأسرة الحاضنة.

11 - العراق:

في العراق يعيش الأطفال الأيتام في دور الإيواء، إلا أن أعدادهم كبيرة وصلت إلى أربعة ملايين طفل أكثر من نصفهم أطفال شوارع بحسب الإحصائيات الرسمية في العراق بسبب الحروب والنزاعات والتفجيرات، الأمر الذي يتطلب جهوداً كبيرة من الدولة ومنظمات المجتمع المدني لحل هذه المشكلة[41].

---

[40] المرجع السابق ص 264 -265

[41] مبرات التضامن الإسلامي لرعاية الأيتام صحيفة اليكترونية ،. mabrat.com

12 – فلسطين:

نتذكر اليتيم الفلسطيني وما يتعرض له من قهر واستبداد ومهانة، حيث تشير الإحصائيات الرسمية الفلسطينية بأن الأيتام في ازدياد مستمر نتيجة الأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني في الداخل، وتجاربهم لا تختلف كثيراً عن بقية التجارب التي تطرقنا لها بالذكر.

13- تجربة المغرب العربي:

لم تختلف كثيراً تجارب دول المغرب العربي عن دول المشرق العربي في رعاية الأيتام ومن في حكمهم، حيث وجدنا تجربة المغرب تنوعت في تأسيس جوانب إيوائية مختلفة لحماية الأطفال وهي مستمرة منذ الاستعمار الفرنسي (في المغرب)، إلى جانب كفالات الأيتام والأرامل من قبل الجمعيات المختلفة ومنظمات المجتمع المدني إلا أن هناك تجربة مختلفة عن تجارب المشرق في رعاية مجهولي الأبوين، منها على سبيل المثال جمعية التضامن النسوي (المسؤولة عنها – عائشة الشنا) التي اهتمت برعاية الأمهات العزبات اللاتي لهن أبناء من علاقات غير شرعية، حيث أفادت (عائشة الشنا) في الندوة التي نظمتها أسبوعية (المشعل) في الدار البيضاء، أن إحصاء أجرى ما بين 2003 و2009م، كشف أن 500 إلف طفل ولدوا خارج مؤسسة الزواج، وانه يولد يوميا 100 طفل خارج مؤسسة

الزواج، وأن 24 طفلا يرمون في الشارع يومياً وأن الأم العازبة وابنها يكلفان الجمعية مبلغ أربعة آلاف درهم شهرياً لمدة ثلاث سنوات.

كما تقدم الجمعية لهن خدمات نفسية واجتماعية واقتصادية، وتعمل أيضا على مصالحتهن مع أسرهن، وتقوم بتسجيل أبنائهن في دفتر الحالة المدنية[42]، بالإضافة إلى سعي الجمعية المستمر إلى جعل الآباء يعترفون بأبنائهم إن أمكن، وهي معالجات تقوم بها بعض الجمعيات والمؤسسات الأخرى في المغرب أيضا.

14- تجربة الجمهورية الجزائرية:

تتولى الجمعيات الخيرية الإشراف على دور الأيتام في الجزائر حيث أن 90% منها يتبع القطاع الخاص، وهناك200 ألف طفل يتيم في حاجة إلى الرعاية وكفالة، أغلبهم يعيشون حياة صعبة بسبب فقدان الأبوين، والمجتمع الجزائري يرى أن التكفل باليتيم داخل الأسرة أفضل من زجه في مراكز للأيتام التي أثبتت التجارب فشلها النفسي والاجتماعي خاصة للأطفال في سن حرجه.[43]

---

[42] ، أصداء المغرب صحيفة اليكترونية ،www.assdea.com/19115

[43] الشروق ،صحيفة اليكترونية ، echoroukonline.com

واقع الأطفال الأيتام ومجهولي الأبوين وإمكانية تحقيق الهوية والمواطنة:

1. يعيش الأطفال إما داخل أسر بديله أو في الدور الاجتماعية معزولين اجتماعياً عن أقرانهم الأطفال داخل أسرهم فالطفل الذي يتربى في أسرته يشعر بالحرية أكثر من أمثاله داخل الدور، حيث يظل الطفل اليتيم مسكوناً بمشاعر الحرمان من تحقيق الكثير من الرغبات والتطلعات والأماني والأحلام التي يطمح إلي تحقيقها، لذلك تنشأ العديد من المشكلات الاجتماعية بينهم داخل الدار وخارجها. حيث أكدت الدراسات، إن النظام الداخلي لكثير من الدور لا يساعد على إشباع الحاجات الاجتماعية والنفسية والتربوية للأيتام رغم الجهود المبذولة، كنتيجة طبيعية لغياب مفهوم الحياة الأسرية التي يحتاجها الأيتام في هذه الدور، كما يشعر الأطفال فيها بالقلق الدائم بسبب غياب مساحات الخصوصية لأنها (الدور) لا تراعي الخصوصية الفردية والاحتياجات الشخصية، وبالتالي لا يستطيع أن يتخذ أي قرار بمفرده ذلك أن القرارات تتم جماعياً وهو ما يؤثر على مستقبلهم فيما بعد[44].

2. يشعر اليتيم بالغبن والانكسار وبالمواطنة الناقصة ولا تتحقق الهوية الإنسانية له إلا بالحصول على اسم لا يشعر بالدونية معه ولا كونه

---

[44] اسما بنت سعيد الغامدي ، الرعاية الإيوائية للأيتام ذوي الظروف الخاصة ، المؤتمر السعودي لرعاية الأيتام – الأول ص268- 269 .

وجد على نحو غير طبيعي وبالذات مجهولي الهوية، فمجتمعاتنا العربية جميعها تعاني من التضخيم في ألقابها وأنسابها لذلك لا غرابة أن يباشرك أي عربي عند بدء التعارف معه بالسؤال ابن من؟ ومن أين ؟ وهنا ينتاب اليتيم شعور بالنقص وبالذات مجهولي الأبوين بالإضافة إلى إحساسه بالغبن وضعف الانتماء وضياع الهوية مما يقوده في كثير من الأحيان إلى الكذب حتى يحافظ على كيانه الاجتماعي وتماسكه المعنوي، الأمر الذي يجعلنا جميعا معنيين بوضع معالجات تقوم على زرع الثقة وتقويتها في نفوسهم، من خلال التشريعات الوطنية الحاملة بقوه للتغيير وإشراكهم في صياغة التشريعات المتعلقة بهم بالإضافة إلى إسهامهم في المجالات العامة، وتشجيعهم على الانخراط في الوظائف العامة ومساعدتهم على تامين السكن لهم وحض الأسر على تزويجهم ومساعدتهم في بناء أسر طبيعية عندما يكبرون.

3. لا تحتوي المناهج التعليمية مواضيع حول أوضاع الأيتام وبالذات مجهولي الهوية بصورة كافية، ويجب أن ينبه المجتمع إلى خطورة تزايد حالات مجهولي الهوية وتركهم بلا راع، الأمر الذي سيوجد جراء ذلك العديد من المشكلات الاجتماعية.

4. حرم الله الزنا حفاظاً على بنية المجتمع وتماسكه الاجتماعي والاقتصادي وصوناً لحقوق الأفراد المادية والمعنوية وحماية كلية للبناء النفسي للأفراد والجماعات، ومن الملاحظ تزايد أعداد الأبناء مجهولي الهوية على نحو ملفت في كثير من الدول، حيث ترتفع

أصوات مسموعة تنبه لهذه الظاهرة وخطورتها، والسكوت لا يعني التقليل من انتشارها بقدر ما يزيد من آثارها السلبية على المجتمع من خلال الأبناء مجهولي الهوية الذين ينظر لهم جهاراً أو خفية على أنهم ناقصو النسب ومجهولو الأصل وعديمي الانتماء إلى مكون أسري، وهو ما يقود إلى ضرب الهوية والانتماء لدا هذه الفئة.

5. إن انتشار العمالة الوافدة سواء من الخارج أو من الريف إلى المدن على نحو واسع في بعض الدول العربية نساء ورجالاً يرفع من احتمالية انتشار ظاهرة الأبناء مجهولي الهوية خصوصاً بين النساء المهمشات والمقهورات والفقيرات والمجنونات، في ظل واقع لا يسمح بالبوح عن هذه الحالات.

6. يفتقر معظم الأيتام ومجهولي الهوية إلى أبسط حقوق المواطنة بسبب ما يلي:

- لا توجد إحصائيات مؤكدة عن الأيتام ومجهولي الأبوين في كثير من الدول العربية.

- لا تتم رعاية جميع الأيتام ومجهولي الهوية رعاية مقبولة في حدها الأدنى (على الأقل) وذلك لقلة الإمكانات المرصودة لها، أو انعدامها كليا في بعض الجهات.

- تتركز معظم المؤسسات والجمعيات في الحضر أكثر من الريف مما يحرم الأطفال الأيتام في الريف من أبسط حقوقهم في الرعاية، بل أن معظم دور الرعاية الحكومية والأهلية مثلاً في اليمن تركزت في الأمانة* مما يحرم بقية المناطق الأخرى من هذه الخدمات.

- لا يراعى الجانب النفسي لليتيم المتواجد خارج الدور[45] ولا يتم تناول مشكلته بين الناس إلا سلباً.

- يضع الأيتام (بسبب وضعهم الاجتماعي خاصة مجهولي الهوية) مسافة بينهم وبين الآخرين سواء في الحي أو المدرسة أو النادي، حتى لا تعرف هويتهم[46].

- يشعر اليتيم المقيم في الدور الاجتماعية أنه في إطار مؤسسي، له نظام في الأكل والنوم والخروج ومقابلة الناس، وبذلك يفتقد إلى الجو الأسري مما يقود إلى شعوره[47] بعدم الأمان والضيق النفسي وإحساسه الدائم بالخوف والخجل والقلق من وضعه الاجتماعي المختلف عن أقرانه وبذلك نجده يعاني من ضعف انتمائه الاجتماعي وأحياناً تتكون لديه انطباعات سلبية تجاه المجتمع الذي حرمه من الاندماج الطبيعي (كما يعتقد) وهذا ما

---

* الأمانة هي العاصمة صنعاء.

45 محمود محمد احمد صادق ، المساندة الاجتماعية كمحور لتدعيم قيم المواطنة لدى الأيتام ، المؤتمر السعودي لرعاية الأيتام – الأول ص 438 .

46 احمد بن عبد الرحمن البار، مشكلات الاندماج الاجتماعي والهوية لدى الأيتام ذوي الاحتياجات الخاصة ، دراسة ميدانية في دار التربية بالرياض، المؤتمر السعودي لرعاية الأيتام – الأول ص 69.

47 مرجع سابق، ص 58 .

وضحته دراسة مقارنة أجريت في مصر على أطفال يعيشون مع أسرهم، وأطفال يعيشون في مؤسسة إيوائية (قرية أطفال oso)، حيث وُجِد أن أطفال المؤسسة أقل تكيفاً في الجوانب الاجتماعية والشخصية من الأطفال الذين يعيشون مع أسرهم الطبيعية، أي بين أمهاتهم وآبائهم، إضافة إلى صعوبة غرس قيم جديدة لدى أطفال المؤسسة، بسبب شعور هؤلاء الأطفال بافتقاد الأمن، وغربتهم في مجتمعهم، نتيجةً لأنّ أسرهم والذين هم أقرب الناس إليهم قد تخلوا عنهم أو رفضوهم[48].

- تتعدد مؤشرات سوء تكيف اليتيم مع المجتمع، وتبرز بوضوح لدى المحرومين من الرعاية الأسرية، ومنها، سوء الظن بالآخرين، وشعور اليتيم بأن الناس يتعمدون الإساءة إليه، وهو ما يقود إلى سوء النظر إلى الآخرين، وعدم ثقته في نفسه، وعجزه عن القيام بالمهام كما يقوم بها الآخرون [49].

- ينظر الناس إلى اليتيم نظرة شفقة الأمر الذي يؤثر عليه سلباً من الناحية النفسية والاجتماعية، وهو ما يجعله شديد الحساسية في النظر إلى مواطن الضعف في شخصيته مما يقود إلى ضعف انتمائه.

---

[48] رشيد الباز ، تقييم الرعاية المؤسسية لنزلاء دور ومؤسسات التربية الاجتماعية ص9 .

[49] المرجع السابق ص10.

- من خلال التجربة اليمنية مقارنة بالتجارب العربية الأخرى يتضح من مخرجاتها أن ثمة ضعفاً ملحوظاً في توطين الإحساس بالانتماء والمواطنة وذلك أن حال اليتيم لم يتغير كثيراً عما كان سابقاً، فالجانب التشريعي مازال في حاجة إلى تحسين وتعديل والمعطى المعرفي والإنساني لا يتناسب مع متطلبات تنمية المواطنة والانتماء والحاجات الملحة لواقع الطفولة إجمالا والأيتام على وجه الخصوص.

- يتضح أن أعداد الأطفال مجهولي الهوية يتزايد في كثير من الدول العربية وبالتالي نحن أمام مشكلة حقيقية في تربيتهم والاعتراف بهم والتأكيد على انتمائهم للأرض التي وجدوا عليها، وذلك من خلال إصدار وتفعيل التشريعات المتضمنة بنودا مكرسة لحماية هذه الفئة والحد من هذه الظاهرة.

- التوجه نحو السياسات الوقائية لمنع ضياع حقوق الأطفال، وإشراك المجتمع المحلي في وضع بدائل مجتمعية للرعاية، والتأكيد على عملية الرصد والمتابعة من كافة الجهات المعنية بذلك.

- ينقطع الأطفال في دور الرعاية الاجتماعية، عن الحياة العامة والتفاعل مع الآخرين وفي هذا دراسة أجراها راشد الباز على دور ومؤسسات التربية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية على

سبيل المثال، حيث وجد أن[50] الدور عبارة عن ثكنات عسكرية فالطابور الصباحي للجميع، والمهاجع يشترك فيها ما يقارب العشرة والتوجه إلى قاعات الطعام للأكل في نفس الوقت، ونفس النظام متبع في كثير من الدور في اليمن، وبالتالي نكون بهذا النظام الصارم قد أفقدنا الأطفال خصوصيتهم التي يحبون ممارستها مستقلين عن غيرهم، وهو ما يجعلهم يشعرون بواقعهم المختلف عن إقرانهم الذين يعيشون في كنف أسرهم.

- لم تتبنَ الدول العربية بعد برامج ذات أثر كبير في واقع اليتيم بقدر ما وجدت معالجات ضعيفة الأثر مع واقعنا العربي المليء بالمشكلات الاجتماعية المختلفة التي تؤثر مخرجاتها على هذه الفئة. فالفقر يؤدي إلى مزيد من حالات اليتم ومجهولي الهوية وبالتالي ضياع الهوية والانتماء حيث سمعت أثناء نزولي للدور في صنعاء أن أباً باع ابنته نتيجة للفاقة والحاجة وضياع الضمير الإنساني.

- مشكلة الأيتام وإعالتهم في تزايد في الوطن العربي، نتيجة للأوضاع السياسية المضطربة والحروب الأهلية والاضطرابات الاجتماعية وإخفاقات برامج التنمية.

---

[50] المرجع السابق ص26 .

- الصورة الأولية التي يخرج بها المطلع على تجارب وأوضاع الأيتام ومن في حكمهم في البلدان العربية أن هذه التجارب لا تحقق ما هو مرجو منها في تكريس مفاهيم الهوية الوطنية أو الانتماء المنشود لمجتمعاتهم حيث يلاحظ أن المجتمعات تغذي أفرادها بما تراه مفيداً لها، وعلى نحو غير موفق في كثير من الأحيان، الأمر الذي يساعد على ظهور فئات متذمرة وذات نظرة سوداوية لمجتمعاتها ولديها قابلية للأفعال المتطرفة المتباينة مع المنظومة القيمية السائدة.

- وجدت برامج مفعلة بحسب الأدبيات المقدمة لنا (دون أن نرى الواقع حقيقة) تحقق قدراً (نسبياً) في المعيشة والسكن والوظيفة والتعليم وهو بدوره يحقق قدراً من الشعور بالانتماء والمواطنة كتجربة السودان مثلا، كما وجدت تجارب في دول الخليج والأردن أكثر جدوى متمثلة في الأسر البديلة ولكنها في حاجة إلى تطوير، لتكون ملائمة لواقع الأيتام حيث أظهرت الدراسات أن برنامج الأسر البديلة يواجه عدة مشكلات منها:

  - اختلاف اسم الطفل عن اسم الأسرة القائمة برعايته، مما يجعله يتساءل كثيراً عن اختلاف اسمه، فتكون الإجابات غير مقنعة، مما يقود إلى الانطواء والعزلة عن الآخرين.

- عدم استمرارية رعاية الطفل بسبب وفاة أحد المعيلين أو كلاهما معاً، مما يدفع تلك الأسر إلى رعاية الطفل في دار الأيتام.

- عدم رغبة بعض الأسر في الاستمرار في رعاية اليتيم نتيجة لتمرده وعناده، مما يستلزم إعادته للدار.

- بعض الأسر لديها أبناء طبيعيين يتربى بينهم الطفل اليتيم فتنتج عدة مشكلات مما يجعله يشعر بالاغتراب وعدم الانتماء للأسرة وقد يدفعه هذا إلى الهروب والتمرد[51].

أثبتت الدراسات بأن الرعاية في الدور لها آثارها السلبية على الدور والطفل على حد سواء، تمثلت في التالي:

- التكلفة الضخمة التي تحتاجها هذه المؤسسات الرعائية وهو ما نسمعه دائما بأن هذه الدور في حاجة ماسة إلى دعم دائم بل أن بعض الدور يفتقد إلى الإمكانيات اللازمة لعمله.

- أثبتت الدراسات أن الطفل في بعض مؤسسات الرعاية يعاني من الإهمال والعنف من قبل القائمين والمشرفين عليه.

---

[51] محمود محمد أحمد صادق، المساندة الاجتماعية كمحور لتدعيم قيم المواطنة مرجع سابق ص 433 .

- هيمنة منظمات المجتمع المدني على رعاية الأيتام وضعف تواجد الدولة في هذا المجال يقود في نهاية الأمر إلى ضعف المواطنة الحقيقية للفرد اليتيم.

- أظهرت دراسات عديدة بأن الأطفال يتأخر نموهم وصحتهم نتيجة الإهمال وقلة الإمكانيات في الدور.

- العزلة التي يعيشها أبناء هذه المؤسسات يعيق تطور مهاراتهم وقدراتهم.

ولهذا سعت كثير من الدول إلى وضع تشريعات خاصة برعاية الأطفال الأيتام والمحرومين من الرعاية الأسرية مع تأكيدها على النموذج الأسري، وتنادى بالاستغناء عن المؤسسات الكبيرة، الأمر الذي قاد إلى الحد من دور الرعاية، ونال ذلك التوجه دعماً كبيراً من منظمات وهيئات عالمية، مثل البنك الدولي، ومنظمات الأمم المتحدة، والاتحاد الأوربي، مما أدى إلى التوجه نحو دعم الأسرة وخياراتها المختلفة، مثل الأسرة الممتدة والأقارب وكذلك الرعاية المتمثلة في الأسر البديلة[52]. إلا أن دور الرعاية الكبيرة مازال العمل بها في مجال الأيتام قائماً، خاصة في الدول العربية وبالذات في المجتمع اليمني.

ولذا يعتبر الطفل اليتيم إضافة عظيمة للمجتمع لو تم توفير الظروف المواتية له لكي ينمو بشكل طبيعي وصحي، ولا ننسى أن كثيراً من العلماء

---

[52] نجاة صايم مرجع سابق ص 12 13 .

الكبار والزعماء العالميين والمفكرين كانوا أيتاماً وعلى رأسهم رسول الأمة الإسلامية محمد ابن عبدا لله (ص)[53] وكذلك معظم الأنبياء والمصلحين.

حلم الأيتام في تغيير واقعهم (التوصيات):

في ظل النجاحات والإخفاقات السابقة في رعاية الأيتام يجب على المعنيين بالأمر توحيد الجهود في المنطقة العربية وبما يتناسب مع هذه الفئة والأخذ بالتجارب المفيدة لهم من خلال:

1. الاستفادة من الدراسات السابقة والأخذ بعين الاعتبار بالتوصيات المتعلقة بتطوير العملية الرعائية للأيتام ومن في حكمهم.

2. أشارت الكثير من الدراسات إلى نجاح تجربة الأسر البديلة، الأمر الذي يحتم على المعنيين الاهتمام بها وتطوير برامجها بما يتناسب مع واقعنا العربي.

3. تطوير برنامج الكفالات الأسرية ضمن الأسر الممتدة كالأخوال أو الأعمام، أو الإخوة الكبار (نساء أو رجال) حيث أثبتت فاعليتها في الوطن العربي، مع الإشراف المستمر من الجهات المعنية عليهم حتى لا يستغل اليتيم أو يهمل أو يأخذ حقه.

---

[53] المرجع السابق ص 9 .

4. تغيير نظام الدور من الداخل كوننا لا نستطيع التخلي عن هذه البرامج في الرعاية، حيث نرى أن يعاد بناء الدور بشكل شقق وليس عنابر كبيرة، حتى يسكن في كل شقه عدد محدود يشرف عليهم أخ أكبر منهم، مع المشرف الاجتماعي، ويكون الإشراف أسبوعياً وشهرياً وسنوياً من الجهات المعنية وتتولى كل شقة وسائل عيشها وحياتها اليومية، وتكون الشقق قريبة من بعضها والغرف من الداخل فيها حواجز زجاجية تسمح بالرؤية وتتيح قدراً من الخصوصية.

5. الاهتمام بالجانب الترفيهي في الجوانب التالية:

أ- القيام بالرحلات المختلفة.
ب- إقامة الألعاب الرياضية المختلفة المناسبة للإناث منهم والذكور.
ت- الاهتمام بالموسيقى والتمثيل وإيجاد مسارح ومساحات خضراء داخل الدور.
ث- الاهتمام بالمبدعين منهم وتوجيههم لتطوير إبداعهم.

6. العمل على إيجاد برامج استضافة من الخارج إلى داخل الدور من غير الأيتام لمدد تحددها الدور بحسب الحاجة والإمكانات في الصيف للقضاء على العزلة التي يعيشها اليتيم والاطلاع على أوضاعه، وكذلك خروج الأيتام إلى أسر تتكفل بهم أيضا

في المواسم والأعياد وهذا الشكل من الرعاية معمول به في بعض دول الخليج ومنها المملكة العربية السعودية.

7. لابد أن تتولى النساء رعاية الأيتام الصغار لان المرأة هي الأقرب إلى الطفل في صغره.

8. البحث عن بدائل للرعاية الاجتماعية تحفظ للأيتام كرامتهم وتحقق مواطنتهم من خلال الاستماع إليهم وإشراكهم في حل مشاكلهم.

9. معالجة الواقع برمته سينعكس على تحسين أوضاعهم حيث نعرف أنهم دائما ضحايا للحروب والإساءة والعنف والتعسف، والإهمال وفي نهاية المطاف يقعون تحت طائلة اليتم.

10. عمل برامج رعائية تؤكد على التواصل الاجتماعي بين اليتيم وأقرانه من خارج إطار الرعاية الاجتماعية أين كان اتجاهها أو نوعها.

11. عمل دراسات مكثفة عن هذه الفئة للبحث فعلا عن احتياجاتها الأساسية والملحة.

12. عمل مجالس إدارية مصغرة عن طريق الانتخاب، من الأيتام أنفسهم لمساعدة الدور في الإدارة والإشراف وحل المشكلات التي تواجههم، كونهم أدرى بواقعهم.

14. نرى – من باب الملاحظة – أن تكون هذه الدور بعيدة عن أي توجهات ذات طابع طائفي أو حزبي أو مناطقي أو مذهبي أو عنصري وتعميم الرؤى الوطنية الجامعة القائمة على إشاعة مفاهيم التسامح والقبول بالأخر وتغليب قيم العلم والمعرفة والإنتاج، واحترام كل شرائح وفئات المجتمع.

15. توجيه أنظار الجهات المعنية برعاية الأيتام نحو التجارب العربية والأجنبية الأكثر نجاحا للاستفادة منها، وكذلك العمل على إيجاد حلول من الواقع العربي.

الملاحق

جدول رقم (1) يبين عدد دور الأيتام الحكومية والأهلية والمشتركة

الدور	العدد	وزارة التربية والتعليم	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
1. حكومية	10	2	8
2. أهلية	18	---------	---------
3. مشتركه أهلية وحكومية	3		

الجدول رقم (2) يبين عدد الدور بشكل تفصيلي أكثر كما أتى من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل 1 – الأمانة

الرقم	الدار	الفئة المستهدفة	التصنيف	عدد المستفيدين من الأطفال
1	دار الأبطال لرعاية الأيتام	ذكور	أهلي	30
2	دار الأيتام الأمانة	ذكور	حكومي	1500
3	دار الفرسان لرعاية اليتيم	ذكور	أهلي	50
4	مركز إكرام اليتيم	ذكور	أهلي	50
5	دار اللواء لرعاية اليتيمات	إناث	أهلي	30
6	دار الرحمة لرعاية اليتيمات	إناث	أهلي	50
7	دار سنان أبو لحوم لرعاية اليتيمات	إناث	أهلي	50
8	مركز رئيس الجمهورية لرعاية الأيتام	ذكور	أهلي	300
9	دار الشوكاني لرعاية الأيتام	ذكور	أهلي	300
10	مركز بيت الأسرة للأيتام رقم (1)	ذكور فاقدي الرعاية الوالدية	أهلي	50
11	مركز بيت الأسرة للأيتام رقم (2)	ذكور فاقدي الرعاية الوالدية	أهلي	50
12	دار الهجرة لرعاية الأيتام	ذكور	أهلي	90
13	دار الصديق لرعاية الأيتام	ذكور	أهلي	55
14	مركز الطفل الاجتماعي	ذكور	أهلي	30
15	مركز الندوة لتأهيل	ذكور	أهلي	167

الجدول رقم (3) يبين عدد الدور في محافظة عدن

الرقم	الدار	الفئة المستهدفة	التصنيف	عدد الأطفال المستفيدين
1	دار الشـــوكاني لرعايـــة الأيتام	ذكور	أهلي	100
2	مركز بيت الأسرة لرعاية اليتيمات	إناث	أهلي	30
3	دار قطـــــر لرعايـــــة اليتيمات	إناث	أهلي	48

الجدول رقم (4) يبين عدد الدور في محافظة تعز

الرقم	الدار	الفئة المستهدفة	التصنيف	عدد المستهدفين
1	دار رعاية الأيتام	ذكور	حكومي	100
2	دار الرحمة لرعاية الأيتام	ذكور	أهلي	160
3	دار الوفاء لرعاية اليتيمات	إناث	حكومي / أهلي	غير مبين
4	مركز بيت الأسرة لرعاية الأيتام	ذكور	أهلي	30
5	دار الأمل	إناث	حكومي / أهلي	50
6	مركز الندوة لتأهيل الأيتام	ذكور	أهلي	123

الجدول رقم (5) يبين عدد الدور في محافظة حضرموت

الرقم	الدار	الفئة المستهدفة	التصنيف	عدد الأطفال المستفيدين
1	دار رعاية الأيتام	ذكور	حكومي / أهلي	300
2	دار النـــدوة لتأهيـــل الأيتام	ذكور	أهلي	118

الجدول رقم (6) يبين عدد الدور في محافظة المحويت

الرقم	الدار	الفئة المستهدفة	التصنيف	عدد الأطفال المستفيدين
1	دار الأيتـــام بمدينـــة الطويلة	ذكور	حكومي / أهلي	400
2	دار رعاية الأيتام	ذكور	حكومي	79

الجدول رقم (7) يبين عدد الدور في محافظة الحديدة

الرقم	الدار	الفئة المستهدفة	التصنيف	عدد الأطفال المستفيدين
1	دار الرعاية الاجتماعية للأيتام	ذكور	حكومي	100

الجدول رقم (8) يبين عدد الدور في محافظة اب

الرقم	الدار	الفئة المستهدفة	التصنيف	عدد الأطفال المستفيدين
1	دار الحبيشي لرعاية الأيتام	ذكور	حكومي / أهلي	200

الجدول رقم (9) يبين عدد الدور في محافظة حجة

الرقم	الدار	الفئة المستهدفة	التصنيف	عدد الأطفال المستفيدين
1	دار رعاية الأيتام	ذكور	حكومي	60

المراجع:

1. القران الكريم.

2. السنة النبوية.

3. قنديل، أماني، جمهورية مصر العربية، الأطفال في منظومة المجتمع العربي، التقرير السنوي السابع للمنظمات الأهلية العربية، أشبكه العربية للمنظمات الأهلية، 2007 م.

4. الواسعي، عبد الواسع، تاريخ اليمن المسمى فرحة الهموم والحزن في حوادث تاريخ اليمن، الدار اليمنية للنشر، الطبعة الثانية، 1982.

5. أحمد الحيمي، عفاف، الأطفال في منظومة المجتمع العربي، التقرير السابع للمنظمات الأهلية العربية، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية 2007 م.

6. علي أحمد، نوريه، حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج الطبعة الأولى 2009م.

7. أحمد الحيمي، عفاف، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز الانتماء للوطن لدى الشباب، مجلة جامعة صنعاء للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة صنعاء، كلية الآداب، العدد الثالث 2008 م.

8. إبراهيم المشرفي، انشراح، فاعلية برنامج التربية على المواطنة وحقوق الإنسان لدى الطفل اليتيم.

9. التقرير الدوري الرابع حول مستوى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، المجلس الأعلى للأمومة والطفولة.

10. قانون حقوق الطفل اليمني رقم (45) لسنة 2002م.

11. قانون الرعاية الاجتماعية رقم (31) لسنة 1996م (الجمهورية اليمنية).

12. اليونيسف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

13. وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، قطاع الرعاية الاجتماعية، الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي.

14. صائم، نجاة، تقرير عن واقع الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في المجتمع اليمني، صادر من مجلس الشورى، لجنة حقوق الإنسان والحريات والمجتمع المدني.

15. الباز، راشد، تقييم الرعاية المؤسسية لنزلاء دور مؤسسات التربية الاجتماعية.

16. إسماعيل عبده محمد، إبراهيم، نماذج من تجارب رعاية الأيتام في العالم العربي، المؤتمر السعودي لرعاية الأيتام –الأول 26– 4/28/ 2011 م.

17. سعيد الغامدي، اسما، الرعاية الإيوائية للأيتام ذوي الظروف الخاصة، المؤتمر السعودي لرعاية الأيتام – الأول.

18. عمار المطيري، عبد المحسن، العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض، رسالة ماجستير منشوره، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2006 م.

19. مبادرة حماية الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أوضاع الأطفال والمؤسسات المعنية برعايتهم في مدينة عدن، سلسلة إصدارات ، الرياض/ ديسمبر/ كانون الأول/ 2007م.

20. محمد احمد صادق، محمود، المساندة الاجتماعية كمحور لتدعيم قيم المواطنة لدى الأيتام، المؤتمر السعودي لرعاية الأيتام– الأول.

21. عبد الرحمن البار، احمد، مشكلات الاندماج الاجتماعي والهوية لدى الأيتام ذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة ميدانية في دار التربية بالرياض، المؤتمر السعودي لرعاية الأيتام- الأول.

22. الرشدان، عبدا لله، علم اجتماع التربية، دار الشرق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2004م.

23. الأمل إسماعيل، دنيا، التعليم في تعزيز الهوية الوطنية، .Donia_elamal2002@yahoo.com

24. مبرات التضامن الإسلامي لرعاية الأيتام، صحيفة اليكترونية، .mabrat.com

25. أصداء المغرب صحيفة اليكترونية،www.assdea.com .

26. الشروق، صحيفة اليكترونية، echoroukonline.com.

27. محمد ابو خليفmawdoo3.com.

28. شبكة النبأ المعلوماتية، www.annabaa.org

* * *

الدراسة الثالثة

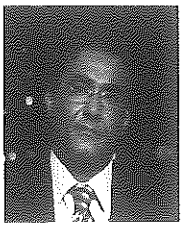

د. عبدالباقي شمسان قائد

- أستاذ علم الاجتماع وحقوق الإنسان.
- حالياً أستاذ علم الاجتماع وحقوق الإنسان المشارك (كلية الآداب- جامعة صنعاء).
- الخبير الوطني لإنشاء الوحدة التنسيقية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (USAID 2011).
- عمل مستشاراً وخبيراً وطنياً في عدد من المشاريع والبرامج والخطط في الجمهورية اليمنية.
- مستشار شعبة التنمية الاجتماعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا).
- له مؤلفات قصصية، وعدد من الكتب بالأخص في المجال الحقوقي منها:

1- رائحة البن وقت الكسوف (مجموعة قصصية) صنعاء: الهيئة العامة للكتاب 2003م.
2- (تأليف جماعي) النساء والأحزاب السياسية اليمنية (صنعاء: منتدى الشقائق العربي، 2006م.
3- واقع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وأثره على الشراكة في اليمن (اليمن مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان 2006م).
4- حرية تكوين الجمعيات في الجمهورية اليمنية (تعز: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، 2008).
5- اللامركزية الاقليمية في الجمهورية اليمنية: مقارنة من منظور الحكم الجيد (صنعاء: المنتدى الاجتماعي الديمقراطي، 2011م.
6- ما بين الشارع والرصيف (مجموعة قصصية) (تحت الطبع).
7- القبيلة والحزب مساهمة سوسيو- سياسة في دراسة المجتمع اليمني (تحت الطبع).

الأيتام والمؤسسات الرعائية الرسمية والأهلية في اليمن "مقاربة من منظور سيكو – سوسيولوجي"

الدكتور عبدالباقي شمسان
أستاذ علم الاجتماع

الأيتام والمؤسسات الرعائية الرسمية والأهلية في اليمن
"مقاربة من منظور سيكو – سوسيولوجي"

تهدف هذه الدراسة إلى قياس مخرجات الخدمات الرعائية المقدمة من قبل مؤسسات الرعاية البديلة لفاقدي الرعاية الوالدية الرسمية والأهلية في المجتمع اليمني، وتحديداً تلك المتعلقة بالاحتياجات النفسية والاجتماعية والتي تعد إحدى الوظائف الرئيسية لمؤسسات الرعاية البديلة، فالاحتياجات لا تقتصر على المأوى والمشرب والملبس، والتأهيل والتدريب، بل كذلك إلى تنشئة منهجية متكاملة، مخرجاتها تبنى تدريجياً شخصية الأفراد، بحيث يتسم الفرد بالتوازن النفسي والتقبل الموضوعي لوضعه الأمر الذي يحقق الاندماج المتوازن في المجتمع، ويقلص من فرص الاستعدادات للاضطرابات النفسية والاجتماعية الحاملة بالقوة للعدوانية والانحراف السلوكي.

إن مسألة رعاية الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية، لم تعد شأناً محلياً بل دولياً نظراً، لأهمية المسألة والحجم المتزايد للأطفال فاقدي الرعاية الوالدية – وهذا ما دفع اللجنة الدولية لحقوق الطفل عام 2004م إلى الدعوة لتطوير إرشادات توجيهية لحماية الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية، ومن ثمة تخصيص يوم 16سبتمبر 2005م للنقاش حول الأطفال فاقدي الرعاية الوالدية بهدف إيجاد معايير دولية لرعايتهم وهكذا – إلا أن أوضاع الأطفال بصفة عامة في اليمن، تستدعي الاهتمام الكلي بسبب تدهور الوضع الإنساني، فعلى سبيل المثال تشير التقديرات إلى تدهور الأوضاع الإنسانية إلى 8 مليون نسمة خلال عام 2011م، وقد أدى الصراع المسلح إلى سقوط آلاف الشهداء والجرحى، وتدهور أوضاع 440 ألفاً من

صغار ومتوسطي المزارعين وإلى هجرة 26 الف نسمة علاوة على تدمير البنية التحتية والمنشأة العامة والخاصة...الخ.

إن تداعيات (2011) أثرت على فئات مجتمعية بدرجة أكبر من غيرها:

1. الأسرة التي تعيلها امرأة: حيث صنفت بـالأسرة الهشة للغاية.

2. الأطفال المواليد: يشكل الأطفال نصف سكان اليمن وهذه الفئة تتعرض لخطر الوفاة أو الإصابة كنتيجة للألغام وتجنيد الأطفال في النزاعات وعمالة الأطفال، أما ما يتعلق بالمواليد فإن انخفاض معدلات الرضاعة الطبيعية 10% في بعض المناطق ومحدودية توفر حليب الأطفال وغياب المرافق الصحية ذات خدمات الطوارئ وغياب المياه النظيفة يجعل المواليد معرضين بشكل خاص للخطر[54] وفي نفس السياق تشير المؤشرات إلى أن تخفيض الفقر إلى النصف هدف غير محتمل وتخفيض الجوع إلى النصف هدف غير محتمل، تعميم التعليم الأساسي هدف غير محتمل من حيث المؤشرات الكمية وليست النوعية: جودة التعليم هدف غير محتمل والحصول على خدمات الصحة الإنجابية هدف غير محتمل، تحسين الظروف المعيشية لسكان الأحياء الفقيرة هدف غير محتمل، تخفيض نسبة وفيات الأمهات إلى ثلاثة أرباع هدف غير محتمل ...الخ[55].

---

[54] (لمزيد من التفصيل انظر :البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية 2012-2014، الصادر عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي، ص، . 9-8

[55] (لمزيد من التفصيل انظر: تقرير اليمن 2010، أهداف التنمية الألفية، الصادر عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي، undp.

وأخيراً مستوى الدخل المنخفض، والذي ارتفع من 544 دولاراً سنوياً لعام 2002م إلى نحو 900 دولار نهاية 2008م إلا إنه ليس مؤشراً قوياً على وجود تحسن كبير ومؤثر في الدخل الفردي في ظل نمو سكاني يبلغ نحو 3%، ونمو منخفض للناتج المحلي الإجمالي (2002-2008)حيث لم يتجاوز متوسط معدل النمو 4% سنوياً، وهو نمو ما زال عقيماً لا يولد فرص عمل مؤثرة[56].

إن استعراضنا لما تقدم هدفه تنزيل المسألة المدروسة في فضائها المجتمعي بهدف إبراز أهميتها، ومعوقاتها البنيوية التي تجعل من التدخل الرسمي والأهلي محدود الأثر، إذ أنه لم يكن ضمن رؤية استراتيجية ومنهجية.

فالمجتمع اليمني شهد جملةً من التغييرات منذ تسعينات القرن العشرين بفعل عوامل داخلية وخارجية، منها خصخصة الاقتصاد، وانعكاسات التغيرات الدولية والهجرة الداخلية الأمر الذي أدّى إلى تزايد ظاهرة جنوح الأحداث وتسول الأطفال، وأطفال الشوارع وعمالة الأطفال...الخ[57].

إن مسألة الرعاية الاجتماعية بـالأطفال بصفة عامة وبـالأيتام بصفة خاصة تحتل أولوية خاصة إذا قارنا بين حجم الأيتام، وعدد المراكز الأهلية، والرسمية ومقدار تغطيتها، وتدخلها المحدود، فالفجوة شاسعة بين

---

[56] (لمزيد من التفصيل انظر: اليمن 2020سيناريوهات المستقبل (صنعاء: منتدى التنمية السياسية ، 2010م).

[57] (لمزيد من التفصيل انظر: عفاف الحيمي "جنوح الأحداث: الأسباب، العوامل، الآثار "مجلة قضايا اجتماعية، الصادرة عن المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل ، العدد، 19، يونيو . 2009ص . 47

أعداد الأيتام وطاقة استيعاب المراكز الإيوائية والرعاية في إطار الأسر، وتدني مستوى التدخل الحكومي) أنظر الملاحق الجدول رقم: 1 و 2، الذي يبين تعداد الأيتام بالنسبة للسكان الذكور والإناث في الريف والحضر وحسب الفئات العمرية وفقاً للإحصائيات التعداد السكاني 2004م، مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة النمو السكاني، وكذا الجداول (أرقام:8-1) التي تبين الطاقة الاستيعابية. وبناءً على ما تقدم تفترض هذه الدراسة:

- إن مدخلات خدمات المؤسسات لفاقدي الرعاية الوالدية لا تفضي إلى تحقيق التوازن النفسي ولاجتماعي النضج الاجتماعي للفئة المستهدفة.

- ضعف مساهمة وأثر المؤسسات الرسمية مقارنة بالمؤسسات الأهلية.

وقبل تحقيق ذلك لابد من توضيح بعض المسائل المنهاجية والمنهجية المتبعة في هذه الدراسة فبالرغم من اعتمادنا الدراسة الميدانية، إلا إننا اخترنا عينة البحث الأيتام بنسبة 5% ولم نتبع نفس الأسلوب عند اختيار عينة مؤسسات رعاية فاقدي الوالدية لأسباب تتعلق بأهداف الدارسة ودون أن يؤثر ذلك على المخرجات الموضوعية لنتائج الدراسة.

- **عينة الدراسة:**

لقد اخترنا عينة من الفئة المدروسة تمثل 78 حالة: 29 قطاعاً رسمياً بنسبة 18-37%، و (79) أهلياً بنسبة 62.82%، شملت مختلف الأعمار وسنوات الالتحاق، أما مؤسسات دور الرعاية فقد اخترنا دار

الأيتام حكومية، ومن القطاع الأهلي اخترنا مؤسسة الرحمة للتنمية، ومؤسسة الشوكاني، ومؤسسة اليتيم التنموية. تمت مراعاة شمولها على مختلف المنهجيات المتبعة لتقديم الخدمات الرعائية لفاقدي الرعاية الوالدية وكذا تميز بعضها الملحوظ: منها ما يهتم بالعامل الديني أولوية ومنها ما يجمع من خدمات الإيواء دون دمج اليتيم في أسرته الأصل، وكذا إعالة اليتيم في إطار أسرته فهي تتبع الرؤى التقليدية والحديثة لرعاية فاقدي الوالدية.

أولاً- الجانب النظري:

1- المنظومة القانونية الناظمة لرعاية فاقدي الوالدية.

إن استعراض القوانين والمواد في البلدان المتغيرة لا يعبر عن الممارسة، فالفجوة غالباً ما تكون شاسعة بين النص والممارسة، فقانون الطفل اليمني الصادر 1992م، برقم (45)تضمن فصله الثاني من الباب السابع الرعاية الاجتماعية البديلة ونصت المواد رقم (110- 111- 112) على توفير الأنظمة البديلة، كالأسرة الحاضنة، ودور الأيتام ومؤسسات الضمان الاجتماعي والمادتان (113- 114) بشأن الحصول على النفقة الشهرية، ونص القانون على جملة من التدابير والإجراءات العلمية والعملية الواجب اتخاذها من قبل الدولة كإنشاء المراكز والمكاتب والمؤسسات المجلس الأعلى للأمومة والطفولة كما تضمن الباب الحادي عشر

الخاص بالعقوبات في المادة رقم (155) لنوع الجرم المرتكب بحق الطفولة، كما صدر قانون الرعاية الاجتماعية رقم 131 لعام 1991م، وتعديلاته بالقانون رقم 17 للعام 1996م، القاضي بحماية الأطفال الفقراء والمعدمين والذين يحتاجون إلى رعاية خاصة كأطفال الشوارع والأيتام[58].

وكما أشرنا سابقاً إلى الفجوة بين النص والممارسة لأسباب متعددة منها، ما هو موضوعي فعلى سبيل المثال تقدم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الضمان الاجتماعي لـ: 756 فرداً موزعين على دور الأيتام الحكومية في كل من حجة، تعز، المحويت، الحديدة، إب وكذا (1001) يتيماً لدى دور الأيتام غير الحكومية في محافظات الجمهورية والمبالغ المقدمة زهيدة علاوة عن محدودية التغطية[59].

وفي نفس سياق الفجوة ولكن على مستوى النص ذاته لم يعالج قانوناً حقوق الطفل رقم 45 لسنة 2005م ورقم 20 لسنة 2004م، قضايا الأطفال إناثاً وذكوراً مجهولي النسب وماتزال هناك صعوبة في استخراج شهادات الميلاد لهم تزال

---

[58] (لمزيد من التفصيل انظر: لمياء بلبل ، مخلص واقع الرعاية البديلة في العالم العربي ، مجلة قضايا اجتماعية ، مرجع سابق ، ص، . 98-97

[59] (لمزيد من التفصيل انظر: تقرير الإنجاز السنوي والنشرة الإحصائية 2011، الصادر عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

جرائم الدعارة والتسول والتهريب قائمة بسبب غياب في الحد الأدنى قوانين صارمة وصريحة. .الخ[60].

2- الخدمات الرعائية:

في هذا المستوى سنحاول عرض الخدمات الرعائية المقدمة لفئة فاقدي الرعاية الوالدية كما هي في المنشورات الصادرة عن العينة المختارة أنظر الجداول:1 ،2، 3، 4 من جانب أول وبين المعلن والتنفيذ من جانب ثاني.

ونلاحظ أن الفجوة غير متسعة بين المعلن والمنفذ لحد كبير لدى القطاع الأهلي واتساع الفجوة بين المعلن والمنفذ لدى القطاع الرسمي دار الأيتام.

وتقدم المؤسسات خدمات الإيواء الداخلية، والإعالة الخارجية والتأهيل والتدريب. ومن الملاحظ أن أغلب المستهدفين خاصة في الإيواء من الذكور، وتعد بعض المؤسسات نماذج متميزة في بنيتها التحتية، ومشاريعها الاستراتيجية على سبيل المثال: مؤسسة الرحمة للتنمية، ومؤسسة اليتيم للتنمية ويمكننا القول أن أغلبها يجمع في خدماته بين الرعاية الداخلية والخارجية.

---

[60] لمزيد من التفصيل انظر :تقرير الطفل الثاني للمنظمات غير الحكومية حول مستوى تنفيذ اتفاقية السيداو صنعاء: منتدى الشقائق العربي، 2007.

جدول رقم (1)
مؤسسة اليتيم التنموية: أهلية

التأسيس	- متحصل شهادة الجودة Iso9001
عدد الفروع	رعاية وتأهيل
الأهداف والرسالة	تمكين الأيتام للإسهام في دفع عجلة التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني من خلال المدن والمنشأت الصناعية: • استيعاب مخرجات الأيتام والكفاءات الوطنية. • امتصاص البطالة والحد من انتشار الفقر. • الارتقاء بالبلد إلى مصاف الدول الصناعية. • إيجاد البدائل الصناعية للاستهلاك المحلي بمعايير ومواصفات الجودة العالمية.
الطموح	تأسيس مدينة الأيتام الصناعية
المستهدفون	الأيتام (من سن 15 –20 سنة) – الذكور (إيواء) تعليم ذكور وإناث في كلية ومراكز المؤسسة (450) وإعالة خارجية في إطار الأسرة 8000 يتيم إيواء – إعالة – تدريب وتأهيل، تعليم، ترفيه، خدمات صحية.
التمويل	كفالة، هبات، ومساعدات داخلية وخارجية وشراكه صناعية مع تركيا، وماليزية.

جدول رقم (2)
مؤسسة الرحمة للتنمية الإنسانية: قطاع أهلي خيري

التأسيس	- 2001/10/23م تحت مسمى دار الرحمة لرعاية اليتيمات (أول مشروع لرعاية اليتيمات) - مؤسسة الرحمة للتنمية الإنسانية، 2003/12/30. - متحصل شهادة الجودة Iso9001
عدد الفروع	فروع: دار الرحمة لرعاية اليتيمات – دار الفرسان لرعاية وإيواء الأيتام – دار سنان أبو لحوم لرعاية وإيواء اليتيمات – دار الوفاء لرعاية وإيواء اليتيمات (فرع تعز) هذا الفرع رسمي تم إسناده لمؤسسة الرحمة – دار هند لرعاية وإيواء اليتيمات. مراكز: 2: 1) مركز الريادة للتدريب والتأهيل (أمانة العاصمة). 2) مركز الزيادة للتدريب والتأهيل (فرع حيفان).
المستهدفون	الأيتام – وأبناء المحكوم عليهم قضائياً.
النوع	ذكور – واناث
الكفالة	- من سن يوم حتى 18سنة (رسمياً) ولكن هناك رعاية إناث حتى سن متقدمة: عدد الأيتام في المؤسسة المدروسة 150 ذكور 252 إناث. - استقبال الحالات الطارئة مؤقتاً ز - تحقيق مبدأ الطفولة الآمنة. - تقديم الرعاية الشاملة لليتيمات والأيتام. - الإسهام في التحقيق من نسبة والانحراف والبطالة وتأثيراتها في المجتمع.
الخدمات الرعائية	- رعاية الإيواء الشامل. - الرعاية التربوية والتعليمية. - الرعاية التدريبية. - الرعاية الصحية والنفسية
التمويل	- كفالة، وهبات ومساعدات داخلية وخارجية.

جدول رقم (3)
مؤسسة الشوكاني لرعاية الأيتام والأعمال الخيرية: خيرية

التأسيس	1996م
عدد الفروع	2: فرع عدن – فرع الحديدة
المستهدفون	الأيتام – الأسر الفقيرة – وبناء المساجد، حفر آبار، إغاثة النازحين.
النوع	ذكور – (إيواء)
كفالة داخلية	أيتام – القسم الداخلي (400 يتيم) في المركز الرئيسي وتشمل الكفالة التربية والتعليم والغذاء والمسكن والملبس والصحة.
كفالة خارجية	تقديم مبالغ مالية للأيتام شهرياً ومتابعته من الناحية الدينية والسلوكية والتعليمية والاجتماعية والصحية ورفع تقارير دورية للكفلاء.
التمويل	كفالة، هبات ومساعدات داخلية وخارجية.

جدول رقم (4)
الإدارة العامة لرعاية وتأهيل الأيتام: رسمي

التأسيس	- تأسيس عام 1925 كمدرسة للأيتام. - انتقلت إلى مبناها الحالي عام 1978 لدار الرعاية والأيتام. - اعتمدت كإدارة عامة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (441) لسنة 1999. - تتبع تمويلاً واشرافاً لـ: أمانة العاصمة من 2008.
عدد الفروع	خمسة.

المستهدفون	- (القطيع – اللطيم) والمعدم وأيتام وأبناء المصابين بالأمراض المستعصية وأبناء الواقعين تحت الأحكام القانونية (حسب السعة فى الدار)
النوع	- ذكور
طاقة الاستيعاب (خدمات الإيواء)	- 725 داخلي و92 خارجي ثلاثة مباني مبنى خاص بالأم البديلة.
الكفالة	- من 7-18 سنة تنتهي الكفالة الداخلية لتبدأ الكفالة الخارجية فى الجامعات.
الأهداف	- تقديم الخدمات التعليمية والمعيشية والصحية والترفيهية والثقافية والتوجيهية. - تحقيق الكفالة اللاحقة لليتم وتنمية شخصية وقدراته الذهنية والمهنية ليتمكن من المشاركة الإيجابية في المجتمع.
الرؤية	تقوم مؤسسات الرعاية والحماية الاجتماعية على المبادئ التالية: -التعليم للمعرفة. -التعليم للعمل التعليمي للعيش مع الآخرين. -التعليم للكينونة. -الدولة مسئولة عن تقديم خدمات الرعاية الأساسية وبمشاركة فعالة من مؤسسات المجتمع المدنى.
خدمات رعائية	- خدمات تعليمية (أساسي – ثانوي) - خدمات اجتماعية (إرشاد اجتماعي ونفسي وتربوي). - خدمات طبية. - دورات تأهيل في الحاسوب والمهارات الفنية والعلمية. - حلقات تحفيظ القرآن. - أنشطة رياضية (قدم – طائرة – تنس – شطرنج). - الزيارات والرحلات الترفيهية الهادفة المنهجية. - المراكز الصيفية.
التمويل	- كفالة وهبات ومساعدات داخلية وخارجية.

صممت الجداول وفقاً لوثائق الصادرة عن الدار.

ثانياً- الجانب الميداني:

اعتمدنا في هذا المستوى اختبار فرضية الدراسة من خلال المشاهدة، وكذا مخرجات الاستبيان الذي تضمن جملة من الأسئلة ذات العلاقة بمدى تحقيق التوازن النفسي والاجتماعي للفئة المستهدفة سواء القاطنة في المؤسسات الرسمية والأهلية. ولم نقارن بينها على مستوى القطاعين الأهلي والرسمي أو متغير الجنس نظراً لعدم تناسب المجتمع الأصل أو الجنس ونظراً لأن أغلب مؤسسات الإيواء ذكورية، وأن مقاربة عنصر الجنس يتجاوز حدود الدراسة وفي نفس الوقت يبرز مجال أخر للدراسة يتناول بالدرس مخرجات خدمات الرعاية للفئة المستهدفة في إطارها العائلي الأصل.

1. أسباب الالتحاق بالدار:

إذا قمنا بجمع النسب الواردة في الجدول رقم (5) المتعلقة بـ: الحاجة 20.5%، وغياب السند 25.6% والمأوى والمشاكل والمشرب 7.7% فإنها تسبق بفارق امتلاك المهارات والقدرات بهدف الاعتماد على الذات 28.2% وهذا يعلن مؤقتاً عن صحة فرضية الدراسة. حيث يفترض أن ترتفع نسبة الثالث بفارق ملحوظ باعتبارها مدخلات تمثل أحد الوظائف الرئيسية لرعاية فاقدي الوالدية.

جدول رقم (5)

س1: ما هي أسباب التحاقك بالدار؟		
	التكرار	%
غياب السند	20	25.6
الحاجة	16	20.5
امتلاك المهارات والقدرات بهدف الاعتماد على الذات	22	28.2
المأوى والمأكل والمشرب	6	7.7
لا إجابة	14	17.9
الإجمالي:	**78**	**%100**

2. دلالات كلمة يتيم:

إن مؤشرات الجدول رقم 6 تشير إلى أن 43.6 من العينة توحي لها الكلمة بـ: فاقد الأب، و9% فاقد الأبوين ولكن عند جمع بقية النسب، المحتاج 11.5% والحزين 3.8%، والمظلوم 1.3% فإن نسبة الشعور بالضعف ترتفع وهذا مؤشر يوضح تدني مستوى الاستقرار النفسي والاجتماعي لدى العينة الأمر الذي يرفع من فرص العنف والاضطراب والعزلة، والانحراف.

جدول رقم (6)

س2: بماذا توحي لك كلمة يتيم ؟		
	التكرار	%
المحتاج	9	11.5
الحزين	3	3.8
المقهور	3	3.8
المظلوم	1	1.3
الضعيف	5	6.4
المحتقر	1	1.3
فاقد الأب	34	43.6
فاقد الأم	3	3.8
فاقد الأبوين	7	9
فاقد أحد الأبوين أو كلاهما	4	5.1
لا إجابة	8	10.3
الإجمالي:	**78**	**%100**

3. استحضار كلمة يتيم:

إن مؤشرات الجدول رقم 7 المتعلقة بالمواقف التي عند حدوثها تسطر فكرة يتيم على أفراد العينة تبين بوضوح أن تحقيق التوازن والتقبل الموضوعي للوضعية منخفض جداً حيث نجد على سبيل المثال أن 42.3% من العينة تسيطر عليها الفكرة المناسبات والأعياد، 12% عندما لا تلبي احتياجاتها 11.5% عند الشعور بالخوف والضعف الخ انظر الجدول رقم7.

جدول رقم (7)

س3: متى تسيطر عليك فكرة إنك يتيم؟		
	التكرار	%
فى المناسبات الأعياد	33	42.3
عندما لا تلبى احتياجاتك	12	15.4
عند الشعور بالخوف والضعف	9	11.5
عندما تتعرض للظلم ولا أحد يساندك	6	7.7
عندما تعامل معاملة سيئة	1	1.3
عندما لا تجد اهتماماً من المجتمع	1	1.3
عندما لا تجد اهتماماً من المشرفين بالدار	3	3.8
إدارة المدرسة	1	1.3
لا إجابة	12	15.4
الإجمالى:	**78**	**%100**

4. الشعور بالانتماء:

إن ترتيب الانتماءات مؤشر مهم على درجة التغيرات المحدثة للفئة المستهدفة بفعل اندماج الفرد في إطار أسرة بديلة، تعوض الأسرة الأصل بدرجة ملحوظة وهي في نفس مقياس المدى نجاح المؤسسات في برامجها ونلاحظ من خلال الجدول رقم 8 أن 62.8% من العينة تشعر بالانتماء إلى الإسلام مقابل 7.7% للوطن و12.8% للمؤسسة. وهي مؤشرات ذات دلالة سلبية فالانتماء إلى الإسلام بهذا الفارق يؤكد أن الفئة المستهدفة تنتمي إلى قوة أقوى منها قادرة على حمايتها، والأمر المقلق يتمثل بانخفاض نسبة الانتماء إلى المؤسسة، والأقارب والموطن الأصل.

جدول رقم (8)

س4: هل تشعر بالانتماء إلى: ؟		
	التكرار	%
الدار	10	12.8
الأصدقاء	4	5.1
المجتمع	1	1.3
بقية أقاربك	2	2.6
قريتك	2	2.6
محفظتك	1	1.3
وطنك	6	7.7
الإسلام	49	62.8
لا إجابة	2	2.6
الإجمالي:	**78**	**%100**

ويؤكد وجهة نظرنا الجدولين 8، 9 حيث نجد أن أفراد العينة يشعرون بتقصير من قبل المجتمع والسلطة عند جمع مؤشرات نعم وإلى حد ما. ويتأكد الأمر في الجدول رقم 9.

الجدول رقم (9)

س5: هل ترى أن الدولة / السلطة قامت بواجبها نحوك؟		
	التكرار	%
نعم	15	19.2
إلى حد ما	25	32.1
لا	37	47.4
لا إجابة	1	1.3
الإجمالي:	**78**	**%100**

جدول رقم (10)

س6: هل تشعر أن المجتمع اليمنى قام بواجبه تجاهك؟		
	التكرار	%
نعم	25	32.1
إلى حد ما	33	42.3
لا	20	25.6
الإجمالي:	**78**	**%100**

جدول رقم (11)

س7: هل تشعر أن محيطك المجتمعي		
	التكرار	%
يتفهمك	16	20.5
يقدرك	19	24.4
لا يعبرك	20	25.6
يهتم بك	15	19.2
رفض الإجابة	8	10.3
الإجمالي:	**78**	**%100**

وفي سياق الانتماء وعلاقته بنجاح مؤسسات الرعاية لفاقدي الرعاية الوالدية في تحقيق التوازن، نجد أن مؤشرات الجدول رقم 12 تشير إلى أن أفراد العينة يلجئون عند الشعور بالضعف بنسب أعلى إلى المشرفين، والأخصائيين، والنسبة العالية باللجوء إلى الله، وهو عامل إيجابي في نفس الوقت دليل على ضعف البرامج التأهيلية، وكذا اعتبار المؤسسة والأخصائيين، أن وجدوا جزءاً من أفراد الأسرة البديلة.

جدول رقم (12)

س8: عندما تشعر بالضعف أو تواجه مشاكل، لمن تلجأ		
	التكرار	%
الله	62	79.5
أقاربك	2	2.6
أصدقائك في الدار	3	2.6
الأخصائيون	1	1.3
المشرفون	7	9
العزلة	1	1.3
لا إجابة	2	2.6
الإجمالي:	**78**	**%100**

خاصة وأن مؤشرات الجداول أرقام 13 ، 14، 15 تشير إلى أن أفراد العينة يشعرون أن مؤسسات الرعاية لم تعوضهم بنسبة عالية عن الأسرة الأصل أو الطبيعية حيث كانت نسبة من أجابوا بأنها عوضتهم تماماً وهي نسبة مبالغ فيها 34.6%، والدليل على ذلك مؤشرات الجدولين 14، 15 التي ترتفع فيها نسب مغادرة المؤسسة.

جدول رقم (13)

س9: إلى أي درجة تشعر أن الدار عوضتك عن أسرتك ؟		
	التكرار	%
لم تعوضنى أبداً	3	3.8
عوضتنى بشكل بسيط	15	19.2
عوضتنى إلى حد ما	24	30.8
عوضتنى	7	9
عوضتنى تماماً	27	34.6
لا إجابة	2	2.6
الإجمالى:	**78**	**%100**

جدول رقم (14)

س10: هل سبق أن فكرت بمغادرة الدار ؟		
	التكرار	%
نعم	18	23.1
لا	60	76.9
الإجمالي:	**78**	**%100**

جدول رقم (15)

س11: فى حالة الإجابة بـ نعم – كم مرة ؟		
	التكرار	%
مرة وأحدة	7	9
مرتين	4	5.1
ثلاث مرات	2	2.6
أكثر من ثلاث مرات	4	5.1
لا إجابة	61	78.2
الإجمالى:	**78**	**%100**

5. درجة الاهتمام:

إن وجود أخصائيين في مجال فاقدي الرعاية الوالدية أمر في غاية الأهمية التنمية التوازن النفسي والاجتماعي التدريجي، ومن الملاحظ أن جل المؤسسات المدروسة لا يوجد بها أخصائيون رسميون، بل تستعين من حين لآخر بأخصائيين من الجامعات والمؤسسات ذات العلاقة، كما أن جهازها الإداري من تخصصات لا تمت بصلة بالمجال ولم يتلقوا في نفس الوقت دورات تدريبية في كيفية التعاطي مع الفئة مجال الاشتغال، وهذا ما يفسر إضافة إلى ما تقدم مؤشرات الجدولين (16، 17) حيث نجد الاخصائيين والمشرفين لم يعطوا الاهتمام المناسب لأفراد العينة.

جدول رقم (16)

س12: هي يمنحك الاخصائيون والمشرفون الوقت والاهتمام والتقدير اللازم ؟		
	التكرار	%
نعم	43	55.1
إلى حد ما	25	32.1
لا	10	12.8
الإجمالي:	**78**	**%100**

جدول رقم (17)

س13: هل تشعر أن الاخصائيين الذين تقابلهم ساهموا في مساعدتك وكشفوا طاقتك؟		
	التكرار	%
نعم	36	46.2
إلى حد ما	27	34.6
لا	15	19.2
الإجمالي:	**78**	**%100**

الخاتمة:

من الملاحظ بناءً على ما تقدم أن مخرجات الخدمات الرعائية المقدمة لفاقدي الرعاية الوالدية لا تشمل تحقيق التوازن النفسي والاجتماعي، المحقق لاندماج فئة فاقدي الرعاية الوالدية في المجتمع، فالرغم من النجاحات النوعية للقطاع الأهلي من حيث تقديم خدمات الإيواء والإعالة وكذا التدريب والتأهيل فعلى سبيل المثال مركز اليتيم للتنمية، الذي يسعى لتأسيس مدينة صناعية للأيتام وبالفعل توجد لديها عدد من الكليات والمصانع المتميزة، على مستوى الجمهورية، إلا أنه لا يولي اهتماماً، إلى عنصر تحقيق التوازن النفسي والاجتماعي، خاصة، وأنه يكفل 8000 يتم خارج المركز. كما أنه من حيث التدريب والتأهيل لا يساهم في تغيير الأدوار التقليدية للفتاه فالمجالات المفتوحة أمامها نسيج، مكياج، تجميل. ...الخ، كما نلاحظ أن الفئة المستهدفة في الإيواء الذكور أما الإناث فإن الثقافة المجتمعية تشكل عائقاً، ولكن يمكن تجاوزه، أما من حيث المقارنة بين القطاع الحكومي والأهلي فلا مجال للمقارنة من حيث المخرجات والبنية التحتية ...الخ بل يمكننا القول أنها تؤدي أي المؤسسات الرسمية وظائف مناقضة لوظائفها المفترضة، وهذا ما يرجح سياسة الإسناد، أي إسناد المؤسسات الرسمية للقطاع الأهلي لإدارتها وبناءً على ما تقدم يمكننا القول أنه رغم نجاحات القطاع الأهلي المتميزة، إلا أنه لم يولِ، في مدخلاته الخدمية، اهتماماً للبرامج والإجراءات المحققة للنضج الاجتماعي، وذلك بسبب حجم اتساع طلب الخدمات ومحدودية قدراته رغم المساعدات والهبات الكبرى التي يتلقاها من الشخصيات والمؤسسات الدينية والخيرية المحلية والخليجية بشكل ملحوظ، وأخيراً نؤكد صحة فرضية الدراسة، وعليه ندعو إلى تنظيم عقد مؤتمر علمي يساهم في تحديد المنهجية المناسبة للتدخل الرعائي لفئة فاقدي الرعاية الوالدية في اليمن.

الملاحق:

جدول رقم (1)

اليتيم بين السكان الذكور والإناث								
الفضاء	إجمالي عدد الذكور من السكان	منها: ذكور			إجمالي عدد الإناث من السكان	منها: إناث		
		فاقد الأب	فاقد الأم	فاقد الأبوين		فاقد الأب	فاقد الأم	فاقد الأبوين
الريف	7024697	1336919	937794	719473	7022708	1392845	1016023	768621
الحضر	3012256	633253	633253	284936	2625500	582209	368508	278006
العدد الإجمالي	**1006953**	**190172**	**1571047**	**1004409**	**9648208**	**1975057**	**1384531**	**1043327**

• صمم الجدول بناءً على المعلومات الواردة في إحصائية التعداد السكاني 2004.

جدول رقم (2)

الأطفال الأيتام بين السكان حسب الفئات العمرية								
الفئات	إجمالي عدد الذكور من السكان	منها: ذكور			إجمالي عدد الإناث من السكان	منها: إناث		
		فاقد الأب	فاقد الأم	فاقد الأبوين		فاقد الأب	فاقد الأم	فاقد الأبوين
4 – 0	1501298	15024	7656	1404	146849	15762	7839	1633
9 – 5	1567172	39392	16129	2884	147392	40031	16309	2989
14 – 10	1513478	75790	29080	5672	1355285	70462	26874	5298
19 – 15	1264913	103305	40126	9237	1211237	106570	42642	10299
العدد الإجمالي	**584661**	**233511**	**92991**	**19197**	**5490763**	**232855**	**93664**	**20219**

• صمم الجدول بناءً على المعلومات الواردة في إحصائية التعداد السكاني 2004.

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
قطاع الرعاية الاجتماعية
الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي

بسم الله الرحمن الرحيم

جدول رقم (1)

أمانة العاصمة

م	الدار / المركز	الفئة المستهدفة	التصنيف	عدد الأطفال المستهدفين	ملاحظة
1	مركز الحماية والتاهيل للأطفال	الأطفال ضحايا التهريب	حكومي	30	
2	مركز الطفولة الآمنة	أطفال الشوارع	(حكومي- أهلي)	30	
3	مركز مكافحة التسول	المتسولين أطفال وكبار	حكومي	50	
4	دار الأبطال لرعاية الأيتام	أيتام ذكور	أهلي	30	
5	دار الأيتام الأمانة	أيتام ذكور	حكومي	1500	
6	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	الأحداث الجانحين أولاد	حكومي	150	
7	دار الفرسان لرعاية الأيتام	الأيتام ذكور	أهلي	50	
8	مركز إكرام اليتيم	الأيتام ذكور	أهلي	50	
9	دار الأمل لرعاية الفتيات	الفتيات الجانحات	(حكومي- أهلي)	50	
10	دار اللواء لرعاية اليتيمات	يتيمات	أهلي	30	
11	دار الرحمة لرعاية اليتيمات	يتيمات	أهلي	50	
12	دار سنان أبو لحوم لرعاية اليتيمات	يتيمات	أهلي	50	
13	مركز رئيس الجمهورية لرعاية الأيتام	الأيتام ذكور	أهلي	300	
14	دار الشوكاني لرعاية الأيتام	الأيتام ذكور	أهلي	300	
15	مركز بيت الأسرة للأيتام رقم (1)	أيتام وفاقدي الرعاية الوالدية	أهلي	50	
16	مركز بيت الأسرة للأيتام رقم(2)	أيتام وفاقدي الرعاية الوالدية	أهلي	50	
17	دار الهجرة لرعاية الأيتام	الأيتام ذكور	أهلي	90	
18	دار الصديق لرعاية الأيتام	أيتام ذكور	أهلي	55	

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
قطاع الرعاية الاجتماعية
الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي

بسم الله الرحمن الرحيم

(2)

محافظة عدن

م	الدار / المركز	الفئة المستهدفة	التصنيف	عدد الأطفال المستهدفين	ملاحظة
1	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	الأحداث الجانحين أولاد	حكومي	50	
2	مركز الطفولة الآمنة	أطفال الشوارع	(حكومي- أهلي)	80	
3	مركز التكافل لمكافحة التسول	المتسولين أطفال وكبار	حكومي	50	
4	دار الشوكاني لرعاية الأيتام فرع عدن	الأيتام ذكور	أهلي	100	
5	دار التوجيه الاجتماعي للفتيات	الفتيات الجانحات	حكومي	50	
6	مركز بيت الأسرة لرعاية اليتيمات	يتيمات وفاقدات الرعاية الوالدية	أهلي	30	
7	دار قطر لرعاية اليتيمات	يتيمات وفاقدات الرعاية الوالدية	أهلي	48	

جدول رقم (3)

محافظة تعز

م	الدار / المركز	الفئة المستهدفة	التصنيف	عدد الأطفال المستهدفين	ملاحظة
1	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	الأحداث الجانحين أولاد	حكومي	60	
2	دار رعاية الأيتام	الأيتام ذكور	حكومي	100	
3	مركز الكفالة لمكافحة التسول	المتسولين أطفال وكبار	حكومي	50	
4	دار الرحمة لرعاية الأيتام	الأيتام ذكور	أهلي	160	
5	دار التوجيه الاجتماعي للفتيات	الفتيات الجانحات	حكومي	30	
6	مركز الطفولة الآمنة	أطفال الشوارع	حكومي	30	
7	دار الوفاء لرعاية اليتيمات	اليتيمات	(حكومي أهلي)		
8	مركز بيت الأسرة لرعاية الأيتام	الأيتام	أهلي	30	

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
قطاع الرعاية الاجتماعية
الإدارة العامة للقطاع الاجتماعي

بسم الله الرحمن الرحيم

جدول (أ) /

محافظة الحديدة

م	الدار / المركز	الفئة المستهدفة	التصنيف	عدد الأطفال المستهدفين	ملاحظة
	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	الأحداث الجانحين أولاد	حكومي	50	
	دار الرعاية الاجتماعية الأيتام	الأيتام و وفاقدي الرعاية الأسرية ذكور	حكومي	100	

جدول (ب)

محافظة إب

م	الدار / المركز	الفئة المستهدفة	التصنيف	عدد الأطفال المستهدفين	ملاحظة
	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	الأحداث الجانحين أولاد	حكومي	60	
	دار الحبيشي لرعاية الأيتام	الأيتام ذكور	(حكومي- أهلي)	200	

جدول (ج)

محافظة حجة

م	الدار / المركز	الفئة المستهدفة	التصنيف	عدد الأطفال المستهدفين	ملاحظة
	دار التوجيه الاجتماعي للبنين	الأحداث الجانحين أولاد	حكومي	30	
	دار رعاية الأيتام	الأيتام ذكور	حكومي	60	
	مركز حماية الطفولة حرض	الأطفال ضحايا التهريب	حكومي / أهلي	50	

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
قطاع الرعاية الاجتماعية
الادارة العامة للدفاع الاجتماعي

بسم الله الرحمن الرحيم

جدول (7)

محافظة حضرموت

م	الدار / المركز	الفئة المستهدفة	التصنيف	عدد الأطفال المستهدفين	ملاحظة
	الأحداث الجانحين أولاد	الأحداث	حكومي	60	
	الأيتام ذكور	الأيتام	(حكومي- أهلي)	300	

جدول (8)

محافظة المحويت

م	الدار / المركز	الفئة المستهدفة	التصنيف	عدد الأطفال المستهدفين	ملاحظة
	دار رعاية الأيتام بمدينة المحويت	الأيتام ذكور	حكومي	60	
	دار رعاية الأيتام بمدينة الطويلة	الأيتام ذكور	حكومي / أهلي	400	

الدراسة الرابعة

د. محمد أحمد عقلان

- أستاذ في علم النفس، حاصل على دبلوم في الصحة العامة 1984م.
- له خبرات ومهارات أكاديمية وإدارية منها:

1- معيد/ محاضر في مجال علم النفس، 1994- 1998م، جامعة صنعاء- فرع كلية التربية بذمار.

2- مساعد طبيب في جمعية الهلال الأحمر اليمني فرع تعز، فرع صنعاء، ومدير مركز الإسعاف بجمعية الهلال الأحمر اليمني فرع صنعاء، 1985- 1996- 1998م، وزارة الصحة، جمعية الهلال الأحمر اليمني فرغي تعز وصنعاء.

4- نائب مدير مركز الإرشاد والرعاية النفسية، جامعة ذمار، 2010م.

- أنجز عدد من الدراسات والبحوث منها:

1- في سبتمبر 2008م إنجاز دراسة "واقع الإعاقة في محافظة ذمار"، من واقع عمل الجمعيات العاملة بمجال الإعاقة، (غير منشورة).

2- في الفترة من (ابريل 2009م حتى ديسمبر 2009م انجاز دراسة ببليوجرافيا لبحوث الصحة النفسية في اليمن تحت اشراف الاستاذ الدكتور عبدالله بن سلطان السبيعي.. المشرف على كرسي أبحاث وتطبيقات الصحة النفسية، بقسم الطب النفسي، كلية الطب جامعة الملك سعود، الرياض.

3- في 2012م، تأليف كتيب بعنوان "مخاوف الطفل من المدرسة" بإشراف وتمويل من "مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، المملكة العربية السعودية، الرياض.

4- في الفترة من (19 يونيو – 11 يوليو 2013م) انجاز دراسة بعنوان "مستوى رضا المستفيدات من خدمات الرعاية الصحية الأولية، وخدمات الصحة الإنجابية المقدمة من مركز الصحة الإنجابية بمدينة ذمار".

المشكلات النفس- سلوكية لدى الأيتام والمحرومين من الأبوة

الدكتور محمد أحمد عقلان
أستاذ علم النفس والعلاج النفسي

المشكلات النفس- سلوكية لدى الأيتام والمحرومين من الأبوة

يَمُرُّ الإنسان بمراحل نمو وتطور مختلفة، وأثناء هذه الرحلة تتعرض حياته لسلسلة من الأحداث والتغيرات منها ما هو طبيعيٌ وسويٌ وإيجابيٌ ومتزنٌ ومريحٌ، ومنها ما هو سلبيٌ مضطربٌ وشديدٌ، وقد يُوصَفُ بالصدمات النفسية. أهمها صدمات الانفصال والفقدان والخسارة، فقدان الرعاية الوالدية جزئياً أو كلياً.

إن هذه الورقة البحثية مكرّسة لفئة من الأطفال أكثر تعرضاً للانفصال والفقدان والخسارة، والمتمثلة في فقدان الرعاية الوالدية جزئياً أو كلياً من حيث أهمية العناية والرعاية بالنسبة لفئة الأطفال ذلك أن الطفل المحاط برعاية والديه أو أحدهما سيجد في الغالب من يحقق مطالبه ويؤدي حقوقه.

يتمثل الهدف من هذه الورقة في قراءة نفسية اجتماعية لظاهرة اليتم، وكذا الأساليب النفسية، والاجتماعية المتبعة في مواجهة هذه الظاهرة.

وتوصل الباحث من هذه القراءة إلى أن هنالك اتجاهين سائدين في قراءة ظاهرة اليتم، ومن ثم التعامل معها من حيث الدراسات النفسية الأول، (الاتجاه ذو المنحى السلبي) والذي يهتم بدراسة المشكلات النفسية، والسلوكية، والاجتماعية، والاتجاه المنبثق عنه أو اتجاه إرشادي علاجي لمواجهة هذه المشكلات. ويتمتع هذا الاتجاه بوفرة مفرطة في الدراسات.

والاتجاه الثاني، (الاتجاه ذو المنحى الإيجابي)، هو اتجاه مقترح، وفيه ينبغي على الباحثين التركيز على تقييم القدرات والقوى والفضائل الإيجابية، لدى الأيتام ومن في حكمهم، بهدف تنميتها وجعلها سداً منيعاً ضد المشكلات التي قد تعترض حياتهم، وهنالك ندرة في الدراسات التي تتبنى هذه الاتجاه.

ويقترح الباحث تحويل نتاج هذه الدراسات إلى استراتيجيات عمل تُفعل على المستوى الاجتماعي، وعلى مستوى المؤسسات المتخصصة في رعاية الأيتام لخدمة هذه الفئة.

الجزء الأول
مدخل مفاهيمي
الطفل والطفولة، اليتم، واليتيم ومن في حكمه

1. تقديم:

ويعتقد الناس أن حياة الطفل يجب أن تكون سلسة من النمو المستقر، الهادئ، فمثلاً ينظر للطفل الهادئ والذي لا يغضب مطلقا على انه طفل سوي وعادي... وهذا الاعتقاد غير صحيح لأنه ينسى بأن نمو الطفل النفسي والاجتماعي في العشر السنوات الأولى من عمره مؤسس على ثلاثة انفعالات أولية هي: (التعلق – الحب، والغضب، والخوف بشقيه الطبيعي، وغير الطبيعي) وباق الانفعالات ما هي إلا اشتقاق وتطوّر لهذه الانفعالات.

إن جوهر علاقات الطفل بالعالم المحيط به منذ مراحل نموه هي علاقتُه بأمِّه مذ كان في بطنها جنيناً، فهذه العلاقة تمرُّ بمراحل تشبه المدَّ والجزر، علاقة تتأرجح بين التَّعَلُّق الكلي والاعتماد الجسدي والنفسي للحصول على الغذاء والراحة والسكينة، وبين الانفصال الجزئي والسير في طريق الاستقلال. إنها علاقةٌ قائمةٌ على الوصل والفصل، وهي علاقةٌ ضروريةٌ له كي ينمو ليكونَ الطفلُ رجلَ وأنثى المستقبل.

فها هو الطفل يتعلق بأمِّه تسعة أشهرٍ أثناء فترة الحمل، ويأتي ذلك بعد مرحلةٍ أخرى هي مرحلة الولادة والتي تُمَثِّلُ فصلاً بين الطفل وأمه، وقد

سُمِّيَت هذه المرحلة بأسماء عديدة من قِبَل بعضِ المدارس النفسية التي اهتمت بدراستها.

فالمحلل النفسي (أوتورانك= Otto Rank) يصف هذه المرحلة من حياة الطفل بصدمة الميلاد النفسية، ويعتبرها أول مرحلةِ قلقٍ يمر به الإنسان نظراً لتمزق الارتباط العضوي والعاطفي بينه وبين أمِّه، واعتبر هذه المرحلة نواةً لكل اضطرابات الإنسان في الكِبَرِ باعتبارها عاملاً مُرَسِّباً للصدمات اللاحقة.

في حين أطلق عليها المحلل النفسي (الفرد أدلر= A. Adler) صرخة الميلاد= Birth Shock ". في حين يفسِّرُها المنحى الطبي البيولوجي باعتبارها عمليةً عصبيةً عضويةً ناتجةً عن دخول أول كميةٍ من الأكسجين لرئتي الطفل بكميةٍ كبيرةٍ، فتسبب له الألم ومن ثم تحدث هذه الصرخة.

وتعد حياة الطفل هي بمثابة سلسلةٍ من التَّعَلُّق والانفصال، فبعد عملية الولادة باعتبارها مرحلة فَصل، تأتي مرحلة وَصلٍ وتعلقٍ ثانية وسريعة هي مرحلة ما بعد الولادة مباشرةً هي مرحلة الرضاعة الطباعية (خلال ساعة أو ساعتين بعد الولادة في الظروف الطبيعية)، وتمثل مرحلةً فريدةً واستثنائية لا تُنسَى ولا تُعَوَّض في عودة تَعَلُّق الطفل بأمه، فهي جوهر تشكُّل ثقةِ الطفل بمصدر الإشباع (الأم).

إن مرحلة "التَّعَلُّق الوصل الثانية، مرحلة الرضاعة الطبيعية التي تمتد سنتين في الظروف الطبيعية والتي يجب أن تكون كذلك كما يحث

على ذلك الإسلام بقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يُتِمَّ الرضاعة}. وهي مرحلة اكدت عليها الدراسات الطبية والنفسية فهي مهمة لصحة الوليد والأم على حدٍ سواء، وذلك على المستوى الجسديِّ والنفسيِّ، خاصةً الرضاعة في الثلاثة الأشهر الأولى من عمر الوليد، ففي ذلك تقويةٌ لمناعة الوليد ضدَّ الكثيرِ من الأمراض، ولمناعة الأم ضد الأمراض واشدها خطرا سرطان الثدي والرحم. والأمر يتعدى ذلك لبناء المناعة النفسية المتمثلة في جرعة الحب بين الأم وطفلها.

وبعد مرحلة "التَّعَلُّق – الوصل الثانية، أي الرضاعة الطبيعية " تأتي مرحلة انفصالٍ أخرى، وهذه المرحلة تُسَمَّى "مرحلة الفطام". وبعد ذلك تزداد وتيرة ومدة التَّعَلُّق – الانفصال نتيجةَ غياب الطفل/ الأم عن بعضهما لبعض الوقت، إما بسبب عمل الأم أو إلحاق الطفل بالروضة...الخ.

وهكذا تستمر عملية "التعلق والانفصال" فبعد أن يّفطمٌ الطفل يوصل إما بالروضة، أو بإحدى الجدات خاصة إذا كانت الأم تعمل أو تتعلم، تليها مرحلة المدرسة الابتدائية. وهذه العملية من وجهة نظر العلم ضرورية ومهمة، ففيها تتشكل شخصية الطفل وثقتُه بنفسِه، وخاصةً حين تتصف هذه العملية (الوصل – والفصل) بالأمنِ النسبيِّ، لكن هذا الأمن ليس بالأمر المطلق، وليس سهل المنال على الدوام حتى في ظل أكثر الظروف الأسرية استقراراً.

إن السمة السائدة للطفولة هي التأرجح بين "التعلق – الرعاية – الحب" أي الاتزان الناتج عن إشباع الحاجات والرعاية، وبين "الانفصال، الفقدان، والتوتر والخوف والغضب" الناتج عن قصور القدرات وغياب

مصدر إشباع الحاجات، وفقدان السَند، العائل". بسبب هذا التأرجح تنشأ الكثير من الظواهر النفسية السلوكية الاجتماعية السلبية أهمها، قلق الانفصال "Separation Anxiety" الخوف من الغرباء، الخوف من المدرسة "School Phobia" المخاوف النوعية كالخوف من الظلام، والحيوانات...الخ.

ومن الضرورة بمكانٍ أن تجرى البحوث و تُفرَدَ كتبٌ خاصةٌ للبحث في دراسة هذه المرحلة من عمر النشء، دراسة لجوانب القوة وجوانب الضعف فيها. فالمكتبة العربية تكاد تكون فقيرة في هذا النوع من المؤلفات. وقد اتضحت أهمية السنوات الأولى في عمر الإنسان باعتراف كل المدارس النفسية المتعددة الاتجاهات والمبادئ، وأصبح علم نفس الطفل والطب النفسي للأطفال، والتربية المبكرة اختصاصات معترف بهما.

إن هذه الورقة الموسومة بعنوان " المشكلات النفس- سلوكية لدى الأيتام ومن في حكمهم" عبارة عن إسهام متواضع وقراءة لفئة من المجتمع تعرضت لفصلاً تعسفياً وقهرياً ومبكراً عن مصادر اشباعها (الأب، الأم) ولا ذنب للطفل في هذه الوضعية.

ان هذه الورقة البحثية مكرسة لفئة من الأطفال أكثر تعرضاً للانفصال والفقدان والخسارة، والمتمثلة في فقدان الرعاية الوالدية جزئياً أو كلياً من حيث أهمية العناية والرعاية بالنسبة لفئة الأطفال ذلك أن الطفل المحاط برعاية والديه أو أحدهما سيجد في الغالب من يحقق مطالبه ويؤدي حقوقه.

إن الحرمان من الوالدية، هو حرمان من الجذور ولهذا الحرمان أكثر من صورة أشدها اليتم، أو وأكثرها قسوة وهو جهل الهوية، جهل النسب، حيث تكون الذات أكثر حيرة في الإجابة عن السؤال، من أنا أين والدي، أين أسرتي، اين جذوري؟!

2. الطفل والطفولة:

الطفل (The Child): يُعَرَّف الطفل (والطفلة مؤنثه) بحسب الأمم المتحدة على أنه هو كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر. والطفل: هو كل فرد لم تبلغ قدراته العقلية والمعرفية، والإدراكية، والحركية مرحلةَ النضج. ولذلك له الحق في السلامة، والأمن، والرعاية، والطفل: ليس بالشخص (المُصَغَّر) للإنسان البالغ، واضطراباتُه تختلف بمظاهرها وأعراضها وعلاجها عن اضطرابات الشباب والبالغين.

وعُرِفَ الطفل في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن صندوق منظمة الأمم المتحدة لحماية الطفل) اليونيسف "United Nations Children's Emergency Fund (UNICEF)" في المادة الأولى بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة أو لم يبلغ سن الرشد. أي أن الطفل هو الذي مازال في حاجة إلى رعاية ووصاية وغير قادر على تحمل المسؤولية المدنية والاجتماعية بمفرده. "اتفاقية حقوق الطفل، 1989: المادة، (1)، ص (3).

وتعرف الطفولة (The Childhood): على أنها مرحلةٌ من مراحل نمو الإنسان. وللنمو أبعادٌ مختلفةٌ (جسمية، ونفسية، واجتماعية)، وتمتد هذه المرحلة إلى اثنتي عشرة سنةً تقريباً. وتتميز بمراحل جزئية هي (المهد، والطفولة المبكرة، والمتأخرة).

3. اليتم – اليتيم:

يشير مفهوم اليتم في اللغة العربية كما جاء في لسان العرب في مادة "يتم" إلى، الانفراد، واليتيم هو الفرد، الوحيد، فمن فقد أباه قبل سن البلوغ فهو يتيم، من يتمه الله. لكن هناك ألفاظ أخرى للدلال على مستويات اليتم وهي " المنقطع أي من فقد أمه، وكذا مفهوم (اللطيم) أي من فقد الاثنان معا فهو (لطيم) لكن المفهوم الأكثر شيوعيا في القران الكريم، والسنة النبوية، والاستخدام الاجتماعي في الحياة اليومية هو مفهوم "اليتيم".

فلفظ (يتيم)، أخف وقعاً على السمع من لفظ (منقطع)، لأنه يعبر عن حالة اخف من أخرى، كما أن (يتيم ومنقطع) أخف من (لطيم)، أما لفظ الانقطاع فيمثل دلالة على الضياع والانفصال والفرقة. ولا شك أن من فقد أمه، فإن بؤسه أشد من فقده لأبيه، ذلك لأن دور الأم يفوق دور الأب في الحنان والحضانة والرعاية والتنشئة لأنها الأقرب من ابنها في السنوات الأولى التي تتشكل شخصية الطفل فيها، جسدياً وانفعالياً، وسلوكية وأخلاقيا واجتماعيا.

أما (اللطيم)، فهو مشتق من اللطم أي ضرب الخد والوجه حتى تتضح الحمرة، وفي هذا تعبير عن الحسرة واليأس وعمق الجراح، نتيجة فقدان الأب والأم معاً. وهذه حالة أعظم من حالة اليتم (فقدان الأب). والانقطاع بفقدان الأم. المعجم الوسيط، (1985)، (862، 1062، 1063).

إن هذا التدرج في توصيف الانفراد، اليتم، جاء بفضل بلاغة اللغة العربية، التي لا تجاريها أي لغة أخرى. وقد ذكر مفهوم اليتيم في القرآن الكريم بعدة ألفاظ، (اليتم واليتيم واليتيمة والأيتام واليتامى) في ثلاث وعشرون آية قرآنية. ومن أبلغ السور القرآنية التي نزلت في اليتيم هي سورة "الضحى" التي أقسم الله تعالى في مطلعها بالليل والنهار. وفيها خطاب موجه للنبي الكريم الذي خلق يتيم الأب، ثم توفت أمه الكريمة.. فاقسم الله بأنه:

- لم يفارق الله تعالى نبيه الكريم ولا لحظة، ولم يبغضه (مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى).
- وقرر تعالى أن الآخرة خير له من الدنيا... {وَلَلآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الأولى}. وانه كان فقيرا فأغناه {وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى}.
- وان عطاء الله له بلا حدود حتى درجة الرضا {ولَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى} فأي عطاء وأي رضا؟.
- وانه كان يتيماً فأواه، ثم لطيماً بعيد فقدان أمه، وضالاً فأهداه. {ووجدك ضالاً فهدى}.

وفي السنة النبوية هنالك أحاديث نبوية شريفة كثيرة تحث المجتمع على المستوى الفردي والجماعي على وجوب حسن التعامل وكفالة اليتيم منها:

- عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما) رواه البخاري.

- وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة) رواه مسلم.

واليتيم في الشرع: هو من فقد أباه دون البلوغ، انطلاقا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: {لا يُتم بعد احتلام}. مع اختلاف بين الفقهاء في وقت انقطاع حكم اليتيم عنه.

4. من في حكم اليتيم:

هنالك حالات كثيرة تنضوي تحت مفهوم اليتم، واليتيم، منها، مجهول الهوية (النسب)، اللقيط،... ووفقا لذلك فقد توسع الاجتهاد في استخدام مفهوم اليتيم فأصبح كل من فقد والديه أو أحدهما يسمى يتيماً، بصرف النظر عن سبب وطريقة الفقدان. فاللقيط" في الإسلام الذي له تعريف محدد بأنه "المولود الذي لا يُعرف أبوه ولا أمه". والذي له الحق بهذا بوصف "يتيم" وأصبح يسمى يتيماً مجازاً.

والمحروم من الرعية الأسرية، هو من فقدت أسرته (أبويه) قدرتها على رعايته فتخلت عنه سواء كان السبب، الفقر، أو التفكك الأسري، المرض العضوي أو النفسي للأبوين.

ويجب على من يجده أن يلتقطه إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه، ولا سيما إن كان في مكان لا يمر به أحد.. لما في ذلك من السعي لإحياء نفس وإغاثة إنسان قال تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} المائدة، آية: (32). وفي التقاطه رحمة بالصغار وعلامة على الإيمان، وقد راعى الإسلام نفسية اللقيط وأعطاه الحقوق الممنوحة للولد الشرعي دون أن يكون بينهما تمييز أو تفريق. وفي ضني أن هذا الحق ممتد على مدى عمر مجهول النسب ولنا في الآية الكريمة سند وقوة تدفع المجتمعات والأفراد للتعامل مع هذه الفئة وفي قوله تعالى، {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيما}. الأحزاب الآية (4).

ويتفق الباحث في ورقته البحثية هذه مع من يرى بأن مفهوم "اليتيم" أكثر شمولية، حتى أنه يشمل كل من توفي أو فقد والديه أو أحدهما بما في ذلك مجهول الأبوين أو أحدهما لأي سبب كان هذا الفقدان. ويقترح الباحث مصطلحاً نفسياً للتفريق بين اليتيم معلوم الأبوين واليتيم مجهول الأبوين مصطلح "الأطفال المحرومون من الابوة"؟.

بحيث يشمل كل من جُهل أحد أبويه أو كليهما في المرحلة العمرية منذ الولادة وحتى سن الثامنة عشرة.

وفي اللغة الانجليزية.. نجد أن اللفظ المرادف لمفهوم "اليتيم" بالعربية هو لفظ "Orphan" وهذا اللفظ مشتق من اللغة اليونانية ويعني، اللطيم، اليتيم، الوحيد، ويعني انفصال الطفل عن أحد أبويه أو كليهما بما في ذلك طفل الحيوانات، وهذا الانفصال قد يكون بشكل دائم وقد يكون جزئياً، وهو ناتج عن موت أحد الأبوين، أو كليهما، أو انفصالهما، أو هرب أو ضياع الطفل. وهنا يستخدم اللفظ ذاته للتعبير عن اليتم سواء فقد الطفل أباه أو أمه أو كليهما.

الجزء الثاني
اليتم واليتيم، التفسير النفسي والسلوكي

على مدى نصف قرن كرس الباحثون في مجال علم النفس جهدهم في دراسة الجوانب السلبية من شخصية الإنسان، وفي كل مراحل عمره، وأكدت مجمل مدارس علم النفس – مع الاختلاف في الدرجة – على أهمية الخمس السنوات الأولى في تشكيل شخصية الطفل في المستقبل وهذه الفترة الزمنية يكون فيها الطفل شديد التعلق والعلاقة بأمه – أو من يقوم مقامها – لأنها تمثل المصدر الوحيد لإعالته والاهتمام به.

1. التفسير النفسي ذو الاتجاه السلبي:

ينطلق أصحاب هذا الاتجاه في تفسيرهم لمراحل نمو الطفل الفرد باعتبارها سلسة من الصراعات، والازمات.. ينتقل فيها من مرحلة لأخرى، من أزمة لأخرى فالنمو في نظرهم يقدر بتجاوز هذه الأزمات بنجاح.

ويرى الباحث أن هذا التفسير يستند لثلاث فرضيات من قبل مختلف مدارس علم النفس،

أ- **الفرضية الأولى:** تتمثل في أن الطفولة هي مرحلة متغيرة ومرحلة اتزان – اضطراب، تعلق – انفصال، ومن أبرز الخبرات النفسية

المؤلمة التي يعيشها الطفل هي اضطراب، خوف وقلق بدءاً بقلق صدمة الميلاد، مروراً بقلق الفطام، إلى قلق الانفصال عن الأم أو البيت. وجدير بالذكر أنه ليس كل تعلق هو تعلق آمن فهنالك تعلق مرضي لأنه تعلق مفرط بالأم. وليس كل انفصال يمثل اضطراباً بل هنالك انفصال آمن بل ومهم جدا لبناء شخصيته فالحياة الإنسانية هي عبارة عن تعلق وانفصال وصلٍ وفصل.

ب- **والفرضية الثانية:** الاهتمام والتركيز من قبل علماء نفس الطفولة والمراهقة على الجانب السلبي، المرضي (الاضطرابات النفسية، والسلوكية) لدى الطفل، ولدى الكبار عموماً، وذلك على مدى نصف قرن من عمر علم النفس. وهذا التركيز على الجانب السلبي/ المرضي لدى الفرد والمجتمع يمثل أولوية وهدفاً لأي بحث أو علم.

ج- **اما الفرضية الثالثة:** فتتمثل في نتائج تلك الدراسات التي اعتمدت على منهجين، منهج القياس النفسي الكمي، وكذا المنهج الكيفي الاثنوجرافي "Ethnography" (دراسة الحالة عبر الملاحظة المتعمقة المباشرة لفترة كافية من الزمن)... والتي ركز البحث فيها على الكيفية التي يدرك بها الأيتام وأطفال الملاجئ لذواتهم، وكذا إدراك وتعامل الأفراد والمجتمع معهم، ويمكن إجمال نتائج هذه الدراسات في التوصل إلى أن الأيتام يعانون من المشكلات النفس- السلوكية التالية، الشعور

بالعزلة الاجتماعية، الشعور بالوحدة النفسية، القلق، والمخاوف، مشاعر الحزن، الاضطرابات النفس – جسدية، فقدان الثقة بالنفس، ضعف التركيز والإفراط في النشاط، التأخر الدراسي، العدائية والعنف بكل أشكاله (لفظي، ومادي، نحو الآخرين، نحو الذات)، انخفاض في مفهوم الذات، اللازمات العصبية الحركية، اضطرابات الكلام، اضطرابات التغذية، المشاجرة، الكذب، السرقة، اضطراب الهوية الجنسية، اضطرابات أخرى مختلفة.

لكن التساؤل المطروح هنا ألا يعاني الأطفال الذين يعيشون في كنف أسرهم من مثل هذه الاضطرابات، والإجابة في دراسة حديثة للباحثة نجلاء العزعزي (اكتوبر 2013) بعنوان" الاضطرابات السلوكية لدى الأطفال المحرومين من أحد الأبوين أو كليهما" قارنت فيها الباحثة بين مجموعة (200) طفل محرومين من ابائهم، ومجموعة (200) طفل من غير المحرومين. فوجدت أن، مستوى المعاناة لدى المجموعتين أقل من المتوسط، وألا فروق دالة إحصائيا بين المحرومين (الأيتام) وغير المحرومين في مستوى ونوع الاضطرابات السلوكية. وفي الجدول (1) نماذج لعينة عشوائية الدراسات العربية عن المشكلات النفس– سلوكية عن الأيتام.

جدول (1) نماذج لعينة من الدراسات العربية
عن المشكلات النفس – سلوكية والاجتماعية لدى الأيتام

م	الاسم	عنوان الأطروحة/ الرسالة	الدرجة	سنة النشر	الجامعة/ البلد
1	نجلاء عبد الله العزعزي	الاضطرابات السلوكية لدى الأطفال المحرومين من أحد الأبوين أو كليهما	ماجستير	2013	صنعاء اليمن
2	ماجدة محمد زقوت	هوية الذات وعلاقتها بالتوكيدية والوحدة النفسية لدى مجهولي النسب	ماجستير		الجامعة الإسلامية غزة
3	كمال يوسف بلان	الاضطرابات السلوكية والوجدانية لدى الأطفال المقيمين في دور الأيتام من وجهة نظر المشرفين عليهم	بحث	2011	جامعة دمشق سوريا
4	سليمان حسين موسى المزين	المشكلات الإدارية والسلوكية لدى الطلبة الأيتام في المدارس الإسلامية الخاصة من وجهة نظر معلميهم وسبل الحد منها	بحث	2011	الجامعة الإسلامية غزة
5	ياسر يوسف إسماعيل	المشكلات السلوكية لدى الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية	ماجستير	2009	الجامعة الإسلامية غزة
6	علي عبد الله السويهري	المشكلات النفسية والاجتماعية لدى الأيتام في الجمعية الخيرية بمكة المكرمة	ماجستير	1430	جامعة ام القرى، السعودية
7	محمد عزام فريد سخيطة وآخرون	المشكلات النفسية والاضطرابات السلوكية السائدة من المؤسسات الإيوائية وسبل الوقائية من مخاطر الإساءة والانحراف عند الأيتام، دراسة حالة	بحث	2008	المؤتمر الثاني لليتيم البحرين
8	ميسون فخري جميل	أعراض الاكتئاب لدى الأطفال الأيتام ذوي الظروف الخاصة في الدور الاجتماعية بالمنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية	ماجستير	2004	الجامعة الوطنية اليمن

ويرى الباحث أن توجه هذه الدراسات نحو الجوانب السلبية يمثل تقصياً لواقع تلك الصورة النمطية وأساليب التعامل المجتمعي مع اليتيم. وتجمع معظم نتائج هذه الدراسات التي تم الوقوف عليها على أن مشكلات الأيتام النفسية والسلوكية بل والصحية هي في جزء كبير منها نتاج قصور في أساليب التعامل والمواجهة مع ظاهرة اليتم.

وما يحسب لهذه الدراسات أنها تمثل أساساً لبناء برامج إرشادية لمواجهة الجانب السلبي المرضي (المشكلات الانفعالية...) لدى الأيتام ومن في حكمهم.

2. التفسير النفسي ذو الاتجاه الإيجابي:

كيف يمكن قراءة ظاهرة "اليتم" قراءة نفسية سلوكية اجتماعية ايجابية؟... يرى الباحث أنه هنالك أكثر من منهج للقراءة الإيجابية للشخصية الإنسانية بكل أبعادها الزمانية، والمكانية... ويمكن الاعتماد على منهجين هما:

أ- **الأول- المنهج الكيفي:** وفي هذا المنهج يمكن قراءة شخصية اليتيم من خلال دراسة استرجاعية "Retrospective" لتتبع سِيَر حياة (Biography) لمجموعة ممن كان لهم بصمات وتأثير إيجابي في حياة الإنسانية على الرغم من فقدانهم للرعاية الأسرية (الأبوين أو أحدهما). وقد كان الباحث قد استقر على فكرة قراءة ظاهرة اليتم بين عظماء المسلمين بداء من الرسول صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، والصاحبة...

لكن الباحث عدل عن الفكرة وقرر الاعتماد على الإسهامات الغربية في هذا الجانب، نظرا لوجود مراجع توثق سير الحياة... وقد وقع الاختيار على كتاب بعنوان، "The 100: A Ranking of the Most Influential Persons in History" من تأليف الكاتب الامريكي (مايكل هارت) "Michael H. Hart; 1978, reprinted in 1992"

والكتاب عبارة عن قائمة احتوت على مائة (100) شخصية رتبها الكاتب (هارت) حسب اعتقاده بأهميتها. حيث اتبع أسساً محددا في ترتيب الشخصيات ووضع شروط لاختياره منها: (1) أن تكون الشخصية حقيقية عاشت فعلاً. (2) وأن تكون الشخصية غير مجهولة، فهناك مجهولون عباقرة مثل أول من اخترع الكتابة لكنه مجهول. (3) وأن يكون الشخص عميق الأثر – بصرف النظر عن طبيعة الأثر سلباً أو إيجاباً وفقا للكاتب. (4) أن يكون له تأثير عالمي وليس إقليمياً فقط واستبعد الكاتب كل من هم مازالوا على قيد الحياة. (Michal Hart; 1992)

والكتاب ترجم إلى العربية بعنوان "الخالدون مائة" أعظمهم محمد رسول الله، والترجمة للكاتب المصري، انيس منصور، صادر عن المكتب المصري للنشر، (غير محدد تاريخ نشر الترجمة) وقد وجه للترجمة نقد في دراسة تحليلية مقارنة لـ، "مصطفى صالح السعيد، 2012.

وفي قراءة تحليلية، كيفية وإحصائية لبعض الشخصيات الأكثر تأثيراً في التاريخ بحسب كتاب (هارت) وكذا البحث في سيرهم في المواقع الإلكترونية والموسوعات. - جدير بالذكر أنه لم يكن (هارت) يهدف إلى البحث في مراحل نمو هؤلاء الأشخاص وعلاقتهم بأسرهم في مرحلة الطفولة -... وتم التوصل إلى نتيجتين:

ترتيب المائة الأكثر تأثيراً في التاريخ بحسب (هارت):

وضع الكاتب (هارت) في المرتبة الأولى: محمد (صلى الله عليه وسلم)، ووضع إسحاق نيوتن في المرتبة الثانية، وعيسى (المسيح) (عليه السلام) في المرتبة الثالثة، وجاء الخلفية عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين في المرتبة الثانية والخمسين... الخ. وفي الجدول (2) بيانات لستة أشخاص من "المائة" الأكثر تأثيراً في التاريخ الإنساني.

جدول (2) بيانات ستة من المائة الأكثر تأثيراً في التاريخ الإنساني

ترتيب	اسم الشخص	فترة حياته	التأثير بحسب الكاتب	العلاقة بوالديه
1	محمد بن عبد الله رسول الله صلى عليه وسلم Muhammad	570 - 632م	مؤسس الديانة الإسلامية. يعتبره المسلمون رسول الله وخاتم الأنبياء والمرسلين هو أيضاً سياسي، تاجر وقائد عسكري.	ولد بعد وفاة والده (عبد الله بن عبد مناف)، ثم توفت والدته آمنة بنت وهب
2	إسحاق نيوتن Isaac	1642 -1727م	عالم فيزيائي - رياضي - واضع	ولد بعد وفاة والده

	Newton		قـــوانين الجاذبيـــة والحركة...الخ	
3	عيســى عليــه السلام نبي الله Jesus Christ	c. 6 B.C. – c. 3 0 A.D	مؤســـس الديانـــة المسيحية	ليس له اب هبة من الله رعته أمه (مريم) اليتيمة اصلا
5	كونفوشيوس Confucius	551 – 449 ق.م	فيلســـوف ومفكـــر صـــيني، جمـــع بـــين المـــذهب الـــديني والوضـــعي، خلاصـــة فكـــرة، الحكومـــات وجدت لتخدم الشعوب وليس العكس.	مات ابوه بعد ولادته وعاش في فقر شديد مع أمه
52	عمـــر بـــن الخطـــاب رضي الله عنه "Umar ibn al-Khattab"	(586 – 644 م)	ثـــاني الخلفـــاء الراشدين، في عهده، فتحت سوريا وفلسطين ومصر وفارس، ليس بهدف فرض الإسلام بـل كهـدف عقـدي وقومي، وكان الناس يخيرون بين الإسلام أو دفع الجزية، وهو مـن امـر بـإخراج الجيوش من المدن.	تربى في كنف والديه

خلاصة إحصائية: اتضح أن هنالك علاقة تأثير بين الإبداع واليتم من واقع كتاب "المائة الأكثر تأثيراً هي على النحو التالي:

- أن (53 %) من المائة شخصية أيتام.
- أن (45 %) من المائة شخصية مجهولي الطفولة. (لا تتوفر معلومات حول طفولتهم أبوة وأمومة).
- أن (02 %) من المائة شخصية عاشوا في كنف آباءهم.

إن هذه المؤشرات تطرح تساؤلاً عاماً وهاماً مؤداه، "هل لظاهرة اليتم تأثيراً على البناء البيولوجي، العصبي، والنفسي والسلوكي، والاجتماعي، والاخلاقي بحيث تستحث السمات الشخصية لدى الأشخاص المؤثرين (ايجاباً) في تاريخ الإنسانية على مستويات مختلفة، (القيادة الفذة، الإبداع الفكري الفلسفي، الإبداع الأدبي، الإبداعي العلمي...)؟

والإجابة عن هكذا سؤال تتطلب مزيداً من البحث العلمي المعتمد على المنهج الطولي المستقبلي في كل فروع العلم ذات العلاقة بالإنسان، وخاصة اليتيم، لكن من الناحية الاحصائية فنسبة (53%) من أصل (مائة) الأكثر تأثيراً في التاريخ الإنساني هي مؤشر قوي على وجود علاقة ايجابية بين اليتم والإبداع، والعبقرية في مختلف مجالات المعرفة والحياة.

وفي دراسة مسحية حديثة أجريت (في لوس انجلوس، ميامي، 1994، 1995) على عينة مكونة من 1600 يتيم/منبوذ اجريت عليهم الدراسة وهم في منتصف اعماراهم، وكانت نتائج الدراسة على النحو التالي:

- إنهم حققوا هامشاً كبيراً من الإنجازات التعليمية والاقتصادية مقارنة بنظرائهم من عامة السكان.
- مثلوا اعلى نسبة (39%) بين الخريجين من الكليات مقارنة بالأميركيين الآخرين في فئتهم العمرية.
- حققوا دخلاً كبيراً ومعدلاً أقل بكثير في البطالة، والفقر، ومعدلات دخول السجن.
- إن الغالبية العظمى من العينة وبمعدل (85%) ينظرون للماضي بشكل إيجابي وخاصة تجربتهم في دار الأيتام، ويعزون الكثير من النجاحات في حياتهم إلى ما تعلموه عن الحياة، والأخلاق، والعمل في شبابهم في المنازل.
- ان (3%) عرضوا تجربتهم في دار الرعاية بصورة سلبية.

(Greenberg I.A.et al; 2001; 266)

ب- **الثاني: المنهج النفسي الإيجابي:** وهو منحى ومنهج نفسي معاصر يعتمد على البحث في تقييم وتنمية القوى الإنسانية الإيجابية لدى الفرد بدلاً من البحث في الجانب المرضي، ويعود ظهور علم النفس الإيجابي، علم القوى الإنسانية الإيجابية والفضائل: لمؤسسه "مارتن سليجمان وزملائه (Martin Seligman1; et al;1998, 1999, 2002, 2004). فقد لاحظ سليجمان أن علم النفس ركز على هدف وأحد بعد الحرب العالمية الثانية، وهو (1) معالجة الأمراض النفسية والعقلية". واهمل: (2) مساعدة الأشخاص للعيش بحياة

منتجة ومشبعة. (3) اكتشاف المواهب والقوى الإنسانية الإيجابية والفريدة ودعمها.

بدء سليجمان عبر رئاسته للجمعية الأمريكية لعلم النفس وفريق عمله بالتحول في مهام علم النفس وخلق ممارسة أكبر في مجال دراسة علم النفس الإيجابي.(Seligman, 1999) وقد مثلت مبادرة سليجمان في تشكيل لجنة، وشبكة علم النفس الإيجابي التي أصبحت لاحقاً مركزاً لعلم النفس الإيجابي بجامعة بنسلفينيا، ثم جاء بعد ذلك مشروع تصنيف القوى الإيجابية والفضائل، ونتائج هذا المشروع نشرت في دليل تصنيفي للقوى الإنسانية الإيجابية والفضائل الدليل من تأليف كل من باتيرسون، وسليجمان (Peterson. C & Seligman. M. 2004, تحت عنوان، قوى الشخصية والفضائل دليل تصنيفي، (Character Strengths and Virtues" A Handbook and Classification)

وقد تم الرجوع عند تحديد وبناء وتصنيف هذه القوى والفضائل إلى مصادر عديدة أهمها، الأديان "المسحية، واليهودية، والإسلام، وكذا الفلسفات والفكر الإنساني". وخلص فريق البحث في هذا المجال إلى تحديد ست قوى ايجابية وفضائل تتفرع منها أربع وعشرون قوة وفضيلة فرعيه هي على النحو التالي،

الأولى- قوى الحكمة والمعرفة: "Strengths of Wisdom and Knowledge"; وتشمل، خمس قوى فرعية هي (1) الإبداع (الأصالة، البراعة والإتقان) (2) حب الاستطلاع، الفضول (الاستمتاع البحث عن الجدة، الانفتاح على الخبرة). (3) الانفتاح العقلي (الحكم، التفكير النقدي). (4) حب العلم والتعلم. (5) المنظور أو الرؤية (الحكمة).

الثانية- قوى الشجاعة: "Strengths of Courage"; وتشمل أربع قوى فرعية هي، (1) رباطة الجأش (البسالة، الجسارة). (2) الإصرار، المثابرة، الكد، والجد. (3) الاستقامة المصداقية، الأمانة. (4) الحيوية النشاط، الآسر، الحماس.

الثالثة: قوى الإنسانية والحب: "Strengths of Love and Humanity"; وتشمل ثلاث قوى فرعية هي: (1) الحب. (2) الحنان (السخاء، الحنو، الرعاية، الرحمة، حب الغير، والود).(3) الذكاء الاجتماعي (الذكاء الانفعالي، الذكاء الشخصي).

الرابعة- قوى العدالة "Strengths of Justice" وتشمل ثلاث قوى فرعية:(1) المدنية (المسئولية الاجتماعية، الولاء، الإخلاص، الوفاء، العمل الجماعي). (2) الإنصاف. (3) القيادة.

الخامسة- قوى الاعتدال: "Strengths Of Temperance" وتشمل أربع قوى فرعية: (1) التسامح، الصفح، والرحمة. (2) التواضع، والبساطة. (3) الحصافة، والتعقل. (4) تنظيم الذات، ضبط الذات.

السادسة- قوى السمو والتجاوز: "Strengths of Transcendence" وتنطوي على خمس قوى فرعية هي (1) التقدير للجمال والتفوق (الرهبة، الدهشة، السمو). (2) الامتنان، العرفان بالجميل. (3) الأمل (التفاؤل، الانفتاح على المستقبل، التوجه نحو المستقبل). (4) روح الدعابة (الفكاهة). (5) الروحانية، التدين، الإيمان، العزم.

وقد وظف الباحث هذا الإسهام في قراءة شخصية الأيتام وتقييم القوى الإيجابية لديهم من خلال ترجمة مقياسين للباحثتين (كاثرين ونانوسك) (Katherine Dahlsgaard and Nansook Park; 2002; 2004) وقد اعتمدت الباحثتان في بناء المقياسين على تنظير علم النفس الإيجابي المتعلق بالقوى الإيجابية، وتحويله إلى مقياس كمي. (Peterson. C & Seligman. M; 2004, 625 – 644),

وهذا التوظيف من قبل الباحث تمثل في ترجمة صورة مختصرة لمقياس تقييم القوى الإيجابية لدى الأطفال عموماً من وجهة نظر الآباء أو المشرفين عليهم... يتكون المقياس من ثمان وأربعين عبارة، كل عبارتين تقيسان قوى من القوى الأربع والعشرين، إحدى العبارات صيغت في الإتجاه

الإيجابي، والثانية في الاتجاه السلبي، وبذلك يكون عدد العبارات ثمان وأربعون عبارة. والدرجة الكلية للمقياس تعكس مستوى القوى الإيجابية لدى الطفل. وفي الجدول (3) عينة من عبارات مقياس قوى الحكمة والمعرفة.

رقم القوة الفرعية	رقم العبارة	العبارات	مدى التعبير = الاختيارات				
			تعبر عنه تماما	تعبر عنه	محايدة	لا تعبر عنه	لا تعبر عنه مطلقا
قوى الحكمة والمعرفة							
1 الفضول	1	لديه فضول بشان العالم وكل جديد ويبحث عنها في بالسؤال والكتب أو النت....الخ.	5	4	3	2	*1*
	2	يشعر بالملل بسهولة حتى حينما يكون مع زملائه.	1	2	3	4	*5*
حاصل جمع درجة السؤالين هي درجة حب الفضول							
2 حب التعلم	3	يظهر شعوره بالإثارة، والارتياح كلما تعلم شيئا جديدا.	5	4	3	2	*1*
	4	لا يحب زيارة المتاحف حتى في الرحلات العلمية.	1	2	3	4	*5*
حاصل جمع درجة السؤالين هي درجة حب التعلم							

طُبق "**مقياس تقييم القوى الإيجابية لدى الأطفال**"، على عينة من الأيتام في مؤسسة إنسان للتنمية.

وبعد تحليل استجابات الأيتام على مقياس القوى الإيجابية الذي طبق عليهم تم التوصل إلى النتائج التالية:

أولاً- نتائج تتعلق بالبيانات الديموجرافي:

وزع الباحث (30) نسخة من المقياس، لكن عدد النسخ التي استعيدت (12) نسخة، وبذلك كان حجم العينة (12) يتيماً، من الذكور، وتراوحت أعمارهم في المدى العمري (13 – 19) سنة، بمتوسط عمري (16)، موزعين في مراحل التعليم الأساسي (9)، خريج ثانوية عامة (3). ومن حيث اسباب اليتم، فقد توزعت على، يتم بسبب وفاة الأم (8) أيتام، ويتيم بسبب وفاة الاب (3) أيتام ويتم بسبب جهل النسب (1) يتيم.

ثانياً- نتائج تتعلق بمستويات القوة الإيجابية:

بعد تحليل نتائج "**مقياس تقييم القوى الإيجابية لدى الأطفال**" من خلال بعض المؤشرات الاحصائية، المتوسطات، الانحراف المعياري للقوى الإيجابية الست والقوى الفرعية التي تتفرع منها.. توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها،

1. تموضعت مجموعة قوى السمو والصفح في المرتبة الأولى بوجه عام بين القوى الست الإيجابية،

- وتموضعت قوة الامتنان كقوة فرعية لقوى السمو والصفح في المرتبة الأولى بين كل القوى الفرعية بمتوسط قدره (8.67)،

- وأتت قوة التدين في المرتبة الثانية كقوة فرعية تنتمي إلى هذه المجموعة وبمتوسط حسابي قدره (8.42).

2. تموضعت في الترتيب الثاني، مجموعة قوى الإنسانية والحب، من بين القوى الست إجمالاً،

- وأتت قوة المنح (منح الحب) كقوة فرعية لقوى الإنسانية والمحبة في المرتبة الثالثة بين كل القوى الفرعية. وبمتوسط قدره (8.17).

3. وأتت قوة المواطنة كقوة فرعية لقوى العدالة في المرتبة الرابعة بين كل القوى الفرعية ككل، وبمتوسط قدره (8.17).

4. في حين أتت قوة الأمل كقوة فرعية لقوى السمو والصفح في المرتبة الخامسة بين كل القوى الفرعية ككل، وبمتوسط قدره (8.17). (للمزيد عن باقي القوى انظر الجدول (4)).

جدول (4) توزيع متوسطات القوى الإيجابية لدى الأيتام

رقم القوة	القوة الفرعية	عدد العينة	أقل قيمة	أعلى قيمة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب القوة
	المجموعة الأولى: قوى الحكمة والمعرفة						
1	الفضول	12	3	9	6.92	1.93	19
2	التعلم	12	4	10	7.83	2.04	10
3	الحكم	12	4	10	7.17	1.64	14
4	الابداع	12	3	10	6.58	2.27	22
5	الذكاء	12	4	9	5.58	1.73	24
6	الرؤية	12	3	10	7.00	2.22	18
	المجموعة الثانية: قوى الشجاعة						
7	البسالة	12	6	10	8.00	1.28	7
8	المثابرة	12	4	10	7.25	1.82	13
9	الاستقامة	12	2	10	6.58	2.11	23
	المجموعة الثالثة: قوى الإنسانية والحب						
10	الطيبة	12	5	10	**7.92**	1.51	8
11	**المنح**	**12**	**5**	**10**	**8.17**	**2.04**	**3**
	المجموعة الرابعة: قوى العدالة						
12	**المواطنة**	**12**	**4**	**10**	**8.17**	**2.08**	**4**
13	الانصاف	12	5	10	7.83	1.75	11
14	القيادة	12	4	10	6.92	2.07	20
	المجموعة الخامسة: قوى الاعتدال						
15	الضبط	12	4	10	7.08	2.02	15
16	الحصافة	12	4	10	7.08	1.83	16
17	التواضع	12	4	10	6.75	1.66	21
	المجموعة السادسة، قوى السمو والصفح والتسامح						
18	تقدير الجمال	12	5	10	8.08	1.68	6
19	**الامتنان**	**12**	**6**	**10**	**8.67**	**1.50**	**1**
20	**الامل**	**12**	**4**	**10**	**8.17**	**2.29**	**5**
21	**التدين**	**12**	**6**	**10**	**8.42**	**1.51**	**2**
22	الصفح	12	4	10	7.08	1.68	17
23	الدعابة	12	6	10	7.75	1.48	12
24	الطاقة	12	5	10	**7.92**	1.93	9

الجزء الثالث
أساليب التدخل، مواجهة مشكلات ورعاية الأيتام ومن في حكمهم، قراءة في تجارب محلية وعربية وعالمية

تختلف أساليب التعامل، والرعاية للأيتام ومن في حكمهم، بحسب الثقافات، وبحسب التقدم العلمي ومستوى الوفرة الاقتصادية، والعادات والتقاليد، والدين، وينعكس هذا الاختلاف في أساليب التعامل والرعاية للطفل منذ لحظة الوفاة أو الفقدان لأحد الوالدين أو كليهما. ومن خلال القراءة للتراث النفسي والتربوي والاجتماعي النظري والممارس يحدد الباحث ثلاث أساليب في التعامل ورعاية الأيتام،

أولاً- أساليب عامة في التعامل مع فقدان (موت) الآباء:

1. **أسلوب التجنب التام:** (أسلوب آني) لكنه غير فعال. واختيار هذا الأسلوب سيؤجل فقط الإحساس بمحنة الموت، الفقدان لدى الطفل، ولكن لن يلغيها، فعاجلا أم أجلاً سوف يدرك الطفل، فتجنب إخبار الطفل بوفاة أحد الوالدين أو كليهما يكبت مشاعره ويرفع إحساسه بالقلق وعدم الأمان.

2. **أسلوب المصارحة المباشرة:** (أسلوب خاطئ) وتركه وحده دون دعم الطفل بوفاة أحد والديه ولكن من الأصعب عدم تفسير الموقف بالنسبة له. فقد أكدت بعض الأبحاث أن الكثير من أسباب الاكتئاب لدى الأيتام البالغين قد ترجع إلى تأجيل مراحل محنة

الوفاة في مرحلة الطفولة وعدم تقديم المساندة النفسية الملائمة في هذه المرحلة.

3. **أسلوب المصارحة الرشيدة:** (أسلوب أمثل) للطفل في هذه المرحلة هو تزويده بالمعلومات بطريقة صريحة ومباشرة ويجب أن تأتي مع قبل الأم في حالة موت الأب والعكس، لان ذلك يعني أن مشاعر الألم والحزن مشاعر طبيعية متقبلة من قبل المحيطين وأنه لا حرج من التعبير عن الحزن والألم والتشجيع على في الإفصاح عن ألمه وأفكاره المكبوتة، إذ أن الحزن استجابة طبيعية لفقدنا لمن نحب.

4. **أسلوب العلاج بالواقع:** وهنا يتم التركيز على العلاج بالأفعال وليس بالأقوال: بمعنى أن يقوم الأب في حالة موت الأم أو العكس أو الأقارب بصحبة الطفل ودمجه مع الأطفال من السن ذاته، وحتى اصطحابه للمدرسة لمدة من أسبوع إلى عشرة أيام وإعادته للبيت، وتكوين علاقة طيبة مع المدرسة (المدرسون، الإدارة، والاختصاصي الاجتماعي) بهدف توفير الدعم النفسي والاجتماعي للطفل.

ثانياً- أساليب نفسية في رعاية الأيتام:

يرى الباحث أن أساليب التعامل والرعاية النفسية مع الأيتام والأطفال عموما تصنف في منحيين من البحوث والدراسات، والتدخلات والتقنيات النفسية والسلوكية والاجتماعية، هما:

الأول- **المنحى النفسي، التشخيصي:** اهتم هذا المنحى بالتركيز على تشخيص المشكلات الانفعالية، والمعرفية، والسلوكية، والجسدية، والاجتماعية لدى اليتيم وهذا الأسلوب سبق تناوله في الجزء الثاني من الورقة تحت عنوان "المنحى ذو الاتجاه السلبي". ويستخدم أصحاب هذا المنحى تقنيات تشخيصية كثيرة منها، الملاحظة المتعمقة، دراسة الحالة، الاختبارات والمقاييس النفسية، مواقف اللعب.

الثاني- **المنحى النفسي، الإرشادي، العلاجي:** يمثل هذا المنحى امتدادا للمنحى التشخيصي، حيث يتم فيه بناء واستخدام برامج وتقنيات، نفسية إرشادية لمواجهة المشكلات التي تم تشخيصها. ومن هذه البرامج والتقنيات والتدخلات ما يأتي،

- **برامج إرشاد تعليمية تربوية:** لمواجهة المشكلات التعليمية مثل التأخر الدراسي، صعوبات التعلم، الإعاقات المختلفة.

- **برامج الإرشاد النفسي باللعب:** تمثل برامج اللعب تقينه مزدوجة تشخصية، وإرشادية في الآن ذاته حيث يمثل اللعب تنفيس لمشاعر الطفل في مرحلة محنة فقد أحد الأبويين، فالطفل من خلال اللعب يستطيع إعادة الحياة للموقف ويتخيل قدرته على المساعدة والتحكم في الموقف الذي أدى إلى وفاة والده. وفي الجدول (5) نماذج لعينة من الدراسات التي نحت المنحى، الإرشادي والعلاجي في التعامل مع مشكلات الأيتام النفس – سلوكية والاجتماعية.

جدول (5) نماذج لعينة من الدراسات التي نحت المنحى، الإرشادي والعلاجي في التعامل مع مشكلات الأيتام النفس – سلوكية والاجتماعية

م	الاسم	عنوان الأطروحة/ الرسالة	الدرجة	سنة النشر	الجامعة
1	أديب بن محمد القرعاوي	فعالية برنامج إرشادي معرفي لخفض قلق المستقبل لدى التلاميذ الأيتام في محافظة عنيزة	ماجستير	2012	جامعة الملك عبد العزيز– السعودية
2	عطا الله العنزي	فاعلية برنامج ارشادي مبني على استراتيجيتي توكيد الذات وحل المشكلات في تحسين التكيف النفسي والفعالية الاجتماعية لدى عينة من المراهقين بمركز الخبر لرعاية الأيتام بمحافظة القريات بالمملكة العربية السعودية.	ماجستير	2012	الجامعة الأردنية – الأردن
3	أحمد حمزة	فاعلية برنامج إرشادي تكاملي في تخفيف العنف لدى عينة من الأطفال الجانحين الأيتام. دراسة تطبيقية على مؤسسة دور التربية رعاية الأيتام (مصر)	ماجستير	1432	جامعة الأميرة نور بنت عبد الرحمن– السعودية
4	لطف يحي محمد حريش	أثر برنامج تدريبي سلوكي معرفي لخفض العنف لدى المراهقين الأيتام في مدينة صنعاء	دكتوراه	2009	جامعة تعز اليمن
5	جهاد عطية شحادة عياش	مدى فعالية برنامج ارشادي مقترح للتخفيف من السلوك العدواني لدى الأطفال مؤسسات الايواء في قطاع غزة..	ماجستير	2009	جامعة غزة، فلسطين
6	أحمد عبد الجواد فاهمي حسانين تعيلب	مدى فعالية برنامج لتعديل السلوك العدواني لدى الأطفال من نزلاء المؤسسات	ماجستير	2006	جامعة الزقازيق مصر
7	محمد عبدالعزيز عبدربه سليمان	تصميم برنامج ارشادي لتحسين مفهوم الذات عند اطفال المؤسسات الإيوائية.	ماجستير	2000	جامعة عين شمس مصر

- **استخدام الأنشطة التعبيرية:** مثل، الرسم، الغناء، الرقص، الخطابة... وهي انشطة تمثل متنفسا للتعبير الانفعالي: فهذه الأنشطة التعبيرية تساعد الطفل على أن يسقط مشاعره من خلالها.

- **تقنية كتابة المذكرات:** تعتبر إحدى الوسائل المشجعة للتعبير عن مشاعر القلق، والحزن... مثال مساعدة الطفل على كتابة رسالة إلى والده أو بعض الخواطر عن والده، حيث بينت الدراسات أن الأطفال يستشعرون الإحساس بالراحة النفسية والأمان النفسي، ويتغلبون على قلق الانفصال، من خلال هذه التقنية.

ثالثاً- أساليب اجتماعية في التعامل مع الأيتام:

تطورت الأساليب الاجتماعية في التعامل مع رعاية الأيتام من خلال إسهامات فردية، (يقوم شخص بضم طفل إلى أسرته كونه يتيماً) وقبل الإسلام كانت أساليب التبني متبعة، وبعد الإسلام قُنن هذا الأسلوب من خلال أسلوب تبني الطفل شرط إسناد نسبه لأبيه الاصلي، واصطلح حديثا على هذا الأسلوب "بكفالة اليتيم".

وقد تطورت الأساليب الفردية نظراً للنمو السكاني الكبير، وزيادة شريحة الأيتام إلى مؤسسات جماعية قائمة على قوانين، وتشريعات ذات بعد محلي، وإقليمي وعالمي. ومن هذه التشريعات اتفاقية (لاهاي) بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي(1993) واتفاقية (لاهاي) بشأن الاختصاص والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال، 1996. (LORI A. 2006; (145)

إما من حيث المؤسسات وأساليب التعامل مع رعاية الأيتام ومن في حكمهم في الوقت الحاضر فيمكن تصنفيها في أربعة أساليب أساسية مقننة بحسب البلدان مع مراعاة الاتفاقيات الدولية هي:

1- **نظام كفالة اليتم الفردي:**

وهذا النظام هو الأقدم في اليمن ويستند إلى التقنين الإسلامي لنظام التبني، (كفالة اليتيم) ويتمثل هذا النظام في أن الأسرة المّيسرة تتبنى طفلا يتيماً مع احتفاظه بنسبه الأصلي، وهذا النظام منتشر في اليمن، ودول الخليج العربية، ومعظم البلاد العربية.

2- **نظام مدارس العلم مع الرعاية الإيوائية:**

احتلت مدارس العلم، والمساجد ومحلقاتها ملاذاً ومأوى للأيتام في اليمن. مثال ذلك مدرسة الأيتام التي اسست في صنعاء (1925) وبعد ثورتي سبتمبر 1962 وأكتوبر 1963 تأسست دور أيتام أكبرها (دار الأيتام في صنعاء الذي تأسس عام 1978). ودار الأيتام في عدن.

وصدر في اليمن قانون رقم (31) لسنة (1996م) بشأن الرعاية الاجتماعية، وقانون معدل بالقانون رقم (17) لسنة (1999م) بشأن الرعاية الاجتماعية حيث عرف الأيتام: بأنهم الأولاد الذين لا يتجاوز سنهم (20) سنة والذين توفي أبوهم أو توفي الأبوان أو مجهولي الأب أو الأبوين أو كانوا ملتحقين بالتعليم أو التأهيل أو التدريب شريطه ألا يتجاوز سنهم (25) عام أنظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام).

3- نظام كفالة اليتيم المؤسسي:

هنالك أكثر من مؤسسة وجمعية في اليمن تعمل في مجال رعاية وكفالة الأيتام، منها ما يعتمد على الدعم والتمويل المحلي، ومنها ما هو معتمد على الدعم من دول الخليج العربية، حكومات وجمعيات خيرية وأفرادا ومنها:

مؤسسة إنسان للتنمية:

هي مؤسسة يمنية إنسانية تنموية واجتماعية (غير ربحية) تأسست عام 2005م، بتصريح رقم (66) من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، تهتم المؤسسة بالطفولة عموماً وبالأطفال الأيتام والمشردين خصوصاً حيث توفر المؤسسة لهذه الشرائح المأوى الراقي وكافة سبل العيش الكريم وتعمل على تأهيلهم دراسياً ومهنياً وحرفياً بما يحقق الفرد النافع لنفسه ولمجتمعه ووطنه.

والمؤسسة في هذا الإطار قد حصلت على شهادة التميز كأول مؤسسة في اليمن تحصل على هذه الشهادة في مجال إيواء ورعاية وتأهيل الأطفال.. كما حصلت على شهادة الأيزو (9001:2008) وللمؤسسة خمسة فروع في كل من صنعاء وتعز وعدن والحديدة.

تقدم هذه مؤسسة انسان التنمية (http://insany.org) خدماتها من خلال بنية هيكلية وادارية وفقاً لأنظمة الرعاية التالية:

أ- نظام بيوت الأسرة:

وينطوي هذا النظام على بيوت مجهزة تجهيزاً نموذجياً تحتضن الأطفال ذوي الظروف الصعبة من سن السادسة إلى الثامنة عشرة وتهتم برعايتهم في المجالات التالية: الاجتماعي، التعليمي، النفسي، السلوكي والتربوي، الصحي، الرياضي، والترفيهي، الثقافي، الموهوبون، الإعاشة (سكن، كسوة، تغذية).

ب-نظام بيوت الشباب:

وهي البيوت التي تحتضن الشباب خلال فترة الدراسة الجامعية أو الفنية وتهتم برعايتهم في المجالات: تدريب، تأهيل، إعاشة، تعليم، تربية، مشروعات صغيرة.

ج- نظام الخدمة المفتوحة:

يتمثل هذا النظام في وحدة تقدم خدمات تنموية إنسانية لغير متلقي الخدمة الداخلية في مؤسسة إنسان في المجالات التالية: (تدريب، تأهيل، كفالة مالية، تنمية، مشاريع تنموية، استشارات).

د- نظام الأسر البرعمية:

في هذا النظام وعبر وحدة خاصة مهمة القائمين عليها تهيئة المقبلين على الزواج من أبناء وبنات بيوت الشباب، مع المساهمة في تشكيل

أسرهم (البرعمية) الجديدة. (تعارف، تزويج، تدريب، تأهيل، مساعدة، استشارات اجتماعية)، وتتجسد فعالية هذه الوحدة في حفلات العرس الجماعي السنوي.

توصيات ومقترحات:

يوصي ويقترح الباحث بوضع استراتيجية عمل للتعامل مع ظاهرة اليتم والفقدان من خلال بناء برامج تنموية إرشادية نفسية معرفية تربوية اجتماعية تستهدف الآباء والمربين بغرض تنمية المهارات الحياتية للأطفال عموماً والأيتام خصوصاً... وتحديد مهارات مواجهة، حول الموت- الفقدان، البناء الانفعالي للطفل حول الموت الذي يطرح أسئلة كثيرة منها:

- ما هو الموت؟ وما العلاقة بين الحياة والموت؟ وهل يفقد الميت جميع حواسه وقدراته وصفاته التي كانت وهو حي؟ هل يوماً ما سيعود الميت؟ لماذا يدفن الميت؟ لماذا يموت الأحياء؟ وبماذا يشعرون بعد الموت داخل القبر؟ ما هي المشاعر التي تصاحب الموت؟ وما هي مشاعر الميت عند حمله إلى المقبرة؟ ومن هو المذنب في الموت؟
- وهنا يجب على الكبار أباء ومربون ومعلمون طرح السؤال التالي على الأطفال "ما هي الأسباب التي يقترحها الطفل للموت؟" أشارت نتائج دراسات أجريت للإجابة عن هذه التساؤلات إلى أن:

1. الأطفال بين سن الرابعة والسابعة قد ذكروا أسباباً متعددة للموت أهمها القتل والسم.

2. بعد سن السابعة بدأ الأطفال يدركون أسباباً أخرى للموت، وأصبحوا يعتبرون المرض أهم الأسباب المؤدية للموت (وخصوصاً أمراض القلب والسرطان.... حوادث السيارات، والقتل، والله.

3. في سن التاسعة استطاع جميع الأطفال إدراك هذا المفهوم، كما وجدت الدراسة أن إدراك الأطفال لمفهوم توقف الوظائف قد شهد تذبذباً ملحوظاً.

- تقييم القوى والقدرات الإيجابية لدى الأيتام ومن في حكمهم ومن ثم وضع برامج تربوية لتنمية هذه القوى.
- نشر الثقافة النفسية العلمية للمجتمع حول الطفولة المبكرة عموما وحول قلق الفقدان ولانفصال، وقلق وحزن فقدان الأهل في هذه المرحلة العمرية.
- نشر الثقافة النفسية العلمية بين الأيتام.
- البحث عن الأسرة البديلة، الأم البديلة أو الأب البديل... أو الأم والأب للطفل القطيع (يتيم الأبوين) مع وضع القوانين التي تنظم هذه العملية والإعداد النفسي والتربوي لكل من اليتيم والأسرة البديلة.
- تعزيز الشراكة الاجتماعية في مجال رعاية الأيتام.
- تعديل وتغيير الوعي الاجتماعي تجاه الطفل اليتيم من كونه فرداً يحتاج للعطف والشفقة إلى نظرة أكثر شمولية في كونه إنساناً له

كامل الحقوق للحصول على كامل الرعاية، وذلك من خلال البرامج التوعوية، والتركيز على وجهة نظر الدين الإسلامي، وتغيير نظرة المجتمع التقليدية تجاههم، من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

- تأمين البرامج التعليمية للأيتام المتفوقين دراسياً بعد انتهاء سن الكفالة، من أجل تمكينهم من مواصلة تعليمهم الجامعي.
- إقامة مراكز للتدريب المهني والفني وصقل مواهب وإبداعات الأيتام لإعدادهم وإدماجهم في سوق العمل، والمجتمع وتأهيلهم للحصول على الحرف المناسبة وصولاً لتحقيق الكفاية والاكتفاء الذاتي.
- إنشاء مراكز للإرشاد النفسي والتربوي للأيتام وأسرهم الأصلية، والأسر البديلة والقائمين على رعايتهم وتعليمهم.
- ضرورة اظهار شخصية اليتيم في الدراما العربية على أنها شخصية أساسية ناجحة وتسهم في بناء المجتمع.
- إعداد دليل إرشادي تربوي لتقييم وتقويم سلوك الطفل اليتيم وتنمية قدراته وشخصيته.

المراجع والمصادر:

1. الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون، الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج، سلسة الدراسات، العدد (42). أبحاث من الحقلة النقاشية (2004).

2. عبد الرحمن قاسم الديراوي، أماني: (2008): استراتيجيات التعامل مع مراحل الصدمة المرتبطة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني لرعاية الأيتام، البحرين.
http://www.orphans.gov.bh/conf/paper/7.html

3. تقرير الأمين العام، 2008: المرجع في تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

4. حمدي ياسين واحمد الكندري، (1999): سيكولوجية الأسرة العربية. الطبعة الثانية: مطابع دار البلاغ، الكويت.

5. ج. ب. دوناهو، آ. ج. و. ب، بورفت. فالك، 2005: الصحة النفسية في الطفولة المبكرة، ترجمة: نبيل عبد الفتاح حافظ، ط (1) عالم الكتب، مصر، القاهرة.

6. صندوق حماية الطفولة، اتفاقية حقوق الطفل، www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

7. مايكل هارت (ب. ت)، "الخالدون مائة" اعظمهم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ترجمة، انيس منصور، المكتب المصري الحديث.

8. عزام فريد سخيطة، محمد وآخرون، 2008: المشكلات النفسية والاضطرابات السلوكية السائدة من المؤسسات الإيوائية وسبل الوقائية من مخاطر الإساءة والانحراف عند الأيتام، دراسة حالة، ورقة عمل ومقدمة للمؤتمر الثاني لرعاية الأيتام، البحرين.

9. عماد الدين إسماعيل، محمد: (1986)، الأطفال مرآة المجتمع، النمو النفسي الاجتماعي للطفل في سنواته التكوينية، عالم المعرفة العدد (99) المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

10. عبد الرحمن حمودة، محمود، الطب النفسي (1991): الطفولة والمراهقة، المشكلات النفسية والعلاج: (بدون دار نشر) يطلب من المؤلف (العيادة 81 ش جسر السويس – روكسي، مصر الجديدة.

11. صالح السعيد، مصطفى، 2012، "نقل أنيس منصور للفصل الأول من كتاب المائة" ((لمايكل هارت) دراسة تحليلية مقارنة:

مجلـــة الدراســـات اللغويـــة والأدبيـــة، العـــدد الثـــاني،
http://www.iium.edu.my/irkhs/arabiclang/journal/index.php?option=com_content&view=section&id=10&Itemid=11

12. Christopher Peterson. C. & Seligman M; 2004, Character Strengths and Virtues A Handbook and Classification, Published by AmericanPsychological Association Oxford University Press, Inc. by Values in Action Institute.

13. Greenberg I.A.(Editor) and Richard G. Safran and Sam George (2001) Arcus. The Hebrew National Orphan Home: Memories of Orphanage Life. BERGIN & GARVEY Westport, Connecticut, London.

14. Lori A; (editor); 2006; Children and Youth in Adoption, Orphanages, and Foster Care; A Historical Handbook and Guide. GREENWOOD PRESS, Westport, Connecticut, London.

15. Hart H. M, 1992; The 100: A Ranking of the Most Influential Persons in History; (^{2}ed; CarolPublishing Group Edition, A Citadel Press Book.us.

16. West M. and Endictt. (1961); The New Method English Dictionary, (4ed), Longman.

Electronic rescores;

17. http://www.unicef.org/arabic/media/24327_45138.html

18. http://www.orphans.gov.bh/conf/paper/16.html

19. http://www.najahteam.com/index.php

20. http://www.bmhh.med.sa/vb/showthread.php?t=6655

21. http://ar.wikipedia.org/

22. http://www.allbookstores.com/author/Keith_L_Moore.html

23. http://www.orphans.gov.bh/conf/paper/home.html

24. http://www.amazon.com/gp/product/0806513500/ref=sib_rdr_dp/102-4564910-1308901?me=ATVPDKIKX0DER&no=283155&st=books&n=283155

25. http://www.dlshq.org/saints/zoroaster.htm

26. http://www.yateemdev.org/index.php

27. http://www.alsahwa-yemen.net/arabic/subjects/1/2012/5/16/18430.htm

28. http://www.alwasatye.net/index.php?ac=3&no=34716&d_f=20&t_f=0&t=5&lang_in=

29. http://www.unicef.org/arabic/media/24327_45138.html

30. http://www.yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11472

* * *

صدر من سلسلة
الدراسات الاجتماعية والعمالية

العدد (1): أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، ديسمبر 1983. "نافد"

العدد (2): تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية "دراسة مقارنة"، يناير 1984. "نافد"

العدد (3): رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، يوليو 1984. "نافد"

العدد (4): نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، يناير 1985. "نافد"

العدد (5): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الأولى للبحث الاجتماعي"، يوليو 1985. "نافد"

العدد (6): حول واقع إحصاءات القوى العاملة الوطنية – المفاهيم– الأجهزة – التطوير، يناير 1986. "نافد"

العدد (7): الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة "دراسات مختارة" يونيو 1986. "نافد"

العدد (8): واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها، يناير 1987. "نافد"

العدد (9): قضايا من واقع المجتمع العربي في الخليج "تأخر سن الزواج والمهور – الفراغ – المخدرات" "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الاجتماعي"، مارس 1987. "نافد"

العدد (10): ظاهرة المربيات الأجنبيات "الأسباب والآثار"، أغسطس 1987."نافد"

العدد (11): العمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربية الخليجية – مقوماته– دوره – أبعاده، يناير 1988. "نافد"

العدد (12): الحركة التعاونية في الخليج العربي "الواقع والآفاق"، يونيو 1988. "نافد"

العدد (13): إحصاءات العمل وأهمية النهوض بها في أقطار الخليج العربية، مايو 1989.

العدد (14): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الثالثة للبحث الاجتماعي" الجزء الثالث، أكتوبر 1989.

العدد (15): مظلة التأمينات الاجتماعية في أقطار الخليج العربية، يناير 1990.

العدد (16): القيم والتحولات الاجتماعية المعاصرة "دراسة في الإرشاد الاجتماعي في أقطار الخليج العربية" أغسطس 1990.

العدد (17): الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربية، أبريل 1991.

العدد (18): رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة "قضايا واتجاهات"، يناير 1992.

العدد (19): السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية، أبريل 1992.

العدد (20): أزمة الخليج.. البعد الآخر – الآثار والتداعيات الاجتماعية، أغسطس 1992.

العدد (21): التصنيف والتوصيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية الموارد البشرية، فبراير 1993.

العدد (22): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الرابعة للبحث الاجتماعي" الجزء الرابع، يوليو 1993.

العدد (23): واقع وأهمية تفتيش العمل بين التشريع والممارسة، أكتوبر 1993.

العدد (24): رعاية الطفولة.. تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات، يناير 1994.

العدد (25): التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديثة ودور الأسرة، مارس 1994.

العدد (26): واقع ومتطلبات التثقيف والتدريب والتعليم والإعلام التعاوني، يونيو 1994.

العدد (27): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة بين الأسس العلمية والتطبيقات العملية، سبتمبر 1994.

العدد (28): دعم دور الأسرة في مجتمع متغير – عدد خاص بمناسبة اختتام فعاليات السنة الدولية للأسرة، ديسمبر 1994.

العدد (29): تطوير إنتاجية العمل وزيادة معدلاتها – المفاهيم والقياس والمؤشرات، يونيو 1995.

العدد (30): اختبار قياس المهارات المعيارية للمهن ودورها في تنظيم وتنمية القوى العاملة الوطنية، ديسمبر 1995.

العدد (31): الرعاية الأسرية للطفل المعاق، يونيو 1996.

العدد (32): نحو لغة مهنية موحدة في إطار العمل الخليجي المشترك، ديسمبر 1996.

العدد (33): وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية في ضوء المتغيرات والمستجدات الحديثة، مارس 1997.

العدد (34): رعاية الطفولة من أجل القرن الحادي والعشرين، سبتمبر 1997.

العدد (35): نظم معلومات سوق العمل في إطار التشغيل وتنمية الموارد البشرية، يونيو 1998.

العدد (36): الأسرة والمدينة والتحولات الاجتماعية بين التنمية والتحديث، نوفمبر 1998.

العدد (37): كبار السن.. عطاء بلا حدود – دور للرعاية.. ودور للتواصل والمشاركة، مايو 1999.

العدد (38): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن... مبادئ وموجهات، سبتمبر 1999.

العدد (39): قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، نوفمبر 1999.

العدد (40): نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة مقارنة" نوفمبر 2002.

العدد (41): تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، أغسطس 2004.

العدد (42): الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج، يناير 2005م.

العدد (43): المجتمع المدني في دول مجلس التعاون – مفاهيمه ومؤسسات وأدواره المنتظرة، يوليو 2006م.

العدد (44): دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، يونيو 2005م.

العدد (45): تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة (مقاربة اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون)، نوفمبر 2006م.

العدد (46): الشراكة الاجتماعية ومسؤولة الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون – دراسة تحليلية ميدانية، يناير 2008م.

العدد (47): الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون، أبريل 2008م.

العدد (48): تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، يونيو 2008م.

العدد (49): دليل استرشادي في فن الإدارة والإشراف على الجمعيات الأهلية التطوعية بدول مجلس التعاون الخليجي، أغسطس 2008م.

العدد (50): الدراسة التحليلية لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سبتمبر 2008م.

العدد (51): الفقر ومقاييسه المختلفة – محاولة في توطين الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي، يناير 2009م.

العدد (52): تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – دراسة قانونية تحليلية، مايو 2009م

العدد (53): دراسة حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، يوليو 2009م.

العدد (54): تقييم واقع المراكز الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون، أكتوبر 2009م.

العدد (55): دراسة مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون، يناير 2010م.

العدد (56): دراسة المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي، أبريل 2010م.

العدد (57): دراسة الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون، أغسطس 2010م.

العدد (58): التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أغسطس 2010م.

العدد (59): التنظيم القانوني لدخول القوى العاملة الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر 2010م.

العدد (60): قراءة تحليلية في أنظمة المساعدات والضمان الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مايو 2011م

العدد (61): مشروعات الأسر المنتجة وكيفية تطويرها في دول مجلس التعاون، يونيو 2011م.

العدد (62): قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون (دراسة تحليلية قانونية مقارنه)، يوليو 2011م.

العدد (63): الإعلام الاجتماعي وتأثيراته على الناشئة في دول مجلس التعاون، اغسطس 2011م.

العدد (64): مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية، سبتمبر 2011م.

العدد (65): التنظيم القانوني للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر 2011م.

العدد (66): القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي مع دراسة تعريفية لأنظمة الضمان الاجتماعي النافذة في دول مجلس التعاون، سبتمبر 2011م.

العدد (67): واقع وأهمية الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون، أكتوبر 2011م.

العدد (68): اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، نوفمبر 2011م.

العدد (69): الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مارس 2012م.

العدد (70): نحو سياسة اجتماعية خليجية للأسرة من الرعاية إلى التمكين، يوليو 2012م.

العدد (71): تحديات السياسة الاجتماعية واحتياجاتها في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية الخليجي مقاربة تطبيقية، أغسطس 2012م.

العدد (72): Concept and Rights of Expatriate Temporary–Contract Employment in GCC State in Light of Legislative and Executive Developments, January 2012

العدد (73): التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل"، سبتمبر 2012م.

العدد (74): التنظيم القانوني في الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، أكتوبر 2012م.

العدد (75): إدارة المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي، أكتوبر 2012م.

العدد (76): دراسة التعاونيات في دول مجلس التعاون: مجالاتها ومشكلاتها وأدوارها المستقبلية، مارس 2013م.

العدد (77): قضايا السياسات الاجتماعية الخليجية المفاهيم والمجالات والاشكاليات، أبريل 2013م.

العدد (78): دليل الستين اسئلة وأجوبة في آليات الالتزام والرصد لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مايو 2013م.

العدد (79): حماية كبار السن في عالم متغير، مايو 2013م.

العدد (80): إشكاليات السياسات الاجتماعية في إدارة المخاطر بدول مجلس التعاون الخليجي، يوليو 2013م.

العدد (81): الإرشاد الأسري وتدريباته وبرامجه في دول مجلس التعاون الخليجي، أكتوبر 2013م.

العدد (82): تفتيش العمل ودوره في كفالة إنفاذ تشريعات العمل، يناير 2014م.

العدد (83): آفاق الحماية الاجتماعية في دول مجلس التعاون في ضوء التوصية الدولية رقم (202)، فبراير 2014م.

العدد (84): قياس الاسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون، مارس 2014م.

العدد (85): الدليل الاسترشادي لمشروعات قوانين الجمعيات الأهلية التطوعية في دول مجلس التعاون، أبريل 2014م

العدد (86): قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، مايو 2014م

العدد (87): التشبيك الالكتروني بين المنظمات الأهلية، يونيو 2014م

لضمان حصولكم على مطبوعات المكتب التنفيذي فور صدورها
يرجى الاتصال أو المراسلة على العنوان التالي:

البريد الالكتروني: info@gcclsa.org

رقم الإيداع في المكتبة العامة
د.ع 2014/265

رقم الناشر الدولي
ISBN 978-99901-30-93-5